



الجامعة العربية الأمريكية  
كلية الدراسات العليا  
قسم العلوم القانونية  
برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

تفتيش المسكن وحماية الخصوصية في ضوء التشريع الفلسطيني  
والاتفاقيات الدولية.

عز الدين عمر محمد عبد الفتاح عبيدو

202216376

أسماء لجنة الإشراف:  
الدكتور أحمد الأشقر  
الدكتور غسان عليان  
الدكتور حسن سليم

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير  
في تخصص العلوم الجنائية

فلسطين، أيلول/2025

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة





الجامعة العربية الأمريكية  
كلية الدراسات العليا  
قسم العلوم القانونية  
برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

### صفحة إجازة الرسالة

تفتيش المسكن وحماية الخصوصية في ضوء التشريع الفلسطيني  
والاتفاقيات الدولية.

عز الدين عمر محمد عبدالفتاح عبيدو  
202216376

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/9/24 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع	الاسم
	1. د. أحمد الأشقر
.....	المشرف الرئيس
ghassan ALIAN	2. د. غسان عليان
.....	عضو لجنة الرسالة
	3. د. حسن سليم
.....	عضو لجنة الرسالة

فلسطين، أيلول/2025

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

تفتيش المسكن وحماية الخصوصية في ضوء التشريع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية.

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما

ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي

مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: عز الدين عمر محمد عبدالفتاح عبيدو

الرقم الجامعي: 202216376

التوقيع: عز الدين عبيدو

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 2025/10/13

## الإهداء

إلى فلسطين الحبيبة، أرض الصمود والعطاء، التي علمتني أن الدفاع عن الحقوق والتمسك بالحرية هو أسمى غاية، وإلى شعبها الصابر المرابط الذي يستحق الحياة الكريمة المصونة بالعدالة والقانون.

إلى والديّ العزيزين، رمز التضحية والقوة، اللذين غرسا في حب العلم وسهرا من أجل أن أبلغ هذه المرحلة.

إلى إخوتي وأحبتي الذين كانوا سنّداً وعاوناً في مسيرتي العلمية.

إلى كل من يؤمن بأن الكلمة الصادقة والبحث العلمي سبيل إلى نهضة وطننا وبناء مستقبل أفضل.

عز الدين عمر محمد عبدالفتاح عبيدو

## الشكر والتقدير

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الجامعة العربية الأمريكية ممثلةً بإدارتها وهيئتها الأكاديمية على ما وفرته من دعم ورعاية ساعدتني في إنجاز هذه الرسالة.

وأخص بالشكر العميق أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور أحمد الأشقر، الذي كان لي نعم الموجّه والقوة، فلم يبخل عليّ بعلمه العزيز وخبرته الواسعة، وقدم لي من وقته وجهده الشيء الكثير، فكان لتوجيهاته الدقيقة ومتابعته الحثيثة الأثر الأكبر في إتمام هذا العمل. فله مني أسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من الدكتور غسان عليان والدكتور حسن سليم على ملاحظاتهم القيمة وإسهاماتهم التي أثرت هذا البحث وأضافت له بعداً علمياً مهماً. وأخيراً، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى وطني فلسطين، التي ستبقى دوماً منبع الإلهام والدافع الأكبر لمواصلة العلم والبحث، إيماناً بأن الكلمة الصادقة والقلم الحر هما الطريق نحو الحرية والعدالة.

عز الدين عمر محمد عبدالفتاح عبيدو

# تفتيش المسكن وحماية الخصوصية في ضوء التشريع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية.

عز الدين عمر محمد عبدالفتاح عبيدو

أسماء لجنة الإشراف:

د. أحمد الأشقر

د. غسان عليان

د. حسن سليم

## ملخص

يشكل تفتيش المساكن وحماية الخصوصية قضية أساسية في ميدان الحقوق والحريات، لما يمثله من مساس مباشر بخصوصيات الفرد، وقد أظهرت الدراسة، من خلال تحليل التشريع الفلسطيني ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، وجود قصور في قانون الإجراءات الجزائية في توفير الحماية الكافية لحرمة المسكن، بخلاف ما اقره القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية، وانتهت النتائج إلى الحاجة لمراجعة النصوص القانونية وتطويرها بما يضمن التوازن بين متطلبات التحقيق الجنائي وحماية الحقوق الفردية، مع التشديد على ضوابط إذن التفتيش وبطلان الإجراءات التعسفية، وتوصي الدراسة بموائمة التشريع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية تعزيزاً لاحترام الحق في الخصوصية وصيانته حرمة الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، الحياة الخاصة، المسكن، تفتيش المسكن.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الرقم المحتوى
أ.....	الإقرار
ب.....	الإهداء
ج.....	الشكر والتقدير
د.....	ملخص
ط.....	المقدمة
ك.....	اهمية الدراسة
ل.....	مشكلة الدراسة
ل.....	تساؤلات الدراسة
م.....	أهداف الدراسة
م.....	حدود الدراسة
م.....	الدراسات السابقة
ع.....	المنهجية
ف.....	خطة الدراسة
1.....	الفصل الأول: الخصوصية وحرمة المسكن في التشريع الفلسطيني
3.....	المبحث الأول: الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة
3.....	المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية
4.....	الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة
4.....	أولاً: الحياة الخاصة لغة
5.....	ثانياً: الحياة الخاصة اصطلاحاً
5.....	ثالثاً: الحياة الخاصة قانوناً
6.....	الفرع الثاني: مظاهر الحق في الخصوصية
6.....	أولاً: السرية
7.....	ثانياً: الحرية الشخصية
8.....	ثالثاً: حماية البيانات
10.....	المطلب الثاني: ماهية حرمة المسكن كأحد مظاهر الخصوصية
10.....	الفرع الأول: تعريف حرمة المسكن

10	أولاً: حرمة المسكن لغة.....
11	ثانياً: حرمة المسكن اصطلاحاً.....
11	ثالثاً: حرمة المسكن قانوناً.....
15	الفرع الثاني: أهمية حماية المسكن.....
15	أولاً: أهمية حماية المسكن في ضوء التشريعات الفلسطينية.....
16	ثانياً: أهمية حماية المسكن في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية.....
18	المبحث الثاني: جريمة انتهاك حرمة المسكن وضوابط التفتيش.....
19	المطلب الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن.....
19	الفرع الأول: أركان الجريمة.....
19	أولاً: الركن القانوني.....
20	ثانياً: الركن المادي.....
20	ثالثاً: الركن المعنوي.....
21	الفرع الثاني: الحماية الجنائية المسكن في التشريع الفلسطيني.....
21	أولاً: العقوبات القانونية المقررة.....
22	ثانياً: دور القضاء في حماية المسكن.....
27	المطلب الثاني: الضمانات القانونية للتفتيش.....
27	الفرع الأول: ضوابط تفتيش المسكن.....
27	أولاً: القانونية.....
28	ثانياً: المبرر.....
30	ثالثاً: الضرورة.....
31	رابعاً: الضبط و الرقابة.....
33	خامساً: احترام الخصوصية.....
35	الفرع الثاني: الطبيعة الإجرائية للتفتيش.....
35	أولاً: إجراءات التفتيش.....
40	ثانياً: إذن التفتيش.....
42	ثالثاً: توثيق التفتيش.....
47	رابعاً: مراعاة الضوابط القانونية.....
50	خامساً: وجود الشهود.....
52	المطلب الثالث: شروط صحة التفتيش.....
52	الفرع الأول: الشروط الشكلية.....

52	..... أولاً: إذن التفتيش الرسمي
57	..... ثانياً: حضور الأشخاص المخولين
59	..... ثالثاً: توقيت التفتيش ومحضر التنفيذ
61	..... الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
62	..... أولاً: الأسباب المبررة للتفتيش
63	..... ثانياً: حدود المكان والأشخاص المشمولين
67	..... الفصل الثاني: حماية الخصوصية وحرمة المسكن في ضوء الاتفاقيات الدولية
69	..... المبحث الأول: الخصوصية وحرمة المسكن في المواثيق الدولية
69	..... المطلب الأول: حماية الحياة الخاصة وفق الاتفاقيات الدولية
70	..... الفرع الأول: النصوص الدولية الخاصة بحماية الحياة الخاصة
70	..... أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
70	..... ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
70	..... ثالثاً: الاتفاقات ذات الصلة
73	..... الفرع الثاني: المبادئ الأساسية في حماية الخصوصية
74	..... أولاً: مبدأ القانونية
75	..... ثانياً: مبدأ المشروعية
76	..... ثالثاً: مبدأ الضرورة والتناسب
77	..... رابعاً: مبدأ عدم التمييز
82	..... المطلب الثاني: حرمة المسكن وفق الاتفاقيات الدولية
83	..... الفرع الأول: الضمانات القانونية للتفتيش
83	..... أولاً: اذن التفتيش القانوني
83	..... ثانياً: الرقابة القضائية
84	..... الفرع الثاني: أشكال التفتيش والحماية القانونية للمسكن
84	..... أولاً: التفتيش الوقائي
84	..... ثانياً: التفتيش الإداري (الاستثنائي)
86	..... ثالثاً: التفتيش القضائي
91	..... المبحث الثاني: انعكاس الاتفاقيات الدولية على التشريع الفلسطيني
92	..... المطلب الأول: التزامات فلسطين الدولية وانعكاسها على التشريع الداخلي
93	..... الفرع الأول: انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية
93	..... أولاً: التزامات دولة فلسطين القانونية

94	.....	ثانياً: أثر الانضمام على التشريع الوطني
97	.....	الفرع الثاني: انعكاس الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية
98	.....	أولاً: تعديل التشريعات الوطنية
102	.....	ثانياً: تطبيق المبادئ الدولية
		المطلب الثاني: حماية الخصوصية وحرمة المسكن بين التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية
104	.....	
106	.....	الفرع الأول: التشريعات الدولية في حماية الخصوصية وحرمة المسكن
106	.....	أولاً: المبادئ والتوجيهات الدولية
107	.....	ثانياً: أفضل الممارسات الدولية
108	.....	الفرع الثاني: التشريعات الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات الدولية
108	.....	أولاً: نقاط التطابق
110	.....	ثانياً: أوجه القصور والتوصيات
113	.....	الخاتمة
116	.....	النتائج
117	.....	التوصيات
118	.....	المراجع
123	.....	Abstract

## المقدمة

تفتيش المسكن هو من أكثر الاجراءات التحقيقية التي تمس حرية المتهم وحرمة مسكنه الذي هو مستودع أسراره، فقد حرصت شريعتنا الإسلامية على صيانة هذه الحرية في تحديد إجراءات دخول المساكن بما يضمن حقوق الإنسان الأساسية، وتبعاً لشريعتنا الإسلامية قامت معظم الدساتير في العالم على إضافة القوانين الجنائية والاتفاقيات الدولية بصياغة ضمانات وأسس والقواعد التي يجب اتخاذها في أحكام التفتيش، حرصاً على منع الإجراءات التعسفية وللحفاظ على الحقوق والحريات الشخصية التي هي لصيقة في كل إنسان، وعلى حرمة مسكنه من اي اعتداء و/أو انتهاك. وعلى صعيد ذلك كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً بارزاً في المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948)، وجاءت الدساتير المعاصرة لتكفل حقوق الإنسان وتوفير الحماية اللازمة للدفاع عن هذه الحقوق، وبسبب خطورة التفتيش على حرية المتهم وحرمة مسكنه يجد الباحث أنها وضعت ضمانات توازن بين مقاصد الضرورة وتطبيق القانون، ومن الناحية الأخرى حماية حرمة المسكن،

يكفل القانون الأساسي الفلسطيني الذي هو أساس هذه الدراسة أي موضوع قانوني بسلسلة من الحقوق والحريات لأفراد المجتمع، وينص على ضرورة مراعاة هذه الحقوق والحريات والمحافظة عليها، ويجب توفير كافة الضمانات لها، وهنا يجد الباحث ان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يراعي الضمانات الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني الذي هو بمثابة الدستور الفلسطيني، حيث انه نص بوضوح وبشكل صريح في البند الثاني من المادة الحادية عشر على (الحق في حرمة الحياة الخاصة ) وضمان حريات أفراد، وان تحقيقها يتطلب من مشرعي القانون وضع قواعد قانونية تضمن وتحمي هذه الحقوق والحريات وعدم التعرض بأي شكل من الأشكال لأي منها، لأن الحرية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الأساسية لكل فرد في المجتمع، ومن حقه الأمن

والطمأنينة، والكرامة والاحترام، والاستقرار في حياته الخاصة، وحفظ أسراره، بل والأهم من ذلك الحفاظ على حرمة مسكنه، فلا قيمة لحرمة حياة الفرد ان لم تشمل مسكنه، لأن هذا هو المكان الذي تحتوي فيه معظم خصوصياته وأسراره، كما أنها حقوق الأفراد وواجب على الدولة حمايته، فهي توفر لهم الأمن والحياة الآمنة والمستقرة وتتيح لهم الشعور بالأمان والطمأنينة.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابة العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ( صدق الله العظيم.

وهنا جاء التشريع السماوي وحدد في إجراءات الدخول إلى المساكن بوضوح بما يضمن حقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في الحرية الشخصية وحرمة مسكنه.

حرصت الاتفاقيات الدولية على حماية حرمة المسكن، فمثلا لم يكن ينص الدستور الأمريكي على هذه الحقوق والحریات. " فقد أثبت القرن الثامن عشر ضرورة تعديل الدستور الأمريكي لحماية حرية الأفراد وحرمة مساكنهم من إجراءات التفتيش. (وهي ملزمة قانونا)، كما كان الحال في إنجلترا وفرنسا، حيث تحددت الحاجة إلى حماية هذه الحقوق بعد الثورة الفرنسية. وكذلك الأمر بالنسبة لبعض الدساتير، مثل الدستور السوفييتي (الأصلي)<sup>1</sup> ورغم أنه ينص على وجوب مراعاة حقوق الإنسان والحریات وحرمة مسكنه أثناء التفتيش، وتبعاً لذلك أجد الدور البارز للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي كفلت الحق في الخصوصية وفرضت قيود على اجراء تفتيش المسكن تكريسا لحرمة الحياة الخاصة.

لحماية الحياة الخاصة للإنسان، يجب ضمان احترام سرّيتها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الحق. ومع ذلك، فإن الحفاظ على هذه الخصوصية لا يعني بالضرورة منع عمليات التفتيش، بل يقتضي أن تتم تلك العمليات بأسلوب يوازن بين احترام القوانين وتحقيق العدالة. لهذا ينبغي تنفيذ تفتيش

<sup>1</sup>الطماوي، سليمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، القاهرة، ص 23

المسكن ضمن معايير قانونية صارمة، مع الحرص على ألا يتسبب في الإضرار بمبدأ العدالة أو المساس بحقوق الأفراد والمجتمع، مع الالتزام بالإجراءات التي نصت عليها الدساتير والاتفاقيات الدولية لتحقيق توازن عادل بين المصالح العامة والحقوق الفردية.

فأن الباحث سيقوم من خلال هذه الدراسة في بيان موقف المشرع الفلسطيني من خلال القانون الأساسي، الذي نص على الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، ودور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تجاه الاجراء التحقيقي المتمثل في تفتيش المسكن، لا سيما اننا سوف نتطرق الى الدور المحوري للاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في الخصوصية، وان الحياة الخاصة لها حرمة خاصة، ويوجد تعيد من قبل هذه الاتفاقيات في مثل تلك الإجراءات، والتي من أهمها تفتيش المسكن.

### اهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في ضرورة الحفاظ واحترام حرمة الحياة الخاصة للمتهم، كونها حق من أهم الحقوق التي كفلها القانون، وعدم المساس بها بإجراءات التفتيش، والعمل على تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية (المعايير الدولية) التي نصت على فرض قيود على مبدأ تفتيش المسكن ففي التشريع الفلسطيني، ينظم تفتيش المسكن من خلال قانون الإجراءات الجزائية وغيره من النصوص القانونية، إلا أن هذه التشريعات تحتاج إلى مراجعة في ضوء التطورات الحديثة والمعايير الدولية التي تحمي حقوق الإنسان. ومن هنا تبرز أهمية هذا الدراسة في دراسة مدى توافق التشريع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية، ومدى تأثيره على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

## مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي: كيف يمكن تحقيق التوازن بين حركة الحياة الخاصة التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية، وبين الصلاحيات الواسعة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية للسلطات في مجال التحقيق والتفتيش، في ظل ما يثيره ذلك من تناقضات قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق الدستورية للأفراد؟

## تساؤلات الدراسة

تثير هذه الدراسة عدة تساؤلات، وهي: الى اي مدى وفق المشرع الفلسطيني وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في تنظيم قواعد حماية الحياة الخاصة؟

- ما هي الطبيعة القانونية لإجراء تفتيش المسكن إزاء الحق في الخصوصية؟ وكيف عالجها المشرع الفلسطيني؟

- ما مدى خطورة إجراء التفتيش على حقوق المتهم وضمان حرمة حياته الخاصة؟

- ما أهمية بطلان هذا الإجراء في حالة التعسف من قبل الجهة المختصة (النيابة العامة) والأثر المترتب عليه؟

- كيف كان موقف المعايير الدولية من التضارب التشريعي الفلسطيني المتعلق في تفتيش المسكن؟

## أهداف الدراسة

بيان مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وتبسيط الضوء على تطبيقه سيما في حالة تفتيش المسكن الوقوف على صور الاعتداء على الحياة الخاصة في التشريع الفلسطيني والعمل على بيان مدى أهمية حماية الحياة الخاصة على ضوء الاتفاقيات الدولية.

مقارنة التشريع الفلسطيني مع المعايير الدولية في مجال حماية حرمة الحياة الخاصة.

تحديد أوجه القصور في التشريع الفلسطيني واقتراح التوصيات اللازمة لتطويره.

## حدود الدراسة

**الحدود الزمانية:** تنحصر الدراسة في القانون الفلسطيني ومقارنتها بالقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة.

**الحدود المكانية:** تقتصر هذه الدراسة على فلسطين، من خلال تحليلية النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة، كما سيتم مقارنة هذه النصوص بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وذلك بهدف بيان مدى انسجام التشريع الفلسطيني مع المعايير الدولية.

## الدراسات السابقة

ان تناولت بعض الدراسات والأبحاث موضوع تفتيش المساكن في القانون الفلسطيني، إلا ان اغلبها انحصرت في الجوانب الإجرائية المرتبطة بصحة وبطلان إجراءات التفتيش، دون التوسع في بيان اثر الاتفاقيات الدولية، او التناقضات بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وفيما يلي عرض لأهم الدراسات:

1. محمد غانم (2008): تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني-، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

بحث في مفهوم التفتيش باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق تأذن به النيابة العامة، مبيناً ان الغاية منه البحث عن ادلة الجريمة، واكد ان التفتيش من آخر الإجراءات لتعلقه بحرمة المساكن، خلصت الدراسة إلى ان المشرع الفلسطيني حدد للتفتيش ضوابط، لكن التطبيق العملي يثير إشكاليات متعلقة بالخصوصية.

2. خالد خلدون الديك (2020): تفتيش المسكن (الصحة والبطلان)، بحوث ومقالات، جامعة الاستقلال.

ركز على الضوابط القانونية والإجرائية الواجب توافرها لصحة التفتيش، مثل صدور الإذن من السلطة المختصة، واحترام أوقات التفتيش، خلص إلى ضرورة تقيد الجهات القائمة بالتفتيش بما نص عليه القانون لتجنب البطلان لكنه لم يتناول العلاقة مع القانون الأساسي او الاتفاقيات الدولية.

3. د. احمد حسني علي الأشقر (2025): الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: قراءة في التشريعين الأردني والفلسطيني.

تناول أبعاد الخصوصية الرقمية في التشريعين الأردني والفلسطيني، ومبرزاً قصور النصوص الوطنية في مواجهة التطورات التكنولوجية. أكد ان التشريعات مازالت محصورة بحماية المساكن والمراسلات التقليدية دون حماية كافية للبيانات الالكترونية، تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها توسع مفهوم الخصوصية إلى أبعاد حديثة مرتبطة بالرسالة الحالية.

4. دراسة حلا منتصر محمود: تحليل قانوني شامل لتفتيش المسكن

دمجت بين المرجعيات الشرعية والاتفاقيات الدولية في حماية حرمة المسكن، وقدمت اطارا قانونيا دوليا متكاملأ، لكنها لم تركز على الفجوة التشريعية الفلسطينية او على الخصوصية الرقمية.

أوجه الاتفاق والاختلاف مع الدراسات الحالية

تشترك الدراسات السابقة في إبراز أهمية التفتيش كإجراء يمس حرمة المسكن وضرورة تقيده بضوابط قانونية، إلا أنها بقيت في نطاق داخلي أو إجرائي، في المقابل، تتميز الدراسة الحالية بأنها تسعى إلى تحليل مدى انسجام التشريع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية، وبيان أوجه القصور والتناقض بين القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية.

الأهمية: توفر إطاراً قانونياً دولياً متكاملًا، لكنها لم تتطرق إلى الفجوات العملية بين النصوص الفلسطينية والاتفاقيات الدولية، أو إلى الخصوصية الرقمية الحديثة.

مدى الاستفادة من الدراسة في الرسالة: تُستخدم كنموذج مرجعي للإطار القانوني الدولي، مع إبراز ما لم تتناوله لتوضيح الإضافة البحثية لرسالتك

**مدى الاستفادة من الدراسات المذكورة أعلاه:**

من دراسة محمد غانم: الاستفادة في تحديد الطبيعة الإجرائية للتفتيش.

من دراسة خالد الديك: توضيح ضوابط صحة التفتيش وأسباب بطلانه.

من دراسة د. احمد الأشقر: توسيع نطاق الخصوصية ليشمل المجال الرقمي وربط ذلك بموضوع الرسالة.

من دراسة حلا منتصر: الاستفادة من الإطار الدولي لحماية حرمة المسكن واعتباره أساساً للمقارنة مع القانون الفلسطيني.

## المنهجية

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي استخدمه لعرض وبيان النصوص القانونية ذات العلاقة بجرمة الحياة الخاصة وتفتيش المساكن في التشريع الفلسطيني، وكذلك النصوص المقابلة في الاتفاقيات الدولية، وذلك لتوفير قاعدة معرفية واضحة للموضوع، وكذلك المنهج التحليلي اعتمد عليه الباحث لتحليل هذه النصوص واستجلاء مضمونها، وبيان أوجه القوة والقصور فيها، خصوصاً فيما يتعلق بضوابط منح اذن التفتيش، وأثر هذا الاجراء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، المنهج المقارن أُستخدم للمقارنة بين التشريع الفلسطيني وما ورد في الاتفاقيات الدولية، بغية الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف، والوقوف عن مدى انسجام التشريعات الوطنية مع التزامات فلسطين الدولية في مجال حماية الخصوصية وحرمة المسكن.

## خطة الدراسة

لوصول إلى دراسة متكاملة حول موضوع تفتيش المساكن وحماية الخصوصية في ضوء التشريع الفلسطيني والاتفاقيات الدولية، ارتأيت تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، وذلك لتحقيق توازن بين الجانب الوطني والجانب الدولي، وضمان شمولية المعالجة.

الفصل الأول: خصصته للتشريع الفلسطيني، حيث تناولت فيه الأساس النظري للحق في الخصوصية وحرمة المسكن، مبيِّناً ماهية هذا الحق ومظاهره، ثم وضعت المسكن في مكانته المركزية كأحد أهم مظاهر الخصوصية، مستعرضاً ما ورد بشأنه في الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية. كما بحثت في جريمة انتهاك حرمة المسكن وضوابطها، مع بيان الضمانات القانونية والإجرائية للتفتيش وشروطه الشكلية والموضوعية. وقد جاء هذا التقسيم لبيان الإطار القانوني الداخلي بصورة تفصيلية قبل الانتقال إلى البعد الدولي.

الفصل الثاني: خصص للجانب الدولي، حيث عرضت في المبحث الأول ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن حماية الحياة الخاصة وحرمة المساكن، ثم تناولت في المبحث الثاني انعكاس هذه النصوص على التشريع الفلسطيني، من خلال بيان التزامات فلسطين الدولية ومقارنتها بالقوانين الوطنية، لقياس مدى الانسجام أو التعارض بينها.

## الفصل الأول: الخصوصية وحرمة المسكن في التشريع الفلسطيني

يتناول هذا الفصل مفهوم الخصوصية وحرمة المسكن في التشريع الفلسطيني، حيث يُستعرض الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة، كما يتم تحليل جريمة انتهاك حرمة المسكن وشروط التفتيش القانونية. وينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسيين: الأول يركز على الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة، والثاني على جريمة انتهاك حرمة المسكن وضوابط التفتيش.

يُعد الحق في الخصوصية وحرمة المسكن من الحقوق الأساسية التي حرص التشريع الفلسطيني على تكريسها وحمايتها، باعتبارها من أهم مقومات كرامة الإنسان وحرية الشخصية. فالخصوصية "هي المجال الذي يحجب فيه الفرد حياته عن تدخل الآخرين، ويصون فيه أسراره وأحاديثه وظروفه المعيشية"<sup>2</sup> بحيث لا يجوز اقتحامها أو المساس بها إلا في حدود ما يجيزه القانون وبالقدر الذي يقتضيه تحقيق العدالة. ويُعتبر المسكن الركيزة الأبرز لممارسة هذا الحق، إذ يشكل المأمن الحقيقي للفرد وملجأه الآمن، وأي اعتداء غير مشروع على حرمة يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ويستوجب العقاب.

تختلف حدود الخصوصية من مجتمع إلى آخر تبعاً للقيم والأعراف والثقافات السائدة، كما تختلف من شخص لآخر بحسب طبيعته وميوله، " فهناك من يتعامل مع تفاصيل حياته الخاصة بسرية تامة، وهناك من لا يجد غضاضة في كشف بعضها للآخرين. غير أن القاعدة العامة تبقى ثابتة،

---

<sup>2</sup> محمد، زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2011، ص 21

وهي أن الحياة الخاصة تمثل المنطقة السرية للفرد، والتي لا يجوز الاطلاع عليها أو اقتحامها بغير مسوغ قانوني مشروع"<sup>3</sup>.

ومن خلال ذلك يتضح للباحث أن التشريع الفلسطيني قد أولى الحق في الخصوصية وحرمة المسكن عناية خاصة، فجعل أي مساس بهما خارج إطار القانون اعتداءً موجباً للمساءلة والعقاب. فالمسكن ليس مجرد مكان مادي يقطنه الإنسان، بل هو موضع أسراره وركيزة خصوصيته وحصنه المنيع، وحمايته تعني في جوهرها حماية للإنسان نفسه وصوناً لكرامته وحرية

---

<sup>3</sup> نمور، محمد سعيد، الحقوق والحريات العامة في فلسطين، ط1، دار الشوق للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 19

## المبحث الأول: الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة

يهدف الحق في الخصوصية هذا المصطلح الحقوقي الى " تأمين الفرد وحماية حياته الخاصة سواء في احاديثه الخاصة أو الأوضاع التي يعيشها في حياته الخاصة"<sup>4</sup>، واهمها يكون في مسكنه الذي يعتبره مأمنه الوحيد، فإن هذا الاعتداء الغير قانوني على حرمة مسكنه وانتهاك هذا الحق فيه تجريم ويستلزم العقاب.

يختلف الحق في الخصوصية من مجتمع إلى آخر بحسب الأخلاقيات والثقافات السائدة في المجتمع، وحسب الظروف الخاصة في كل شخص فمنهم من يكتمون خصوصياتهم ومنهم يجعلها كأنها كتابا مفتوحا.

لذا فإن الحياة الخاصة هي الحياة التي يحجب الفرد الغير من الاطلاع عليها، ويعتبرها منطقة سرية ليس من الممكن الوصول إليها، ومن خلال هذا التعريف وجد الباحث أنه لا أحد يستطيع أن يعرقل سكينه غيره، ويقتحم مستودع أسرارهم، وإنما هذا يدل أن الانسان يعتبر في مسكه المكان الذي يتمتع فيه بأسمى درجات الخصوصية، وليس من المعقول خرق هذه الحرمة بوجه غير مشروع و/او غير قانوني.

### المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية

ان الحق في الخصوصية هو حق شخصي من الدرجة الاولى بأن يحدد كل شخص كيفية معيشته وكيفما يحلو له ومع اقل قدر ممكن من تدخل الآخرين في حياته، " كل شخص له الحق في

---

<sup>4</sup> محمد، زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2011، ص 21 .

المحافظة على سرية خصوصيات حياته وعدم جعلها عرضة للناس"<sup>5</sup>، فان احترام الحياة الخاصة يفرض على الآخرين احترام حرمة مسكنهم، فهي ليست مجرد كلمة فقط وإنما هي تعبير عن مستودع أسرار الحياة الشخصية التي يجب أن يتمتع بها الجميع.

يشير الباحث إلى ما عرفه المعهد الأمريكي في الحق الحياة الخاصة بان " كل شخص ينتهك بصورة جديدة ودون وجه حق، حق شخص اخر في الا تتصل اموره واحواله الى علم الغير وان لا تكون صورته عرضه للغير والا يعتبر مسؤولا عن هذا الانتهاك"<sup>6</sup>، لم اجد في هذا التعريف معيارا حاسما مما جعله عرضة للانتقاد، فانه لم يفرق بين ما يعلن للعامة وبين ما يجب ان يبقى خفيا، فانه ربط بين الخصوصية والسرية ويجد الباحث انه ارتكز على حق الشخص في المحافظة على اسراره ولم يعالج مشكلة انتهاك خصوصيته التي يجب ان تتمتع بأسمى درجات الاحترام

### الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة

ولاً: الحياة الخاصة لغة: الحياة الخاصة في اللغة مأخوذة من مادة "خصّ"، التي تدل على التميز والانفراد عن غيره. وجاء في لسان العرب لابن منظور أن "الخصوص نقيض العموم، ويُقال: شيء خاص أي متميز ومنفرد"<sup>7</sup>، كما عرّفها المعجم الوسيط بأنها: "ما يختص بالإنسان وحده دون مشاركة من غيره، ويتميز بالسرية والانفراد"<sup>8</sup>، وعليه، فإن المعنى اللغوي يشير إلى كل ما يتعلق بالفرد على نحوٍ شخصي بعيداً عن اطلاع الآخرين

---

<sup>5</sup> حسام، الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، لا يوجد دار نشر، 2015، ص 249 .  
<sup>6</sup> دياب، عبد الملك، حق الخصوصية في التشريع العقابي، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2018، ص 26 .  
<sup>7</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة (خصّ) دار صادر، بيروت، ج7، ص 45  
<sup>8</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، 2004، ص 312

ثانياً: الحياة الخاصة اصطلاحاً: تعددت التعريفات باختلاف المدارس الفقهية والفكرية، لكن جميعها تلتقي عند فكرة حماية الجانب السري من حياة الفرد. فيرى محمد زكي أبو عامر أن الحياة الخاصة هي: "الحق في أن يترك الشخص وشأنه في المجالات التي لا تؤثر في الصالح العام، بحيث يتمكن من أن يعيش بحرية بعيداً عن أعين الناس وتدخلهم"<sup>9</sup>، ويذهب دياب عبد الملك إلى أن الخصوصية هي: "مجموعة الحقوق التي تمكّن الإنسان من الانعزال عن الآخرين في شؤونه الخاصة، سواء تعلقت بمسكنه أو مراسلاته أو أسراره الشخصية"<sup>10</sup>، ومن ثمّ، يُستفاد أن الحياة الخاصة اصطلاحاً تتعلق بتمكين الفرد من الاستقلال في أموره الجوهرية، وحماية أسراره من أي تدخل غير مشروع

ثالثاً: الحياة الخاصة قانوناً: اعتُبرت الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية المكفولة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. فقد نصت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل"<sup>11</sup>، كما جاء في المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 التأكيد على صون الحرية الشخصية وعدم جواز المساس بحرمة الحياة الخاصة إلا في حدود القانون<sup>12</sup>، ويرى عبد الكريم درويش أن الحياة الخاصة قانوناً تمثل "إطاراً حمائياً شاملاً يفرض على الدولة التزاماً إيجابياً بعدم التدخل في شؤون الأفراد، وضمان وسائل الحماية ضد أي اعتداء يقع عليهم من الغير"<sup>13</sup>

<sup>9</sup> أبو عامر، محمد زكي، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1996، ص21

<sup>10</sup> عبد الملك، دياب، الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة، دار الفكر الجامعي، 2001، ص26

<sup>11</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 17

<sup>12</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 32

<sup>13</sup> درويش، عبد الكريم، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 88

وهذا بكل وضوح يدل على إن حرمة الحيلة الخاصة هي "حق مقدس لا يمكن المساس به الا بالمقدار الذي ينص عليه القانون"<sup>14</sup>

### الفرع الثاني: مظاهر الحق في الخصوصية

تتعدد مظاهر الحب في الخصوصية، ويمكن إجمالها إلى ثلاثة محاور رئيسية، وهي: السرية، الحرية الشخصية، حماية البيانات

#### أولاً: السرية

السرية هي الركن الأساسي للخصوصية، إذ تكفل للإنسان الحق في إخفاء أسراره ومعلوماته الخاصة عن الغير، سواء تعلقت بحياته العائلية، أو علاقاته الاجتماعية، أو حتى بأفكاره ومعتقداته. في التاريخ القديم: يظهر هذا المظهر بوضوح منذ العصور الرومانية، حيث عُدَّ انتهاك حرمة المسكن اعتداءً على حرمة الفرد ذاته. " فجاء قانون كورنيليا في أواخر العهد الجمهوري (810 ق.م) ليجرّم اقتحام المساكن، وعدّها أماكن مقدسة لا يجوز انتهاكها"<sup>15</sup>، هذه النصوص تعكس إدراك المجتمعات القديمة أن السرية جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان.

في الشريعة الإسلامية: أكد القرآن الكريم على هذا الحق في آيات صريحة، قال تعالى:

"﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾"<sup>16</sup> [النور:

[27].

هذه الآية الكريمة لم تكتفِ بالمنع المطلق من الدخول دون إذن، بل ألزمت بالاستئذان والتسليم، وهو ما يشكل حماية مزدوجة للسرية: إذن مسبق و احترام لأهل البيت. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى

<sup>14</sup> دياب عبد الملك، مرجع سابق، ص26.

<sup>15</sup> الشبهاني، محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، جامعة القاهرة، ص 38

<sup>16</sup> القرآن الكريم، سورة النور، الآية 27

أن انتهاك خصوصية الأفراد من دون إذن يدخل في باب الغيبة التي شبَّهها القرآن الكريم بأكل لحم الميت، لما فيه من اعتداء على حرمة الآخرين.

في القانون الدولي: نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته"<sup>17</sup>.

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، فقد نصت في مادتها 8 على احترام الحياة الخاصة والأسرية وحرمة المسكن، ومنعت أي تدخل إلا إذا كان ضرورياً ومحددًا بالقانون لتحقيق مصلحة عامة مثل الأمن أو النظام العام<sup>18</sup>:

إذن، السرية هي المظهر الأول للخصوصية، وتشمل الأسرار العائلية، والمراسلات، وحتى أسرار المهنة، وكلها تشكل منطقة محمية قانوناً وأخلاقياً

## ثانياً: الحرية الشخصية

تعد الحرية الشخصية من أعمق مظاهر الحق في الخصوصية، إذ تمثل المجال الذي يتيح للفرد اختيار أسلوب حياته، وإدارة شؤونه الخاصة، بعيداً عن أي تدخل أو إكراه من السلطة أو من الآخرين. فهي المظهر الذي يمنح الإنسان استقلالية حقيقية، ويجعل من حقه أن يعيش وفق قناعاته واختياراته ما دام لا يعتدي على حقوق الغير. ولعل الفقه القانوني يتفق على أن أي مساس بالحرية الشخصية يُعدّ في جوهره اعتداءً مباشراً على خصوصية الفرد، لأن الخصوصية لا يمكن أن تنفصل عن حرية اتخاذ القرار.

---

<sup>17</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 12

<sup>18</sup> الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما 1950، المادة 8

وقد أولت التشريعات الدولية لهذا الحق أهمية بالغة، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن الحرية والأمان على الشخص حق أصيل لا يجوز المساس به، وحظر الاعتقال التعسفي أو التدخل غير المشروع في حياة الأفراد الخاصة. واللافت أن نصوص هذه المواثيق لم تفصل بين الحرية الشخصية وبين الخصوصية، بل ربطت بينهما ارتباطاً عضوياً، باعتبار أن صون الحرية الشخصية شرط لممارسة الخصوصية على نحو حقيقي وفعال. أما في الإطار الوطني، فقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 أن الحرية الشخصية حق طبيعي مصون لا يجوز المساس به، ونص على أن أي انتهاك للحقوق والحريات العامة يشكل جريمة لا تسقط بالتقادم. ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الفلسطيني لم يكتف بحماية شكلية، بل ساوى بين الاعتداء على الحرية الشخصية والاعتداء على الخصوصية، إدراكاً منه أن كلا الحقين يمثلان جوهر الكرامة الإنسانية وأساسها. ومن زاوية اجتماعية، فإن الحرية الشخصية لا تعني الانفصال عن محيط الفرد أو تنصله من التزاماته، وإنما تعني أن يحظى بمساحة آمنة من الاستقلالية تتيح له تقرير مصيره، وتحديد اختياراته في شؤون أسرته ومعتقداته وأسلوب حياته دون ضغط أو تدخل خارجي.

### ثالثاً: حماية البيانات

ومع تطور الحياة الحديثة، لم يعد الحق في الخصوصية يقتصر على حرمة المسكن أو حماية المراسلات التقليدية، بل اتسع نطاقه ليشمل بُعداً جديداً يتمثل في حماية البيانات الشخصية. فقد أصبحت المعلومات المخزنة في الحواسيب والهواتف الذكية، والسجلات الصحية والمالية،

والمراسلات الإلكترونية، جزءاً لا يتجزأ من كيان الإنسان الخاص<sup>19</sup>، بحيث يؤدي اختراقها أو التلاعب بها إلى انتهاك مباشر لخصوصيته، بل وربما تعريضه لمخاطر جسيمة تمس أمنه وحياته. وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا البعد، فأكدت تقارير الأمم المتحدة على أن أي مراقبة أو جمع للبيانات لا بد أن يخضع لضوابط دقيقة تراعي مبدأ الشرعية والضرورة والتناسب، منعاً لتحويل التكنولوجيا إلى أداة للتجسس على الأفراد أو التحكم بسلوكهم. كما شهدت التجربة الأوروبية تطوراً لافتاً في هذا المجال، حيث أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدة أحكام حاسمة أكدت فيها أن التنصت أو جمع البيانات دون إذن قضائي يمثل انتهاكاً صريحاً للحق في الخصوصية، وعلى الصعيد الفلسطيني، ورغم وضوح النصوص الدستورية التي تحمي حرمة المساكن والمراسلات، إلا أن المنظومة التشريعية لم تواكب بعد التطور الهائل المرتبط بحماية البيانات الرقمية. وهذا يكشف عن فجوة تشريعية تحتاج إلى معالجة عاجلة، خصوصاً وأن اختراق المعلومات الشخصية في عصر التكنولوجيا الحديثة لا يقل خطراً عن انتهاك حرمة المنازل، بل قد يكون أشد وطأة من الناحية العملية. فحماية البيانات اليوم تُعد بمثابة الحصن الجديد للخصوصية الإنسانية، إذ أن انتهاكها قد يكشف أسرار الأفراد، أو يهدد أمنهم، أو يُستغل في الإضرار بهم مادياً ومعنوياً، وهو ما يفرض على التشريعات الوطنية أن تواكب المتغيرات وتضع قواعد واضحة لحماية هذا الحق المستحدث

---

<sup>19</sup> UN, Human Rights in the Administration of Justice, Geneva & New York, 2002, p.219

## المطلب الثاني: ماهية حرمة المسكن كأحد مظاهر الخصوصية

حرمة المسكن تعني "ان كل إنسان من حقه ان يحافظ على اسراره وحيث ان المسكن هو مستودع الأسرار فانه يتمتع بالحق في حرمة مسكنه"<sup>20</sup>، وهذا لأن المسكن هو أحد أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، سيما وانني اتحدث عن حقوق، فان لكل إنسان الحق في حرمة مسكنه واعتباره مكانه الخاص و وصفه بانه حياته الخاصة، فان حرمة الحياة الخاصة لا قيمة لها مالم تمتد الى مسكنه الذي يعيش فيه ويودع أسرار حياته وأسراره فيه، وعليه فان حرمة المسكن "هي من تجعل الحياة الخاصة آمنة ومطمئنة، واذا لم تنعم بالأمان في تحقيق حرمة المسكن فتكون الحياة الخاصة مهددة وليست آمنة"<sup>21</sup>.

### الفرع الأول: تعريف حرمة المسكن

**أولاً: حرمة المسكن لغة:** يشتق لفظ المسكن من السكون، أي الراحة والاستقرار والطمأنينة، وهو المكان الذي يجد فيه الإنسان مأواه بعيداً عن المخاطر والاضطراب. فالبيت ليس مجرد جدران وأبواب، بل هو رمز للسكينة التي يلوذ بها الفرد ويحتمي بها من تدخلات الغير. وقد جاء في لسان العرب أن السكن هو "المأوى الذي يأوي إليه الإنسان ويستقر فيه"<sup>22</sup> وهو بهذا المعنى يمثل ضرورة حياتية ونفسية للإنسان.

ويظهر هذا البعد اللغوي بوضوح في القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: 80]، في إشارة إلى أن البيت هو موطن السكن النفسي والطمأنينة الروحية،

<sup>20</sup> محمود، ابو الفتوح عب الشافي، الحماية الجنائية لحرمة الحيلة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث، رسالة نكتوراه كلية الحقوق

2018، ص 84

<sup>21</sup> غنيمات، امين، الحماية الجنائية لحرمة المساكن، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2020، ص 27

<sup>22</sup> مرجع سابق، ابن منظور، ص 216

وليس مجرد بناء مادي. ومن هنا، فإن أي اعتداء على حرمة المسكن يُعدّ في جوهره اعتداءً على خصوصية الإنسان واستقراره.

### ثانياً: حرمة المسكن اصطلاحاً

يقصد بحرمة المسكن " المكان الذي يتخذ الفرد مأوى له، سواء كان دائماً أو مؤقتاً، ملكاً أو مستأجراً، أو حتى مكاناً بسيطاً يقيه حرّ الصيف وبرد الشتاء"<sup>23</sup>، وهو يشمل كل ما يتصل بالبيت من ملحقات أو أماكن مغلقة يخصّها الإنسان للاستعمال الشخصي. وقد ذهب الفقه القانوني إلى أن المسكن ليس مجرد مكان للإقامة الجسدية، بل هو امتداد للحياة الخاصة للفرد، وملجأ يودع فيه أسراره ومقتنياته ويشعر داخله بحريته الكاملة.

وفي هذا السياق، فإن اصطلاح حرمة المسكن يعني "أن لهذا المكان قدسية خاصة، تجعل من غير الجائز اقتحامه أو انتهاك خصوصيته إلا وفق ضوابط محددة"<sup>24</sup>، وقد أكدت العديد من الدراسات القانونية أن مفهوم المسكن يشمل أيضاً البيوت المتنقلة، وغرف الفنادق، وأي مكان يقيم فيه الإنسان بشكل يمنحه الشعور بالخصوصية والحماية.

يتضح للباحث أن المسكن في الاصطلاح هو انعكاس مباشر للحياة الخاصة للفرد، وأن انتهاك حرمة يُعد في حقيقته انتهاكاً لجوهر الكرامة الإنسانية

**ثالثاً: حرمة المسكن قانوناً:** يحظى المسكن بحماية واسعة في مختلف الدساتير والتشريعات الوطنية والدولية. فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في مادته 17 على أن: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون" كما نصت

<sup>23</sup> أبو عامر، محمد زكي، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر الجامعي، 1995، ص 21

<sup>24</sup> عبد الملك، دياب، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 2003، ص 26

المادة 11 من ذات القانون على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس، مما يجعل حماية المسكن امتداداً للحرية الشخصية والخصوصية<sup>25</sup>.

أما في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الساري في فلسطين، فقد اعتبر المسكن "كل مكان مخصص للسكن وما يتصل به من ملحقات محاطة بسور واحد وتشكل معاً وحدة متكاملة"<sup>26</sup>، وبذلك يتضح للباحث أن المشرع أخذ بمفهوم واسع للمسكن يضمن شمولية الحماية القانونية لكل أشكال المساكن

يجد الباحث أن القوانين والتشريعات لم تضع تعريفاً للمسكن، سيما أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الذي يطبق في فلسطين، ففي المادة الثانية منه وجد تعريف للمسكن، "فإن بيت السكن المكان الذي يخصص للسكن او جزء من البناية اتخذه المالك او الساكن مسكناً له ولعائلته ولضيوفه وخدمه او لأي منهم، حتى وأن لم يكن مسكوناً وقت ارتكاب الجريمة، ويشمل ملحقاته وتوابعه اللصيقة والمتصلة التي يحيطها سور واحد"<sup>27</sup>.

ولم تقتصر الحماية على التشريعات الوطنية فحسب، بل امتدت إلى الصعيد الدولي. فالمادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نصّت على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته"<sup>28</sup> كما كررت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ذات الحماية مؤكدة على منع أي تدخل غير مشروع في حرمة المسكن

<sup>25</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 17 و 11

<sup>26</sup> قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المطبق في فلسطين، المادة 2

<sup>27</sup> قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960، المادة 2

<sup>28</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 17

ويُلاحظ الباحث أن النصوص القانونية الدولية والوطنية لم تكنفِ بمجرد الإعلان عن مبدأ حماية المسكن، بل جعلت أي انتهاك لهذه الحرمة عملاً مخالفاً للقانون يستوجب المساءلة والعقاب. وقد فسرت المحاكم هذا الحق على أنه ضمانات أساسية لحماية الحياة الخاصة، "ان أي إجراء من إجراءات التفتيش أو المداهمة لا يكون مشروعاً إلا إذا استند إلى إذن قضائي مسبب يحدد بدقة زمانه ومكانه"<sup>29</sup>.

وبذلك يتبين أن حرمة المسكن ليست مجرد نصوص جامدة، بل هي قاعدة قانونية راسخة تعكس احترام الدولة لكرامة الفرد وحياته الخاصة، وتشكل في الوقت ذاته حدّاً فاصلاً بين السلطة العامة وحقوق الأفراد

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "المكان الذي يأخذه الشخص مسكناً لنفسه بصفة مؤقتة أو الدوام"<sup>30</sup>، بحيث أن يكون مكاناً حرماً آمناً لا يباح دخول غيره إلا بأذن منه، بعيداً عن نوع ملكية المسكن المتواجد فيه أو مصدر حيازته من ملكية أو إيجار أو غيرها، وتعتبر ملحقات المسكن هي جزءاً واحداً من المسكن الذي يجب أن يكون له حق و/أو إذن بالدخول إليها<sup>31</sup>.

وعلى صعيد ذلك فإذا كان المتهم له أكثر من منزل، وكان يقيم في كل منزل فترة معينة، فأبي منهم يعد سكننا له، والمثال الأبرز هو الذي يأخذ غرفة في فندق لمدة يوم واحد فقط، فهل تعتبر من قبل مسكننا له؟ نعم فإنه اعتبره مسكننا له، "فإن المنزل هو المكان الذي يتخذ الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يجوز لغيره دخوله الا بإذنه"<sup>32</sup>.

---

<sup>29</sup> حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Camenzind v. Switzerland) لسنة 1997

<sup>30</sup> بكر عبد المهيمن، 1997، ص 127

<sup>31</sup> ابو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دون رقم طبعة، منشأة المعارف، 1994، ص 250

<sup>32</sup> مرجع سابق، حامد راشد، ص 73

كما يلحق بالمنزل التوابع والملحقات المرتبطة به، مثل الحديقة المجاورة للمنزل والمتصلة به اتصالاً يجعل وحدة واحدة، كان تكون محاطة بصور من حولها، ولكن عندما لا تكون متصلة بالمسكن فقيام مأمور الضبط القضائي بتفتيشها (تفتيش تلك الملحقات) فهو ليس تفتيش للمسكن، كوننا خرجنا عن إطار مفهوم تفتيش المسكن، "بينما هو إجراء من إجراءات البحث والاستدلال، وعليه فإنه يجب أن يكون الملحق متصل بالمنزل اتصالاً مادياً"<sup>33</sup>، حتى لا يستطيع الغير دخولها.

يجد الباحث فيما ورد من تعليمات النائب العام الفلسطيني لأعضاء النيابة العامة وعلى الخصوص فيما يتعلق بالملحقات المادة 311 " لا يشترط أن تكون الملحقات منفصلة مباشرة بالمسكن حتى تسبغ عليه الحماية وإنما يكفي ان تكون مخصص لمنافعه"، بينما نجد أن هذه التعليمات تتعارض مع التعريف الذي أورده المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين، وبالأخص فيما يتعلق في الملحقات (ملحقات السكن) واشترط الاتصال فيما بين المسكن والملحقات في سور واحد يحيط المسكن بالملحقات معاً.

وهذا يدل أن قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين عندما عرف المسكن في المادة الثانية منه أشار إلى أن تكون الملحقات متصلة بالمسكن ويحيطها سور واحد وتكون وحدة وأحدة متكاملة. يرى الباحث من خلال ما سبق أن المسكن له العديد من التعريفات الفقهية والقضائية والتشريعية، ووجد أن العبرة ليست بشكل المسكن أو المكان أو مدة الإقامة، ولكن العبرة حق الشخص فرض ارادته على المسكن ولا يمكن لأي شخص غيره الدخول إلى المسكن إلا بأذن حائزه.

يثور في ذهن الباحث في هذه الحالة السؤال الآتي، إذا كانت ملحقات المسكن مخصصة لمنفعة المسكن فهل تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمسكن، ويرى الباحث في هذا الصدد أنه إذا كانت

---

<sup>33</sup> بكر عبد المهيم، إجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، طبعة 1، دون ذكر اسم ومكان الناشر، ص 269

الملحقات المخصصة لمنفعة المسكن فهي ذات طبيعة خاصة متمتعة بالحماية القانونية المفروضة على المسكن<sup>34</sup>.

## الفرع الثاني: أهمية حماية المسكن

### أولاً: أهمية حماية المسكن في ضوء التشريعات الفلسطينية

أما فيما يتعلق في موقف التشريع الفلسطيني، فإن المشرع الفلسطيني يعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، حيث أنه نص على حرمة المسكن فكان للمشرع الفلسطيني دوراً بارزاً في وضع نصوص دستورية ضامنة لهذا الحق، ففي المادة 17 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل نصت أن " للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها او دخولها او تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفق أحكام القانون<sup>35</sup> كما ونشير إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في نص المادة 39 فقرة 2 منه " يجب أن تكون مذكرة التفتيش الصادرة عن النيابة العامة مسببة واعتبار أن النيابة العامة هي السلطة المختصة في اصدار مذكرات التفتيش<sup>36</sup> ويرى الباحث عند النظر إلى نص المادة 17 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أن المادة تحدثت عن عدم جواز المراقبة للمساكن، سيما وانها لم تكتفي بدخول وتفتيش المسكن، لابل فإنها نصت على أن مراقبة المساكن تحتاج إذن من النيابة العامة، فأنني أجد أن المشرع الفلسطيني قد منح حرمة الحياة الخاصة مزيداً من الحماية والخصوصية للمساكن، وهذا من جانب القانون الأساسي الفلسطيني الذي هو بمثابة دستور، ومن الجانب الآخر عند مراجعتي للباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ومن المواد 39 الى المادة 52 فإنها جميعها تحدثت عن

<sup>34</sup> تعليمات النائب العام، مرجع سابق، ص 67

<sup>35</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 17

<sup>36</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المادة 39 فقرة 2

التفتيش، وحيث أن الباحث يرى أن هناك إغفال من المشرع في وجود مادة واحدة تحدثت عن مراقبة المساكن، سيما وأن قانون الإجراءات لم يتطرق إلى هذه الحالة لا من قريب ولا من بعيد.

### ثانياً: أهمية حماية المسكن في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية

يقول الله تعالى في كتابه الكريم " (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)"<sup>37</sup>.

يرى الباحث حرص الإسلام على حماية وصون حقوق المسلمين والغير مسلمين، كما وحماية خصوصياتهم، فإن هذا الحق المتعلق في الخصوصية أمر مهم متعلق بحرمة المنازل، وأن يكون الشخص مطمئناً على نفسه وعرضه وماله، وأن يكون هذا المسكن "هو المكان الآمن الذي يطمئن فيه أسراره وخصوصياته وحياته الخاصة عن العامة وعيون الآخرين"<sup>38</sup>.

وكما في السنة النبوية في الحديث الصحيح الذي رواه ابو موسى الأشعري قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ"<sup>39</sup>

يجد الباحث عند الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية في حرمة المسكن، يجد أن القرآن والسنة النبوية هما من أهم أسباب التي تؤسس وتدل على تنظيم حياة الإنسان بكرامة وراحة وأمان داخل المجتمع الإسلامي وبالأخص داخل المساكن.

<sup>37</sup> القرآن الكريم، سورة النور، الآية 28/27

<sup>38</sup> راشد، حامد، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993، ص 51

<sup>39</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الاستئذان، حديث رقم 6133

لقد حرصت القوانين والاتفاقيات الدولية على حماية حق الإنسان في حرمة المسكن، وعلى صعيد القوانين والاتفاقيات نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 712 لسنة 1948، ونصت المادة 12 منه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه وكل شخص محمي من قبل القانون من مثل هذا التدخل".

سيما وأن هذا الإعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه غير متمتع بالقيمة القانونية لإعتباره توصية، بينما يتمتع بالقيمة الأدبية.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950، فقد نصت المادة الثامنة 8 " لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة وعائلته ومسكنه".

والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في سنة 1966 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ونصت المادة السابعة عشر منها بأنه " لا يجوز تعريض أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني والتدخل في أسرته ومسكنه وخصوصياته".

يشير الباحث أيضا إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية للفرد وتعزز شعوره بالأمن والأمان.

## المبحث الثاني: جريمة انتهاك حرمة المسكن وضوابط التفتيش

يعد المسكن من أهم الأماكن التي يكتسب فيها الفرد شعور الأمان والطمأنينة، فهو ليس مجرد مكان للسكن، بل يمثل ملاذًا يحمي خصوصيات الإنسان وأسراره الشخصية. ولذا فإن الاعتداء على حرمة المسكن يعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الخصوصية وحياة الإنسان الخاصة. وقد حرص المشرع والقوانين الوضعية على حماية المسكن، إذ يُعتبر الاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون، سواء كان ذلك بالاقتحام أو بالتفتيش غير المشروع أو بممارسة أي فعل يمس خصوصية الساكنين.

وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة في التشريع الفلسطيني، حيث يعكس القانون احترام حرمة المسكن وحماية الحياة الخاصة للمواطنين، مع مراعاة التزامات فلسطين تجاه المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي أن تكون السلطات المختصة ملتزمة بالشروط القانونية والإجرائية عند القيام بأي تفتيش، بما يوازن بين حماية المجتمع ومنع الجريمة من جهة، وبين احترام حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة من جهة أخرى.

يتضح من ذلك أن دراسة أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن وطبيعة التفتيش وشروطه القانونية تشكل حجر الزاوية لفهم مدى الالتزام بالقانون وفعالية حماية الحقوق الشخصية. كما أن هذا المبحث يوفر الإطار العام الذي يهيئ القارئ لدراسة المطالب التالية بشكل دقيق، حيث سيتم أولاً توضيح أركان الجريمة، ثم دراسة طبيعة التفتيش وضوابطه القانونية.

## المطلب الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن

كل جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في القوانين الجزائية، أجد أن كل جريمة لها أركانها الخاصة، " وجريمة دخول المسكن فهي لها ثلاثة أركان: الركن القانوني، الركن المادي، الركن المعنوي"<sup>40</sup>.

### الفرع الأول: أركان الجريمة

#### أولاً: الركن القانوني

يشترط لقيام هذه الجريمة ان يكون الدخول إلى المسكن قد تم من شخص تتوفر فيه صفات محددة، وقد نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بأن رجل الشرطة إذا أساء سلطة وظيفته، فإن هذا الدخول يجب أن يكون بصورة قانونية واضحة، " أن قيام تلك الجريمة يلزم دخول ممثل السلطة"<sup>41</sup>، أفراد الشرطة المختصين، هذا من جانب، وايضا لقد أشار الباحث في بداية حديثه عن صفة الجاني أن قيام تلك الجريمة يلزم فعل الدخول فان معنى الدخول هو شرط اساسي لا تقوم به الجريمة الا باخترق هذا الحق فقد يكون موظف عام او الفرد العادي، فإن جريمة انتهاك حرمة المسكن قد تقع من الفرد العادي والموظف العام على حد سواء، فهي تقع من موظف عام فإن المشرع في هذه الحالة يتحدث عن الموظف العام، ورغم ذلك لم يجد الباحث أن القانون الجزائري الفلسطيني قد عرف الموظف العام، سيما وانه ترك الامور للفقهاء، ولكن يجد الباحث أن مفهوم الموظف العام له مجال أوسع في القانون الجنائي من القانون الإداري.

<sup>40</sup> مرجع سابق، راشد، حامد، ص 62

<sup>41</sup> Ph. Conte, Droit pénal spacial, 3ème éd., Litec, 2007, P. 101.

**ثانياً: الركن المادي:** يتمثل في الركن المادي للجريمة، الدخول الغير مشروع إلى المسكن، فإن الدخول لا بد أن يكون من أي مكان سواء من الباب أو من خلال النافذة، فإن أي دخول غير مشروع هو الذي يتم دون وجه حق و/أو رغم إرادة صاحب السكن أو بغير وجه قانوني، فإن هذا الدخول هو الاقتحام لمسكن الغير دون وجه حق دون الحصول على الإذن والسماح من صاحب السكن، وقد يكون الدخول بصور احتيالية رغم إرادة صاحب المسكن فقد يستعمل الجاني أساليب احتيالية والكذب للدخول إلى مسكن الغير دون وجه حق، كما يشمل هذا الركن النتيجة الجرمية المترتبة على الفعل الذي فيه انتهاك لحرمة المسكن والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أي ان الدخول الفعلي هو سبب انتهاك حرمة المسكن.

**ثالثاً: الركن المعنوي:** فان الباحث يتحدث عن القصد الجنائي، فإن كل جريمة لكي تتم تحتاج إلى ثلاث أركان للجريمة، فإن الركن المعنوي في هذه الحالة هو القصد الجنائي اللازم لقيام جريمة انتهاك حرمة المسكن الذي يرتكبها الموظف العام، ولقيام وتحقق الفعل الجرمي يجب أن يكون الجاني عالماً بالفعل المكون للجريمة ومع علمه بتحقيق الركن المادي بالجريمة.

فهي العلم والإرادة فإن العلم يتحقق في إحاطة أركان الواقعة الجرمية كما حددها القانون، وسيما وأن الموظف العام يكون عالماً في صفته الوظيفية، كما يجب أن يكون عالماً بأن دخوله للمسكن أو لمكان خاص أو أحد ملحقاته يجب مراعات الإجراءات التي نص عليها القانون، وإذا تم الدخول في غير الأحوال التي نص عليها القانون نكن أمام مخالفة صريحة لنص القانون وهذا من جانب، ومن جانب آخر قيام موظف عام في إساءة استخدام سلطة، ولكن الأهم هنا ان الباحث يتحدث عن مسكن، عن المكان الآمن، عن مستودع الأسرار، فأين حرمة الحياة الخاصة التي تمنع المساس بمثل تلك الأماكن التي تحظى بحماية دولية وقانونية ولا يجوز المساس بها إلا وفقاً لضوابط قانونية محددة.

أما الإرادة فهي النشاط والفعل الذي يقوم به الجاني لتحقيق أمر معين بوسيلة معينة، فإن هذا الفعل والنشاط الذي يقوم به الجاني مفاده ارتكاب جريمة، سيما وأن هذا الفعل نابع عن إرادة الجاني لارتكاب تلك الجريمة، وأن هذا النشاط الذي يقوم بارتكابه الجاني هو السلوك الجرمي المؤدي الى النتيجة الجرمية.

### الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمسكن في التشريع الفلسطيني

#### أولاً: العقوبات القانونية المقررة

يلاحظ الباحث أن المشرع الفلسطيني وضع ضوابط صارمة لحماية حرمة المسكن، وقد حصر أربع حالات يمكن من خلالها تفتيش المساكن من خلال رجال السلطة المختصة دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة وهي مذكرة التفتيش، فنصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز دخول المساكن من قبل السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في الحالات الآتية: طلب المساعدة من الداخل/في حالات الحريق أو الارق/ أو جريمة متلبسا بها/ في حالة ملاحقة شخص يجب القبض عليه و/أو هروب شخص من المكان الموقوف فيه"<sup>42</sup>.

يجد الباحث أن مشرعنا وضع هذه الحالات حصراً، التي "أجازت لرجال الضابطة القضائية دخول المساكن دون إذن و/أو مذكرة تفتيش"<sup>43</sup>، سيما وإن الباحث يتحدث عن حالات خاصة استدعتها الضرورة.

---

<sup>42</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، مادة رقم 48

<sup>43</sup> البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، عمان، ص 216

وفي هذا الصدد يطرح الباحث السؤال الرئيسي هل يعتبر هذا الدخول تفتيشاً أم لا؟ وفي هذا الخصوص أجد أن محكمة النقض الفلسطينية قد أرسيت في مبادئها بأن هذا الإجراء " عمل مادي يتطلب ضرورة ملاحقة المتهم أينما وجد لتنفيذ ذلك القرار في ضبطه وتفتيشه"<sup>44</sup>.

وعليه فإن قيام مأمور الضبط القضائي بالدخول إلى المسكن، وضبط المتهم الفار فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الدخول والتجول وتفتيش المسكن، وحتى إذا وجد في هذا المسكن ما جرمه القانون وحيازته معاقب عليها، فإن هذا الإجراء وأن قام به مأمور الضبط القضائي فهو غير مشروع وغير مقبول وتبطل الآثار الناتجة عنه، حيث أن الضرورة التي وضعها المشرع هي معيار تقديري يقدر بقدر الضرورة ذاتها، وهي الدخول الاستثنائي، أما فيما يتعلق في حالة التلبس بالجريمة، فإنه إذا شاهد مأمور الضبط القضائي الجريمة فإنه يقوم بالقبض على الفاعل و/أو فيما إذا كان هناك علامات دالة على اتهامه، استناداً إلى نص المادتين 30 و 38 من قانون الإجراءات الجزائية، يجد الباحث أن المادتين المذكورتين أنفاً قد عالجتا حالة التلبس بالجريمة وحالات الدخول الاستثنائي.

### ثانياً: دور القضاء في حماية المسكن

يلعب القضاء دوراً محورياً في حماية حرمة المسكن من خلال الرقابة على إجراءات التفتيش والمراقبة، ويظهر ذلك من خلال مراقبة مدى التزام الجهات التنفيذية بالقانون، فالنيابة العامة الجهة المختصة وصاحبت الاختصاص الأصلي التي تقوم في إصدار مذكرة التفتيش، فإن هذه المذكرة حتى يتم إصدارها تتطلب من النيابة العامة، تقديم محضر تحريات بوجود دلائل واضحة وكافية ضد الشخص المراد تفتيش مسكنه، وهذا يعني أنه لإصدار مذكرة التفتيش لابد من وضع المتهم

---

<sup>44</sup> حسني، نجيب محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 465

تحت المراقبة حتى يتسنى لمأموري الضبط القضائي التحصل على الأدلة والقرائن ضده وهذا كله حتى يقتنع عضو النيابة العامة بأننا بحاجة إلى إصدار إذن تفتيش.

وتنص المادة 17 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على ضرورة الحصول على إذن قضائي قبل تفتيش المسكن، ما يعكس الدور الرقابي للقضاء في حماية الحريات الفردية، ويحول دون أي مساس تعسفي بحقوق الأفراد. ويرى الباحث أن المشرع قد حدد مبادئ عامة، لكن دور القضاء يكتمل في التأكد من تطبيق هذه المبادئ عملياً، ومراقبة أي إجراءات تتخذ بشأن المساكن.

وفي المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، ورد أن التفتيش يُجرى عند وجود اتهام للشخص المقيم في المنزل أو عند توافر قرائن قوية بحيازته أشياء تتعلق بالجريمة. وهنا يتضح دور القضاء في الإشراف على مدى قانونية هذا التفتيش، والتأكد من أن المراقبة وجمع الأدلة يتم وفق القانون، بما يحمي حقوق الأفراد ويمنع أي تجاوز أو إساءة استخدام للصلاحيات من قبل مأموري الضبط القضائي.

ولذلك، يرى الباحث أن حماية الحق في الخصوصية وحرمة المسكن تتطلب إعادة النظر في النصوص القانونية، بحيث يتم تعزيز الرقابة القضائية على مذكرات التفتيش والضبط، وضمان أن أي تدخل في الخصوصية يكون محدوداً بمبدأ الضرورة والتناسب، ويخضع لمعايير العدالة وعدم التعسف. فالتوازن بين حماية المجتمع والحفاظ على الحقوق الفردية لا يتحقق إلا من خلال ضمان فعلي لمراقبة مستقلة ومحايدة للسلطات المكلفة بتنفيذ إجراءات التدخل في الخصوصية.

تشكل مسألة تفتيش الأشخاص والمساكن أحد أبرز نقاط التوتر بين حماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة من جهة، وصلاحيات النيابة العامة في تطبيق القانون من جهة أخرى. فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن أي تدخل في الخصوصية، بما في ذلك تفتيش الأشخاص والمساكن، يجب أن يتم وفق أمر قضائي مسبب، وهو ما يوفر ضمانات

أساسية للاستقلال والحياد والموضوعية في حماية الأفراد من أي تدخل تعسفي أو غير مشروع في حياتهم الخاصة (المواد 11 و17).<sup>45</sup>

يتبين للباحث أن المشكلة الجوهرية تكمن في النصوص القانونية التي أسقطت شرط الأمر القضائي لصالح منح النيابة العامة وحدها صلاحية إصدار أوامر التفتيش، سواء كانت المذكرة صادرة عن النائب العام أو أحد مساعديه. هذه الصلاحية تجعل من النيابة العامة جهة تجمع بين دور الخصم في الدعوى الجزائية ودور الجهة المخولة بتنفيذ التفتيش، وهو ما قد يثير شبهات حول حيادها واستقلالية القرارات المتخذة. فعلى سبيل المثال، أعضاء النيابة العامة يخضعون لتسلسل هرمي داخلي يفرض التبعية لرؤسائهم، وهو عامل نفسي وقانوني يقلل من قدرتهم على اتخاذ قرارات مستقلة عن الضغوط المؤسسية.

وفي هذا السياق، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن ممارسة السلطة القضائية يجب أن تتم على يد جهة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة، ولا يمكن اعتبار المدعي العام أو النيابة العامة بديلة عن سلطة القضاء في هذا الإطار، إذ إن الخصم لا يمكن أن يكون محايداً بالضرورة، كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استقلالية من يصدر أوامر القبض أو التفتيش تصبح محل شك إذا كان له دور لاحق في إجراءات جنائية باسم الادعاء. رغم ذلك، تؤكد النيابة العامة على أنها جزء من السلطة القضائية، مستندة إلى قانون السلطة القضائية ونسبة حفظ دعاوى الجزائية السنوية، معتبرة أن ذلك يبرهن على حيادها وموضوعيتها. كما استند الباحث إلى القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2020/10/7

---

<sup>45</sup> مرجع سابق، أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص 368.

(رقم 3/2019)، الذي اعتبر أن أعمال النيابة العامة تكتسب طابعاً قضائياً، وأن ما ينطبق على

القضاة يسري عليها أيضاً، بما يضمن استقلالية أعضائها وحيادهم<sup>46</sup>.

مع ذلك، يعتقد الباحث انه مازال هناك خلل في التوازن بين حماية حقوق الأفراد وصلاحيات النيابة العامة، إذ أن منح الأخيرة سلطة التفتيش دون أمر قضائي مسبب يضعف الضمانات الدستورية للحق في الخصوصية. ويقتضي من التطبيق العملي أن تنقيد النيابة العامة بالإطار الدستوري، وألا تُمارس أي صلاحيات تتعلق بتقييد الحقوق والحريات إلا ضمن إشراف قضائي مباشر، مع إلزام القضاة بعدم الاعتراف بأي أوامر مخالفة لما نص عليه القانون الأساسي. " فالسلطة القضائية تحتل الصدارة في حماية الحقوق والحريات، وفق مبدأ هرمية التشريعات وسيادة القانون"<sup>47</sup>، كما أكدت المادة (119) من القانون الأساسي على إلغاء أي نصوص تتعارض معه، بما يشمل قانون الإجراءات الجزائية والقرارات بقوانين تتعلق بالجرائم الإلكترونية<sup>48</sup>.

يظهر للباحث أن هذا التحليل يبرز الحاجة إلى مراجعة تشريعية تعيد التوازن بين حماية الحق في الخصوصية وصلاحيات النيابة العامة، بما يضمن احترام مبادئ القانون والدستور، وتطبيق معايير العدالة والحياد الدولية التي نصت عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

كما يشير الباحث إلى قرار محكمة النقض في رام الله فيما يتعلق ببطلان إجراءات التفتيش والأدلة التي تحصل عليها جراء حصول اجراء تفتيش باطل رقم 168 /2021، تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

<sup>46</sup> المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم (3/2019)، 2020/10/7

<sup>47</sup> مرجع سابق، مصطفى، محمود. الحقوق والحريات الأساسية في التشريعات الفلسطينية الله، 2016، ص64

<sup>48</sup> عبد الباقي. مصطفى. شرح قانون إجراءات جزائية رقم 3 لسنة 2003 ص 236+237

الحكم موضوع الطعن مخالف للقانون لمخالفته احكام المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية 2001 وبالتالي فان قام مأموري الضابطة القضائية بتفتيش منزل المتهم مساءً بسبب توفر حالة الاستعجال.

وبالتالي قررت المحكمة النقض استنادا لأحكام المواد (40، 41، 52) من قانون الإجراءات الجزائية التالي: وتطبيق حكم القانون على هذه الدعوى فإن الباحث يجد ان أمر التفتيش الصادر عن رئيس نيابة الخليل جاء خاليا من المدة التي يسري خلالها امر التفتيش وان هذا الامر لم يعطي الإذن لمأمور الضبط القضائي بتفتيش منزل الطاعن في ساعات الليل وهذا الامر من اختصاص ممثل النيابة العامة تحت رقابة المحكمة ، وليس من صلاحية مأمور الضبط القضائي التقرير ان هناك ظروف استعجال اوجبت دخول منزل الطاعن ليلا لغايات تفتيشه ليلا، الامر الذي يجعل من امر التفتيش باطلا وفقا للمادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 الامر الذي يجعل من بين السببين غير واردين ونقرر ردهما<sup>49</sup>.

وبالتالي، يمكن القول إن القضاء لا يقتصر دوره على تطبيق القانون فحسب، بل يمتد ليشمل حماية المسكن وحرمة الحياة الخاصة من أي تدخل غير قانوني، من خلال الرقابة على إصدار المذكرات والتفتيش، وضمان التوازن بين حق الدولة في التحقيق وحق الفرد في خصوصية مسكنه

---

<sup>49</sup> قرار محكمة النقض في رام الله فيما يتعلق ببطلان إجراءات التفتيش والأدلة التي تحصل عليها جراء حصول إجراء تفتيش باطل رقم

## المطلب الثاني: الضمانات القانونية للتفتيش

يصبح من الضروري دراسة الخصائص الجوهرية لتفتيش المسكن، إذ يختلف هذا النوع من التفتيش عن غيره من أشكال التدخل في حياة الأفراد. فالمسكن يتمتع بحماية خاصة نظراً لارتباطه بالحرية الشخصية وحق الفرد في الخصوصية، ولذلك فإن تفتيشه يخضع لقيود صارمة تحمي الأفراد من أي انتهاك غير مشروع.

### الفرع الأول: ضوابط تفتيش المسكن

يهدف هذا الفرع إلى توضيح هذه الضوابط الأساسية لتفتيش المسكن، والتي تشمل الطبيعة القانونية للتفتيش، نطاقه، والسلطات المخولة بتنفيذه، بحيث يتمكن القارئ من فهم الإطار الذي تتحرك ضمنه السلطة عند ممارسة التفتيش، وضمان التوازن بين حماية حقوق الأفراد وممارسة السلطات القانونية لمهامها، ولتفتيش المسكن هنالك العديد من الخصائص التي تتمحور في الحالات التالية:

#### أولاً: القانونية

ترتبط القانونية مع ماهية الأدلة المادية: وهي الدليل الذي يستطيع عضو النيابة الحصول عليه، "وهي شبيهة للمعاينة والخبرة سيما وأن التفتيش يعد مثلها"<sup>50</sup>، وهذا يدل إلا أن هناك أدلة مادية وهي كالخبرة والمعاينة وأهمها التفتيش الذي هو محور اهتمام الباحث، ويوجد أدلة قولية تختلف عن الأدلة المادية لكنه وجب الإشارة إليها، "فإن الأدلة القولية تكون كالاقرار والشهادة"<sup>51</sup>.

يجد الباحث في حديثه عن تفتيش المساكن فإنه لهو من الإجراءات المادية التي مبتغاها جمع الأدلة المادية، فقد نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "بأن دخول المنازل

<sup>50</sup> سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي، ج1، دار الفكر العربي، 1988، ص 596

<sup>51</sup> مرجع سابق، راشد، حامد، أحكام تفتيش المسكن في الإجراءات الجزائية العربية، ص 33

وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق فهو لا يتم إلا بمذكرة تفتيش من قبل النيابة العامة أو في حضورها" وهذا يدل كما أشار الباحث أن تفتيش المسكن إجراء جمع أدلة مادية ولكن حسب ما نص المشرع لا يمكن لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى إجراء التفتيش من أجل اكتشاف الجريمة وضبطها.

### ثانياً: المبرر

رغم أن تفتيش المسكن يتمتع بحرمة خاصة، إلا أن إجراء تفتيش المسكن إجراء قانوني في الحدود التي حددها القانون حتى وأن كان رغم إرادة صاحبه، مادام أنه نُظم وصدر وفقاً للقانون، فقد يكون تفتيش المسكن الذي يعتبره صاحبة الملاذ الأمن ومستودع الأسرار خرقاً لحياته الخاصة وحتى أنه قد ينال ملحقات المسكن، وان المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية قد وضحت كيفية تصرف صاحب المسكن في حالة تفتيش مسكنه كما يلي بداية عليه أن يسمح لهم بالدخول إلى المسكن الخاص به الذي يراد تفتيشه، وتقديم التسهيلات اللازمة لهم، وفي حالة رفض صاحب المسكن الذي يراد تفتيشه فقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي بأن ينفذ تلك المذكرة الخاصة بالتفتيش بالقوة اللازمة لدفع تلك المعارضة، وإذا لم يتمكن من دفع تلك المعارضة فلهو أن يستعين بقوات الشرطة و/أو أي قوة عسكرية استناداً إلى المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، واستناداً لذلك يجد الباحث أن تعليمات النائب العام الفلسطيني لأعضاء النيابة العامة في المادة 346 أجد أنها تحدث عن "استعمال القوة في مذكرات التفتيش في أن الأصل أن يتم التفتيش دون استخدام أي قوة، ولكن الاستثناء هو استخدام القوة"<sup>52</sup>، فهذا يعني أنه يجوز للقائم على التفتيش

---

<sup>52</sup> مرجع سابق، التعليمات القضائية للنائب العام، ص 74

استخدام القوة لدخول المسكن الذي يراد تفتيشه إذا رفض المقيم بالمكان او المسؤول عن المكان وتمنع إدخالهم إلى المسكن وتفتيشه.

يدل هذا إلى أن المادة 346 من تعليمات النائب العام تطابقت مع المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتعلقة في استخدام القوة في حال مواجهة أي عائق يحول دون دخول المسكن وإجراء التفتيش.

يطرح الباحث السؤال التالي في هذا المقام هل قيام مأمور الضبط القضائي بالدخول إلى المسكن المراد تفتيشه عن طريق القوة يفقد التفتيش الغاية المقصود منه؟

يجد الباحث أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ومع احقية هذا الإجراء ولكنني أجد أن استعمال القوة في إجراء تفتيش المكان الذي يعتبره صاحبه من الأماكن الخاصة والتي تتمتع بالخصوصية فإن الباحث يجد الحرج في خرق هذه الخصوصية عن طريق القوة، ولكن ما وضعه المشرع من حيث طبيعة استعمال هذه القوة هو أن الأصل عدم استعمالها والاستثناء استعمال القوة، فهذا يوحي الى أن المشرع كان حذراً في استعمال القوة ففي النهاية هو يسعى إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة والحقوق الخاصة بالأفراد.

وحتى لا يتم إعاقة و/أو تعطيل عملية التفتيش فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 45 على القائم على التفتيش أن يتحفظ على الأشخاص الموجودين داخل المسكن، وبعد الانتهاء من إجراء التفتيش يتم إخلاء سبيلهم، إن هذا الإجراء من الإجراءات التنظيمية التي تستتبطها ظروف الحالة، يقصد منه استقرار النظام في المسكن الذي يقوم مأمور الضبط القضائي في تفتيشه حتى تتم مهمته على أكمل وجه.

### ثالثاً: الضرورة

يعد مسكن الشخص المكان الذي يحتوي على الأسرار، أي هو مستودع السر لصاحب المسكن، سيما وإن الحق في السر هو ذاته الحق في الحياة الخاصة، فيجد الباحث أن القانون الأساسي الفلسطيني تحدث عن حرمة المسكن في المادة 17 التي نصت على أن المساكن لها حرمة لا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا إذا كان هناك أمر قضائي مسبب، ولكن عند حديثي عن مستودع السر الذي هو مسكن الشخص أجد أن هذا الإجراء يمس الحق في الحياة الخاصة، ولكن مصلحة المجتمع لاستقراره وفرض الأمن والأمان فهي المصلحة الأكبر، فعلياً أن نحافظ على هذا الحق وعدم المساس به إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن هذا الإجراء لا يتوجب اللجوء إليه إلا بعد إتمام الجريمة ووجود قرائن جديده على أن الشخص المراد تفتيش مسكنه هو فاعل الجريمة أو شريك فيها أو يتوفر دلائل و/أو قرائن تدل على اتهامه.

تحدث الباحث سابقاً على أن المسكن هو مستودع السر ومحل الأسرار، وأنه حتى يتم تفتيشه وضع المشرع قواعد قانونية صارمة، ولكن فيما إذا كان المراد تفتيشه مكان عاماً وليس مكاناً للسر، أجد أن التفتيش الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي في عملية البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات مادام أنها لم تتعرض لحرية الأفراد و/أو المساكن، فهي غير محظورة، وعلى صعيد ذلك أجد أن الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي من البحث والتحري وجمع الاستدلالات أمام العامة هي ليست تفتيش.

#### رابعاً: الضبط و الرقابة

يشير المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 59 على أن تكون الإجراءات التحقيقية وما ينتج عنها من أسرار لا يجب افشاؤها، سيما وأن إفشاء هذه الأسرار جريمة يعاقب عليها القانون.

يثير الباحث أن المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي ذكرت ونصت بكل وضوح على السرية، سيما وأن هذه المادة تأتي تحت الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية وبالأخص المتعلق بالتفتيش (تفتيش المسكن)، وحيث أن التفتيش هو مهمة تركها المشرع للنيابة العامة كونه أحد إجراءات التحقيق، فما هي السرية التي قصدها المشرع في هذا الشأن؟

السرية: " يحظر على أي شخص ليس ذو صفة وليس الشخص المراد تفتيش مسكنه أن يحضر مكان التفتيش أو أن يطلع على نتائج هذا التفتيش"<sup>53</sup>، فإن هذه السرية يوجد بها نوع من الضمانات فهي ضامنة للعدالة في المحافظة على الأدلة الجرمية وعدم العبث في مسرح الجريمة، وضامنة للمتهم في الحفاظ على مصالح المتهم وحماية حياته الخاصة وأسراره وسمعته وهذا من جانب.

ومن جانب فإن الأصل العلانية ، علانية اجراءات التحقيق وعلانية المحاكمة، فهل هذه السرية لها أي تأثير على علانية إجراءات التحقيق، وهذا الحق تم النص عليه في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وهو أن التفتيش يتم بحضور المتهم أو حائز المسكن، وإذا تعذر حضوره يجرى التفتيش بحضور شاهدين من أقارب المتهم أو جيرانه ويدون ذلك في المحضر، فهي إحدى ضمانات المتهم في حضور تفتيش مسكنه، وأن حضور المتهم هو الأصل ولكن حضور المتهم لا يكون في جميع الحالات، فهناك عدة حالات قد تكون بصورة مستعجلة أو قد يكون المتهم في السجن فإنه يتعذر حضوره في مكان إجراء التفتيش، ولكن نص المادة المذكورة أعلاه واضح

<sup>53</sup> مرجع سابق، راشد، حامد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية، ص 38

وضوح الشمس بأنه اذا تعذر حضور المتهم إلى التفتيش فنحن أمام بدائل أخرى كمان نص  
المشرع، فنحن إما حضور شاهدين من أقارب المتهم أو من جيرانه الذين يسكنون بالقرب منه، أما  
فيما يتعلق بالشهود وألية حضورهم وكيفية حضورهم، ففي البداية فإن هؤلاء الشهود يتم استدعاؤهم  
لحضور التفتيش من قبل القائم على التفتيش، أما فيما يتعلق شروط الشهود للشهادة او عُمر الشاهد  
فإن المشرع لم يضع أي من ذلك، وهذا دليل واضح على أن هناك ما هو يحتاج إلى معالجة فورية  
من قبل المشرع، حيث أنني أرى أن صلاحية القائم على تفتيش المسكن أصبحت أوسع، فإن القائم  
على التفتيش من الممكن أن يرى أن التفتيش بحضور المتهم قد تعذر ويقوم باصطحاب شاهدين  
قاصرين لحضور التفتيش.

وفي حال عدم حضور المتهم أو الشهود لإجراء عملية تفتيش المسكن فإن عدم حضور المتهم أو  
الشهود يبطل التفتيش ويبطل الآثار المترتبة عليه، ويبطل ما تم ضبطه أثر هذا الإجراء، "ولا يجوز  
الأخذ بالدليل الذي تولد عن هذا الإجراء، ولا يأخذ شهادة من قام بإجراء التفتيش، أو اعتراف المتهم  
عند الانتهاء من إجراءات التفتيش"<sup>54</sup>.

تحدث قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين في المادة 355 على  
الموظفين الذين يحصلون على أسرار بصفتهم الوظيفية وإن البوح في هذه الأسرار إلى الغير الذين  
ليس من صلاحيتهم الاطلاع على هذه الأسرار، فإن من يقوم بإجراء التفتيش هم صفتهم الوظيفية  
موظفين عموميين فقد سعى المشرع إلى سن مثل تلك المواد القانونية حفاظاً على المصلحة العامة،  
وقد نصت المادة المشار لها أعلاه إلى مقدار عقوبة ذلك الموظف وهي الحبس مدة لا تزيد عن  
ثلاث سنوات.

---

<sup>54</sup> الكرد، سالم أحمد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، 2002 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 282

## خامساً: احترام الخصوصية

سيما وقد ذكر الباحث أن قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين قد عرف في المادة الثانية منه على عبارة بيت السكن وتم تعريفه على أنه "المكان المخصص للسكن أو أي قسم يتخذه المالك أو الساكن من البناية مسكناً له ولعائلته ولضيوفه ولخدمه أو لأي منهم، حتى وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، كما يشمل المسكن توابعه وملحقاته التي يضمها معه سور واحد".

يتمحور التفتيش في أنه أحد الإجراءات التحقيقية التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة والوصول إلى الحقيقة التي هيا في نهاية المطاف مبتغى الجميع، فقد يكون هذا التفتيش في مسكن المتهم، وأن المسكن كما ذكرت "هو المكان الخاص الذي يقيم فيه الفرد بصورة دائمة أو مؤقتة"<sup>55</sup>، ومنهم من يرى أن حرمة المسكن تمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الفرد في فترة محدد من اليوم مثل مكتب المحامي وعيادة الطبيب. فهل هذه الأماكن لها حرمة خاصة، وما هو حكم تفتيشها ومن مثلها الفنادق والمقاهي.

فيما يتعلق في المكاتب والعيادات فهي مخصصة لفئة معينة وفي أوقات معينة، لا تكون مفتوحة في كل وقت، فإن هذه المكاتب والعيادات تحتوي على أسرار الشخص، وهذا ما يجعلها تختلف عن المحلات التجارية، سيما ويجد الباحث أن المحلات التجارية مفتوحة لكافة المواطنين دون استثناء، فإن هذه المحلات التجارية تأخذ حكم الأماكن العامة، "ففي هذه الأماكن يستطيع مأمور الضبط القضائي الدخول إليها والعمل على التأكد من صحة تطبيق القوانين"<sup>56</sup>، وعليه فإن المحلات التجارية كما وضح الباحث يحق لمأمور الضبط القضائي دخولها والتحقق من تطبيق القانون كوني اتحدث عن مكان عام، وأن هذا الدخول الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي شكل من

<sup>55</sup> خالد، علي أمير، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، 2000، دار الجامعة الجديد للنشر ص 32

<sup>56</sup> الشيهاي، قديري عبد الفتاح، مناهج التفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 47

أشكال الإجراءات الإدارية فقط للكشف عن الجرائم والوصول إلى مرتكبيها لكنه لا يجوز له أن يقوم بالتفتيش في هذه الأماكن العامة.

بينما مكاتب المحامين والعيادات لا يحق لمأمور الضبط القضائي الدخول إليها من أجل التحقيق من تطبيق القوانين، فأني أتحدث عن أماكن خاصة، وعليه فإن المشرع قد أعطى حماية لمثل تلك الأماكن في مكاتب المحامي والعيادات الطبية، فإذا هذه الأماكن تتمتع بهذه الحماية فإن المساكن لها حماية ومكانة أسمى كونني أتحدث عن المكان الذي يحتوي على الخصوصية بأعلى مستوياتها.

يتبين للباحث أن مفهوم المسكن يوجد من أخذ به بالمفهوم الضيق والمفهوم الواسع في هذا الصدد، فإن المفهوم الضيق بأن المسكن هو مكان خاص ولكن بذات الوقت ليس كل مكان خاص يعتبر مسكناً، فإن هذا الاتجاه قد اخرج مكاتب المحامين والعيادات الطبية فلا تسري على هذه الأماكن القواعد القانونية المتعلقة في تفتيش المسكن، فنحن أمام علاقة طردية، "إنما يتم تفتيشها في تفتيش حائزها"<sup>57</sup>، فكلما كان تفتيشه جائزاً كان تفتيشها جائزاً.

أما فيما يتعلق بالمفهوم الواسع للمسكن، إن الغاية من أحكام التفتيش هي حماية مستودع السر، وأن مكاتب المحامين والعيادات الطبية تتمتع بالأحكام القانونية المنصوصة للمسكن، فهذه الحماية تشمل على كل خصوصيات الفرد ومنها المكان الذي يمارس به العمل "بشرط أن يكون مكان العمل هو مكان خاص"<sup>58</sup>.

أما فيما يتعلق بالأماكن التي يحتاج تفتيشها إجراءات خاصة، يجد الباحث أن تعليمات النائب العام الفلسطيني قد نصت في المادة 310 "شمولية المكان الخاص إلى الأماكن التي يزاول بها الشخص

<sup>57</sup> رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 329

<sup>58</sup> المرصفاوي، حسن صادق، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 383

نشاطه الصناعي أو التجاري أو العلمي أو المهني أو السياسي مثلها مكاتب المحامين وعيادات الأطباء والمتاجر والورش، فهذه الأماكن تخضع لأحكام تفتيش المسكن، اعتباراً بأنها بذات طبيعة المساكن.

ومن خلال ما يستنتج الباحث أن المسكن هو المكان الذي يتمتع بالحماية القانونية وأي مكان يقوم صاحبه بإغلاق بابه ولا يسمح بدخوله إلا بإذن منه، وفيما يتعلق في تفتيشها فيصدر الإذن بتفتيشها من النيابة العامة عندما تتوفر شروط محددة لإجراء التفتيش.

### الفرع الثاني: الطبيعة الإجرائية للتفتيش

تفتيش المسكن ليس مجرد عمل إداري أو إجراء روتيني، " وإنما يعد في جوهره إجراءً إجرائياً دقيقاً تمس نتائجه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد"<sup>59</sup>. ولأجل ذلك، اعتبره المشرع إجراءً استثنائياً لا يُصار إليه إلا عند الضرورة وبشروط محددة. وتبرز الطبيعة الإجرائية للتفتيش في كونه جزءاً من وسائل التحقيق وجمع الأدلة، مما يجعله خاضعاً لضوابط قانونية دقيقة، تضمن عدم إساءة استعمال السلطة أو التعسف في ممارستها، يرى الباحث إن تفتيش المسكن إجراءً تحقيقي بالدرجة الأولى، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، مع التوفيق بين متطلبات العدالة وحقوق الأفراد في صون خصوصياتهم.

### أولاً: إجراءات التفتيش

قد أورد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في مواده على أن طبيعة تفتيش المسكن هو إجراء تحقيقي، وأن النيابة العامة هي السلطة المختصة لمثل هذا الإجراء، ويلاحظ الباحث أن المادة 39

---

<sup>59</sup>مرجع سابق، امين غنيمات، ص 32

قد تحدث عن تفتيش المسكن حصراً ولم تتطرق إلى غيره من أنواع وأشكال التفتيش مثل تفتيش الأشخاص، وحيث أن المشرع قد أورد في مواده القانونية بأن تفتيش المسكن هو إجراء تحقيقي ففي هذه العبارة {إجراء تحقيقي} فقد أخرجته من إجراءات جمع الاستدلالات، وهذا يدل على أنه "لا يجوز اللجوء إلى تفتيش المسكن للكشف عن جريمة ممكن أن تحدث" (1)، بل فإنه لا يتم اللجوء إلى إجراء تفتيش المسكن إلا عندما تكون الجريمة قد تمت بالفعل، ومن الممكن أن تقوم النيابة العامة بانتداب الضابطة القضائية لإجراء التفتيش أو في حالة الجرائم المتلبس بها.

يظل التفتيش إجراءً محصوراً بالنيابة العامة أو سلطة التحقيق، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي تنفيذه إلا ضمن حالات استثنائية محددة بدقة في القانون، وهي:

أ. **التفويض المباشر من سلطة التحقيق:** حيث يُمنح مأمور الضبط القضائي الحق في التفتيش بعد أن تصدر النيابة العامة أو سلطة التحقيق أمراً صريحاً بذلك، لضمان أن الإجراء يظل ضمن نطاق القانون.

ب. **التفتيش المرتبط بحالة القبض الفوري:** في حال ضبط المتهم متلبساً بجريمة، يجوز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ التفتيش فوراً للعثور على الأدلة، وذلك لتفادي فقدانها أو إتلافها، مع الالتزام التام بالضوابط القانونية.

وبخلاف هاتين الحالتين، فإن أي تفتيش يقوم به مأمور الضبط القضائي يعد مخالفة قانونية، ويجعل ما يكتشفه عرضة للطعن والبطالان أمام القضاء.

#### أ - التفويض المباشر من سلطة التحقيق

تنص المادة 55 وبالأخص تحت البند 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن النائب العام أو وكيل النيابة المختص مخول بتفويض أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام بأي إجراء

تحقيق محدد في دعوى معينة، مع استثناء إجراء استجواب المتهم في جرائم الجنايات. ويؤكد القانون أن هذا التفويض لا يمكن أن يكون عاماً أو مطلقاً، بل يجب أن يكون محدداً بدقة، ويمنح المفوض السلطات نفسها المخولة لوكيل النيابة ضمن نطاق التفويض فقط، لضمان أن كل إجراء يتم وفق الأطر القانونية وحماية حقوق المتهمين.

يشترط القانون أن يُمنح التفويض فقط لأحد أعضاء الضبط القضائي المنصوص عليهم صراحة، ولا يحق تفويض أي شخص آخر للقيام بالإجراءات. ومع ذلك، فإن استعانة مأمور الضبط القضائي المفوض بأفراد عاديين للمساعدة في التفتيش لا تُبطل الإجراءات، شريطة أن يتم التنفيذ تحت إشرافه ومراقبته المباشرة، ما يحافظ على قانونية التفتيش وسلامة الأدلة المكتشفة.

تنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يجوز لمأموري الضبط القضائي الاستعانة مباشرة بقوات الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة أثناء تنفيذ مهام التفتيش. ويقع على مأمور الضبط القضائي واجب التقيد التام بنطاق التفويض الممنوح له، فمثلاً إذا تم تفويضه بتفتيش مسكن المتهم وشخصه، فإن أي تجاوز لهذا التفويض يُعد مخالفة قانونية ويعرض الإجراءات للطعن أمام القضاء.

#### ب - التفتيش المرتبط بحالة القبض الفوري

تعتبر حرية الفرد الشخصية من الحقوق الجوهرية التي تكفلها التشريعات والدساتير، ولا يجوز المساس بها إلا وفق ما يحدده القانون بوضوح. فقد نصت المادة 11/2 من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه:

“ لا يجوز القبض على أي شخص، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي طريقة، أو منعه من التنقل، إلا بموجب أمر قضائي وطبقاً لأحكام القانون.”<sup>60</sup>

<sup>60</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 11 فقرة 2

ويكمل قانون الإجراءات الجزائية هذا الضمان القانوني من خلال تحديد الحالات التي يجوز فيها المساس بحرية الفرد والقبض عليه. فقد نصت المادة 38 على أنه في الحالات المقررة قانوناً للقبض على المتهم، يحق لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص أو مسكنه، وإعداد قائمة بالمضبوطات تُوقع من قبله ومن المتهم، ثم إيداعها في المكان المخصص لذلك.

وبذلك، يحقق القانون توازناً بين حماية الحقوق الفردية وضمان فعالية الإجراءات القضائية، مع وضع آليات واضحة لضمان شرعية كل خطوة تتعلق بالتفتيش والقبض.

أما فيما يتعلق بالسلطة الممنوحة للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة فقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه:

“أي شخص يشهد شخصاً متلبساً بجناية أو جنحة يمكنه التحفظ عليه وتسليمه فوراً إلى أقرب مركز شرطة، دون الحاجة إلى أمر من النيابة العامة.”<sup>61</sup>

كما نصت المادة 36 على أن مأموري الضبط القضائي، أو من يقوم بالقبض على الشخص، يحق لهم مصادرة الأسلحة والأدوات الخطرة الموجودة بحوزته وتسليمها للجهة المختصة.

ويخلص الباحث من هذين النصين إلى أن الإجراءات الممنوحة للأفراد العاديين أو رجال السلطة العامة ليست قبضاً بالمعنى القانوني الكامل، بل هي إجراءات تحفظية مؤقتة تهدف إلى منع الهروب أو الاعتداء، مع تمييز واضح بين هذا الإجراء الوقائي وبين القبض الرسمي الذي يترتب عليه آثار قانونية كاملة مثل التقييد والإجراءات الشكلية اللاحقة. بمعنى آخر، التفتيش المسموح به هنا هو استباقي ووقائي، يهدف لحماية المتهم والآخرين من المخاطر، وليس لإثبات القبض القانوني أو استكمال التحقيق الجنائي.

---

<sup>61</sup>قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المادة 32

يرى الباحث أن نقطة الانطلاق يجب أن تكون من مبدأ دستوري راسخ نصّت عليه المادة (2/11) من القانون الأساسي الفلسطيني، إذ قررت بشكل قاطع أنه لا يجوز المساس بحرية الفرد بالقبض أو الحبس أو التفتيش أو تقييد التنقل إلا بقرار قضائي يصدر وفقاً للقانون. وبهذا يكون النص قد وضع قاعدة عامة مطلقة لم تُستثنَ منها حتى حالات التلبس، الأمر الذي يجعل أي إجراء قبض أو تفتيش قضائي يتم خارج إذن النيابة العامة باطلاً ومخالفاً للدستور.

وعند النظر في قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرّع حاول التوفيق بين حماية الحرية الشخصية ومتطلبات حفظ النظام العام. فقد أجاز في المادة (36) لمأموري الضبط القضائي أو لمن يباشر القبض تفتيش المقبوض عليه فوراً، ليس بغرض جمع الأدلة، بل كإجراء وقائي محض يهدف إلى نزع ما قد يكون بحوزته. من أدوات أو أسلحة قد تهدد سلامته أو سلامة الآخرين. وهذا التفتيش يظل في طبيعته احترازياً لا يرتقي إلى مرتبة التفتيش القضائي.

أما المادة (38) فقد ذهبت في اتجاه مغاير، إذ منحت مأموري الضبط صلاحية التفتيش القضائي للمقبوض عليه، وهو ما يتناقض صراحة مع أحكام القانون الأساسي الذي حصر هذه الصلاحية بالنيابة العامة وحدها. وهنا يظهر الخلل التشريعي، حيث تم تجاوز قاعدة عليا لا يجوز مخالفتها بنص أدنى مرتبة.

وبناءً عليه، يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر في المادة (38) وإلغائها، كونها غير دستورية وتشكل انتهاكاً لمبدأ سمو النص الدستوري، إضافة إلى أنها تهدد الضمانات الجوهرية التي أراد المشرّع الدستوري تكريسها لحماية الحقوق والحريات الفردية.

يتضح من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما المادتين (1/30) و(38)، أن المشرّع منح مأموري الضبط القضائي في فلسطين سلطة القبض على الأشخاص في حالة التلبس بالجرائم، ثم خوّلهم بعد ذلك إجراء التفتيش على شخص المتهم. غير أن هذا التنظيم يتعارض مع حكم المادة

(2/11) من القانون الأساسي التي حصرت أي إجراء من هذا القبيل بوجود إذن قضائي، وهو ما

يجعل النصوص المذكورة محل جدل من حيث دستوريتها.

وعند التمعن في المادة (48) من القانون ذاته، نجد أنها أجازت لأعضاء الضابطة القضائية دخول

المنازل عند وقوع جريمة متلبس بها، إلا أن نطاق هذا الدخول محدد بدائرة الحفاظ على مسرح

الجريمة وضبط الجاني، ولا يمتد بأي حال إلى تفتيش المساكن أو الأشخاص بغير إذن. فالتفتيش

المنزلي أو القضائي يعد من أعمال التحقيق التي لا يجوز مباشرتها إلا بمذكرة صادرة عن النيابة

العامة.

كما أن القراءة المتأنية لنصوص قانون الإجراءات تكشف للباحث أن المشرع لم يربط بين جواز

تفتيش الشخص المقبوض عليه وبين جواز تفتيش منزله، حتى لو كان في حالة تلبس. ويعكس ذلك

حرصاً واضحاً من المشرع على حماية حرمة المساكن وصون الحريات الشخصية من أي انتهاك

غير مبرر.

ومن ثم، فإن الاستثناء الوارد لمأموري الضبط القضائي والمتعلق بالقبض والتفتيش في الجرائم

المتلبس بها يجب أن يفهم في أضيق نطاق، بحيث يقتصر على إجراءات التحفظ وضمان السلامة

العامة من خلال التفتيش الوقائي للشخص، دون أن يمتد ليشكل تفتيشاً قضائياً أو مساساً بحرمة

المسكن. ولذلك يخلص الباحث إلى ضرورة إلغاء هذا الاستثناء بصورته الحالية وقصره على حدود

التحفظ الوقائي، باعتبار أن الاستثناء لا يُقاس عليه ولا يُتوسع في تطبيقه.

## ثانياً: إذن التفتيش

يلاحظ الباحث على أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل للقيام بإجراء التفتيش كونه

إجراء تحقيق أصيل لها، فأنتني أتحدث عن إجراء من إجراءات النيابة العامة في مرحلة التحقيق

الابتدائي، فإن صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي تحظر عليها الامر بإجراء التفتيش بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ( يشير الباحث أنه يتحدث عن صلاحيات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة و/أو المرحلة النهائية)، "كما وأنه يحضر عليها أن تقوم بإجراء التفتيش بعد صدور قرار رسمي من النائب العام بحفظ الدعوى و منع المحاكمة"<sup>62</sup>، وأنه يحظر على النيابة العامة القيام بإجراء التفتيش فلا يجوز للأخيرة أن تقوم بندب مأمور الضبط القضائي للقيام بهذا الإجراء .

يظهر من خلال الدراسة أن تفتيش المسكن من إجراءات التحقيق واستناداً إلى المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإن إجراء تفتيش المسكن الذي هو من إجراءات التحقيق قاطعاً للتقدم.

يؤكد الباحث أن النيابة العامة هي المختصة بإجراء التفتيش كونه أحد الاختصاصات القانونية الموكلة لها، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكن يرغب الباحث في طرح السؤال التالي: وهو هل يجوز ان تأمر محكمة الموضوع بإجراء تفتيش المسكن؟

يشير الباحث إلى نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجابت في نصها الواضح والصرح " للمحكمة وبناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أثناء السير في الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً إلى إظهار الحقيقة..."

إن الحقيقة في نهاية المطاف هي مبتغى الجميع، وأن المادة المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تحمل الرقم 208 قد اشار لها المشرع ونص بها بعبارة اي دليل تراه المحكمة، وان إجراء التفتيش ما هو دليل إنما هو وسيلة للاكتشاف والوصول إلى الدليل، وليس من الممكن أن تقوم المحكمة باتخاذ مثل هذا الإجراء استناداً إلى تقدير المحكمة، نرى أن صلاحيات المحكمة أن

---

<sup>62</sup> نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 226

تأمر بتقديم أي دليل وكما أشرت سابقاً أن تفتيش المسكن ليس بدليل، إنما هو وسيلة للبحث والوصول إلى دليل، ويرى الباحث في هذا الصدد فيما إذا ارتأت المحكمة إلى إجراء تفتيش المسكن الخاص لأحد الأطراف الماثلين أماها في الدعوى الجزائية، أن تقوم المحكمة بالطلب من النيابة العامة لإجراء تفتيش المسكن.

يعتبر التفتيش من الصلاحيات المخولة إلى النيابة العامة كونها ضمن اختصاصها، ضمن إجراءات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه فإن هذه الصلاحية لا يجوز أن يقوم بها غير النيابة العامة إلا في الحالات الاستثنائية التي أوردها المشرع، وهي:

إن التفتيش أحد إجراءات التحقيق، كونه تم النص عليه بموجب القانون، حيث نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على جواز تكليف مأمور الضبط القضائي في إجراء التفتيش بنصها الآتي " إن دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بصدور مذكرة من النيابة العامة أو بحضورها، وكما انها وضحت آلية صدور هذه المذكرة ومحتوياتها، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه بقولها " تصدر مذكرة التفتيش في اسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي"، ولذلك فإن قرار الندب أجازه القانون الفلسطيني بنصوص صريحة، فإن مأمور الضبط القضائي الذي يتم إنابته لإجراء تفتيش المسكن فهو في هذا الإجراء يقوم بالتفتيش نيابة عن سلطة التحقيق<sup>63</sup>.

### ثالثاً: توثيق التفتيش

ينبغي توثيق جميع إجراءات التحقيق والأوامر المتعلقة بها كتابةً لتكون صالحة كحجة على الجميع، ويتم ذلك من خلال إعداد محاضر رسمية. وتنص المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>63</sup> نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، عمان، 1986، ص

اللسطيني على أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو الشهود مع تسجيل ذلك في المحضر، فيما تشترط المادة (4/50) تحرير محضر خاص بالتفتيش يوضح الأشياء المضبوطة ويوقع عليه القائم بالتفتيش وجميع الحاضرين أثناء الإجراء، سيما وان الغاية من هذا الإجراء ما هو إلا حفاظاً على صحة وسلامة الإجراءات والأشياء التي ضبطت.

حتى يصل الباحث إلى تفصيل التوثيق سيقسم هذا الجزء إلى: أ- بيانات محضر التفتيش، ثم ب - مسألة بطلان محضر التفتيش:

أ - بيانات محضر التفتيش

"لم يحدد القانون شكلاً معيناً لمحضر التفتيش"<sup>64</sup>، إلا أنه يجب الالتزام بالقواعد العامة لتنظيم المحاضر. ويجب أن يتضمن المحضر التاريخ والوقت الذي تم تحريره فيه، إذ يساعد ذلك في تحديد بداية انقضاء التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية. "وبما أن التفتيش يعد من إجراءات التحقيق، فإن إجراؤه يترتب عليه وقف التقادم"<sup>65</sup>.

سيما وأن يتعين أن يكون محضر التفتيش مكتوباً باللغة العربية، وهذا ما اشارت اليه المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " التي اوجبت اجراء التحقيق باللغة العربية، فما هو الإجراء في حال كان المتهم المراد تفتيش مسكنه أجنبياً؟ تشير المادة (60) أعلاه إلى أن وكيل النيابة يستمع إلى الخصوم أو الشهود الذين لا يجيدون اللغة العربية عبر مترجم يحلف اليمين بأداء مهمته بأمانة وصدق، لضمان التوقيع على محضر التفتيش مع الاطمئنان لصحة وسلامة الإجراء.

---

<sup>64</sup> الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996،

ص 432

<sup>65</sup> مرجع سابق، راشد، حامد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية، ص 195

وعلى الرغم من أن القائم بالتفتيش قد يكون ملماً بلغة المتهم الأجنبية وقادراً على شرح طبيعة التفتيش ومحتوى المحضر، يرى الباحث أن ذلك غير كافٍ، إذ لا يتوافق مع صحة الإجراءات، كما أنه لا يجوز للقائم بالتفتيش أن يؤدي دور المترجم ويكون خصماً في الوقت نفسه.

توجب المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يوقع المحرر على المحضر، إذ إن هذا التوقيع يمنحه قوته القانونية وحجيته في الإثبات، كما يوضح ما إذا كان القائم بالإجراء مختصاً به. ولم يشترط القانون أن يتم التوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر، فيعتبر التوقيع في نهايته كافياً. كما يجب أن يوقع المحضر كل من حضر التفتيش، بما في ذلك المتهم إذا كان حاضراً، وإذا امتنع عن التوقيع يُذكر ذلك صراحة في المحضر. ويوقع كذلك الشهود الذين حضروا التفتيش والكااتب الذي دون المحضر.

تنص المادة (58) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن يصطحب وكيل النيابة كاتباً لتدوين المحاضر وتوقيعها معه في جميع إجراءات التحقيق. ومع ذلك، "لم يشترط القانون أن يصطحب مأمور الضبط القضائي كاتباً عند إجراء التفتيش"<sup>66</sup>، وإن قام بذلك فهو جائز، وإن حرر المحضر بنفسه فهو صحيح أيضاً، ويعد توقيعه على المحضر بمثابة إقرار بصحة ما ورد فيه.

ويرى الباحث أنه يجب على القائم بالتفتيش ألا يغفل أي جزئية من الإجراءات التي واجهته مهما بدت بسيطة، وعليه توضيح ظروف العثور على المضبوطات وما إذا تم ضبطها برغبة المتهم أو رغماً عنه، إذ إن تفصيل هذه المسائل يمثل حقاً للمتهم، وقد يكشف المحضر نفسه دليلاً على براءته.

---

<sup>66</sup> مرجع سابق، راسد حامد، ص 195

## ب- مسألة بطلان محضر التفتيش

بطلان محضر التفتيش يجد الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أورد في أحكام التفتيش المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل"، وعليه أجد أن المشرع الفلسطيني كان صارماً فيما يتعلق بالأثر المترتب على مخالفة أحكام وقواعد التفتيش.

أما فيما يتعلق بعدم إعداد محضر التفتيش فإنه لا يعني بطلان الإجراء نفسه، كما أن فقدان المحضر أو تحريره بطريقة معيبة لا ينال من صحة التفتيش. إذ يمكن للمحكمة التحقق من صحة التفتيش من خلال شهادات من حضروا الإجراء أو من خلال أقوال من قاموا به، إضافة إلى ما أسفر عنه التفتيش من ضبط أشياء مادية. ويترتب على ذلك أن المحضر يعد مجرد وسيلة من وسائل الإثبات، غير إلزامية للقاضي، فلا ينال عدم إعداد المحضر أو وجود عيوب فيه من صحة التفتيش، وفي الوقت نفسه لا يمنع المحكمة من قبول غيره من الأدلة، نظراً لسيادة مبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

ويخلص الباحث إلى أنه إذا لم يتم القائم بالتفتيش بإعداد المحضر، فإنه يتعين عليه إثبات حصول التفتيش ضمن محضر التحقيق.

تنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يُصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتماً لتدوين المحاضر وتوقيعها معه"<sup>67</sup>. ويثار على هذا الأساس سؤال

مهم في ذهن الباحث: هل يبطل إجراء التفتيش إذا قام عضو النيابة بتدوين المحضر بنفسه؟

يتبين للباحث أن المحضر الذي يحرره عضو النيابة بمفرده يكون معيباً ويترتب عليه بطلانه، إلا أن هذا البطلان لا يمتد إلى التفتيش نفسه، الذي يظل صحيحاً وسليماً.

---

<sup>67</sup>قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المادة رقم 58

تمنح المادة 55/4 من قانون الإجراءات الفلسطينية مأمور الضابطة القضائية المفوض جميع السلطات المخولة لوكيل النيابة، ومن ضمنها حق اصطحاب كاتب من أعضاء الشرطة المرافقين له عند إجراء التفتيش. وبناءً عليه، يُلزم مأمور الضابطة القضائية المفوض من النيابة العامة أن يصطحب كاتبًا معه أثناء التفتيش.

أما في حالة دخول المسكن نتيجة جريمة متلبس بها، فإن مأمور الضبط القضائي يقوم حينها باستكمال جميع إجراءاته، بما في ذلك تحرير محضر بالواقعة بنفسه، ويكون ذلك بصفته مأمور ضبط قضائي مستقل عن النيابة، وليس بصفته النيابة.

تُزم المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية بأن يوقع عضو النيابة المختص جميع مذكرات التفتيش، ما يجعل الإجراء رسمياً وموثوقاً. هذا الشرط يعكس مبدأً جوهرياً في القانون: " أن كل أمر يخص التحقيق يجب أن يكون مدوناً ومثبتاً ليشكل دليلاً يُعتد به"<sup>68</sup>. ومن ثم، فإن أي توجيه شفهي أو أمر غير موقع يفتقد للشرعية القانونية ولا يمكن البناء عليه، لما قد يترتب على ذلك من الطعن في سلامة التحقيق وسلامة الأدلة.

لا يصح العمل بإذن التفتيش إلا إذا كان هناك نسخة أصلية موقعة من الجهة الصادرة عنه. هذا الشرط يضمن مصداقية الإجراء وحماية حقوق الأفراد، ويمنع أي تلاعب أو استخدام غير قانوني للإذن. أي نسخة غير موقعة أو نسخة مصورة بدون توقيع الأصل تُعد باطلة قانونياً ولا يمكن البناء عليها في التحقيق أو أمام المحكمة.

تأريخ وإلزامية مدة إذن التفتيش فإنه يشترط أن يكون إذن التفتيش مؤرخاً بدقة، لما لذلك من أثر مباشر على قطع التقادم وضمان سلامة الإجراءات، وفقاً للمادة 40/6 من قانون الإجراءات

---

<sup>68</sup> حافظ، مجدي، إذن التفتيش، دار محمود للنشر، 2012، القاهرة، ص 155

الجزائية الفلسطينية. كما تنص المادة 52 على أن أي إجراء يتعارض مع أحكام التفتيش يكون باطلاً. ورغم ذلك.

وأوجب المادة 40/5 أيضاً أن تحدد مذكرة التفتيش مدة صلاحيته بدقة، فلا يجوز تركها مفتوحة. فإذا انتهت المدة الممنوحة لأعضاء الضابطة القضائية دون تنفيذ التفتيش لأي سبب، فلا يحق لهم العودة وتنفيذه بعد انقضاء المدة، ويُحسب هذا التوقيت من ساعة ويوم إصدار الإذن، ما يضمن التقيد الصارم بالقانون ويمنع أي تجاوز أو تعسف في إجراءات التفتيش.

#### رابعاً: مراعاة الضوابط القانونية

عند الحديث عن تفتيش الشخص فإنني أتحدث عندما يتم القبض عليه قبضاً قانونياً، ففي هذه الحالة أقصد تفتيشه قضائياً، كونه يتم إجراء تفتيشه تفتيشاً قضائياً وقائياً حتى يتم البحث عن أدلة الجريمة وتجريده مما يحمل من أسلحة، كما يجد الباحث في المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب نوع ومدة الجريمة المرتكبة بالمعاقبة عليها التي تزيد مدة الحبس فيها عن 6 أشهر فإن الباحث يتحدث عن الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن 6 أشهر.

يؤكد الباحث على أن حالة التلبس، هي التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القاء القبض على من توجد دلائل حوله تربطه بالجريمة بغض النظر عن صفته في الجريمة إن كان فاعلاً أو شريكاً، فإنني أجد أن مشرعنا في المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية لم يكن موفقاً في تحديد الدلائل الكافية على تحديد صفة الاتهام، فهي تفتقر إلى الحصانة القانونية والحريات العامة وحقوق الأفراد، سيما وأن المشرع في المادة المذكورة جعل النص مطلقاً ولم يرقم بتحديد الأدلة الكافية على إتهام المقبوض عليه،

"وهذا الخلل يجعل مأموري الضبط القضائي يقوم بالتفتيش في صلاحيات موسعة وبالأخص في معيار الأدلة تجاه المقبوض عليه"<sup>69</sup>، وفي هذا الصدد يرى الباحث على ضرورة قيام المشرع بضرورة تعديل و/أو إضافة المادة المذكورة أعلاه،

وعلى سبيل المثال أن يصبح نص المادة (لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل كافية على اتهامه في الحالات التالية..)، وتربطاً بتفتيش الشخص فهو يختلف عن تفتيش المسكن، فأن تفتيش الشخص يختلف اختلافاً كلياً من حيث التوقيت والضمانات، فأن تفتيش الأشخاص يتم إجراءه في أي وقت، ومن حيث افتقار الضمانات فهو يتم دون حضور شهود، مما يجعل من الممكن أن يتم دس أي دليل ضد المقبوض عليه وأن يدعي مأمور الضبط القضائي أن الدليل الذي تم دسه من قبله هو المقبوض عليه، ولا أريد الحديث مطولاً عن تفتيش الأشخاص، ولكن وجب التنويه إلا أنه يجب أن يتم النص على مزيداً من الضمانات للشخص المقبوض عليه، أما فيما يتعلق في تفتيش المسكن فهو من حيث التوقيت لا يتم تفتيشه إلا نهاراً، ومع أنه يوجد استثناء على جوازيه إجراءه ليلاً.

وهناك حالات يمنح القانون فيها دخول مأموري الضبط القضائي مسكن المتهم نهاراً أو ليلاً، وبالأخص مأمور الضبط القضائي المخول في تنفيذ مذكرات الاحضار، ولكن اشترطت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية أن يتم الدخول إلى أي مكان عند الضرورة وبناءً على أسباب معقولة على أن الشخص المطلوب موجود في هذا المكان، ولهذا يجد الباحث أن المادة المذكورة أعلاه قد منحت صلاحيات واسعة لدى مأمور الضبط القضائي كونه يواجه المتهم

---

<sup>69</sup> العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 86

بالصلاحيات الواسعة المخولة له في الدخول نهاراً أو ليلاً إلى المسكان و/أو المكان الذي يوجد فيه المتهم أو يشتبه بأنه موجود فيه<sup>70</sup>.

يستنتج الباحث إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني وفي المادة 2/11 والتي نصت على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي". وعندما أتحدث عن نص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية فهي تتعارض مع نصوص القانون الاساسي وبالأخص المادة 2/11 فإنني أجد التناقض والتعارض الواضح كونني أتحدث عن حريات شخصية التي هي بمثابة قواعد دستورية تصونها كافة الدساتير الدولية والمحلية، وعلى الصعيد المحلي فإن القانون الأساسي الفلسطيني فقد نص تحت باب الحقوق والحريات العامة في المادة 2/11 منه بنصها لا يجوز تفتيش أحد إلا من الجهة المسؤولة لذلك الإجراء، وجاء تشريعنا محدد أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل فإن إصدار مذكرة التفتيش بعد أن يتم تسببها، وحتى نربط الأحداث بشكل مفصل نجد أن المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية قد أعطت صلاحيات لمأمور الضبط القضائي باتخاذ إجراء القبض بلا مذكرة على الشخص الذي توجد دلائل على اتهامه في حالات التلبس في الجنايات أو الجرح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر، فإن هذه الحالات تمنح مأمور الضبط القضائي صلاحية القبض على هذا المتهم وتفتيشه، دون أن يكون لديه إذن من صاحبة الاختصاص الأصيل وهي النيابة العامة، وتسلسل عن ذلك أجد أن المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي منحت وسمحت لمأمور الضبط القضائي في الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم، فله الحق في تفتيشه وضبط ما معه دون الحصول على الإذن بالتفتيش من صاحبة الاختصاص الأصيل، والتي تصدر من خلالها تلك المذكرات هي النيابة العامة، ولهذا فإن الباحث يجد مخالفة المشرع الجزائي في المادتين

---

<sup>70</sup> مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1961، ص229

38/30 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بنص دستوري بشكل صريح وضياع ضمانات

بحق الأفراد ففي المادة 2/11 من قانون الأساسي الفلسطيني،

فإنه لمن الأفضل أن يقوم المشرع الجزائي في تعديل و/أو إلغاء الصلاحيات المخولة لمأمور الضبط القضائي في القبض وتفتيش المتهم من دون الحصول على الاذن من النيابة العامة صاحبة الاختصاص في إصدار هذه المذكرات بعد تسببها بالقبض أو التفتيش.

يوضح الباحث أن التفتيش القضائي من الأفضل أن يتم حظره، بينما التفتيش الوقائي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه صحيح كونه يهدف إلى تفتيش المتهم لغايات تجريدته من الأسلحة والأدوات التي بحيازته، فأن هذا التفتيش لا بد منه. سيما وأن مشرعنا الفلسطيني لم ينص على ما يسمح لمأمور الضبط القضائي على أنه عندما يقوم بالقبض على أي متهم بأن يقوم بتفتيش مسكنه تبعاً للقبض عليه، وإذا تبين لمأمور الضبط القضائي بعد أن قام بسماع المتهم على وجود قرائن بحيازته على أي ما له صلة بالجريمة فيحق له تفتيش مسكنه بعد الحصول على إذن من النيابة العامة.

#### خامساً: وجود الشهود

يجد الباحث أن القانون في مرحلة تنظيم أحكام تفتيش المسكن قد خرج عن قاعدة سرية التحقيق تجاه الغير ونص على حضور بعض الأشخاص في مرحلة تفتيش المسكن، فإنه في مرحلة التفتيش نص القانون على حضور أشخاص ليس لهم أي علاقة بالجريمة موضوع التفتيش، وعليه فعندما نص القانون على حضور هؤلاء الأشخاص فإنه كانت الغاية لرقابة هؤلاء الأشخاص على القائم بالتفتيش، ومن الجانب الآخر حتى يجعل هناك ثقة للشخص الذي يتم تفتيش مسكنه، وقد إشارة إلى ذلك المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات الحضور في التفتيش على إنه يتم

بحضور المتهم أو حائز المسكن و يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش، سيما وأن الأصل أن يتم التفتيش بوجود المتهم، حيث أنه هو الشخص الذي سيتم انتهاك حرمة حياته الخاصة، حيث يقوم القائم بالتفتيش بدعوة المتهم الذي سيتم تفتيش مسكنه، وإذا تعذر حضوره كأن يكون راقداً في المشفى أو محبوساً، وإذا كان من الممكن أن يكون موجوداً في الفترة القليل القادمة قد يتم تأجيل التفتيش، ولكن إذا كان هناك صفة استعجال ومصلحة التحقيق تحتاج إلى الاستعجال حتى بغياب المتهم، ففي هذه الحالة يقوم القائم بالتفتيش بدعوة شاهدين من أقارب المتهم أو الساكنين مع المتهم، وأن لم يكن احد ساكن معه سيتم استدعاء شاهدين من جيرانه حتى يحضروا إجراء التفتيش ويدون ذلك في محضر التفتيش.

"ويُشار إلى أن استدعاء المتهم لحضور التفتيش لا يتم إلا عند الشروع فيه"<sup>71</sup>، وذلك حفاظاً على عنصر المفاجأة ومنع تمكينه من استغلال الوقت للتخلص من الأدلة المتعلقة بالجريمة.

يرى الباحث فيما يتعلق بقواعد الحضور، أن على المشرع أن يحدد بشكل أدق صفات الشهود الذين يجب أن يحضروا عملية التفتيش؛ إذ لم يوضح إن كان ينبغي أن يكونوا من سكان منزل المتهم، أو إن كان يشترط بلوغهم سنّاً معينة. فالنص الحالي بصيغته العامة قد يُفهم منه أن استدعاء طفلين قاصرين لحضور التفتيش يُعد تطبيقاً لنص المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهو ما يثير إشكاليات عملية.

كما يكتشف الباحث ضرورة أن ينص القانون صراحة على كيفية إجراء التفتيش في منزل لا يخص المتهم، وهو جانب أغفله المشرع الفلسطيني.

وبناءً على ذلك، فإن حضور المتهم أثناء إجراء التفتيش يُعد إجراءً جوهرياً تملّيه مصلحة التحقيق، كما يحمي حقوق المتهم، ويترتب على مخالفته بطلان التفتيش.

---

<sup>71</sup> عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط17، دار الجيل للطباعة، مصر، ص 383

### المطلب الثالث: شروط صحة التفتيش

تعتبر الغاية من إجراء التفتيش هي البحث عن الأدلة المتعلقة بجريمة وقعت بالفعل، ولأن هذا الإجراء قد يؤدي إلى المساس بالحريات والحقوق المكفولة للمواطنين، فقد كان من الضروري إيجاد توازن يحقق في الوقت نفسه مصلحة الدولة والمجتمع في معاقبة الجناة، ويضمن للأفراد حقوقهم الأساسية دون انتهاكها إلا في الحدود التي تفرضها الضرورة.

وفي الفرع الثاني من هذا المطلب، سيتم تناول الشروط الموضوعية للتفتيش، كبيان محل التفتيش، وحضور المعنيين به، والإذن الصادر لإجرائه، إضافةً إلى بحث الشروط الشكلية والإجرائية المرتبطة به. وقد ارتأى الباحث البدء ببحث هذه الشروط الشكلية، من حيث إصدار الإذن ووقت تنفيذه، وذلك في الفرع الأول من ذات المطلب.

#### الفرع الأول: الشروط الشكلية

لطالما أن الشروط الشكلية هي من الضمانات الأساسية التي فيها مصلحة المتهم، حيث يجب أن تتوافر حتى يكون إجراء التفتيش صحيحاً، وأنه بوجود تلك الشروط فهي تجعل المتهم في طمأنينة نوعاً ما، وتجعل إجراء التفتيش واضحاً وصحيحاً وقانونياً لا لبس فيه أو غموض.

#### أولاً: إذن التفتيش الرسمي

يقصد بإذن التفتيش " تضمينه لبيان العناصر التي استند إليها المحقق في استخلاص توافر الدلائل الكافية المبررة لإجراء التفتيش"<sup>72</sup>.

---

<sup>72</sup> مرجع سابق، غنيمات، امين، الحماية الجنائية لحرمة المسكن، ص 64

تنص المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل على أن: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبّب ووفقاً لأحكام القانون"، كما نصت المادة (2/39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ضرورة أن تكون مذكرة التفتيش مسببة. يتعين على أعضاء النيابة العامة أن يحرصوا عند إصدار إذن التفتيش على تسببيه تسبباً كافياً، يستند إلى أسباب واضحة تتعلق بالواقعة التي كشفت عنها التحريات، على أن تكون هذه التحريات دقيقة وجادة بما يبعث الطمأنينة لدى عضو النيابة إلى توافر الجريمة ونوعها وجدية الاتهام القائم بشأنها.

وعليه، سيتم تناول الموضوع من خلال:

جدية التحريات وتحمل الرقم واحد، ورقابة النيابة العامة والقضاء على مدى جدية هذه التحريات وتحمل الرقم اثنان.

#### أ - جدية التحريات

إن الدلائل والقرائن اللازمة لبدء تحريك الدعوى لا تتوافر تلقائياً، بل تستلزم القيام بعمل إيجابي للحصول عليها، ويتمثل ذلك في التحريات التي تُجرى خلال المراحل الأولية من الدعوى. وتكمن الغاية من هذه التحريات وجمع الاستدلالات في البحث عن الجرائم المرتكبة والكشف عن مرتكبيها. إن مهمة التحري تقوم على جمع الأدلة والقرائن الكاشفة عن الجريمة، وقد عرّف التحري في اللغة بأنه: "الاجتهاد في طلب أصدق الأمور وأقربها إلى الحقيقة"<sup>73</sup>.

وبما أن التحري هو جهد إنساني في جوهره، فإنه بطبيعته قد يتأثر بالقصور أو النقص، الأمر الذي قد يحول دون بلوغه الحقيقة الكامل. ولأجل ذلك، ينبغي أن تتسم التحريات بالدقة والجدية، شريطة أن تكون مرتبطة بجريمة معينة، وأن تقوم على أمارات قوية تدل على اتهام شخص محدد بارتكابها

---

<sup>73</sup> المنجد في اللغة والاعلام، المكتبة الشرقية، الطبعة الثانية والعشرون، ص 129

أو بالمشاركة فيها، وأن تكشف الظواهر والمظاهر المحيطة بأن إجراء التفتيش سيؤدي إلى إظهار الحقيقة.

#### ب - رقابة النيابة والقضاء على جدية التحريات

تأذن النيابة العامة التي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إجراء التفتيش إذا اقتضت في ما هو وُراد في محضر التحريات وتقوم في إصدار مذكرة التفتيش، وكما أنه لها أن ترفض الأذن في إجراء التفتيش وعدم إصدار الإذن بإجراء التفتيش، "وان المعيار التي تعتمد عليه النيابة العامة في إصدار إذن التفتيش هو محضر التحريات الذي اشرنا اليه،"<sup>74</sup>، فإنه هو المعيار الذي يجب أن يكون واضح ومسبب في جدية التحريات حتى تقتنع النيابة العامة فيه لإصدار الإذن بالتفتيش، سيما وأن المشرع الفلسطيني لم يحدد معياراً معيناً لجدية التحريات أو عدمها، وإنما جعل ذلك منوطاً بالنيابة العامة في نطاق سلطتها التقديرية، مع بقاء الأمر خاضعاً لإشراف ورقابة محكمة الموضوع، وتُعد هذه الرقابة ضماناً جوهرياً للشخص الخاضع لإجراء التفتيش، سواء أنصبَّ التفتيش على مسكنه أو على شخصه ذاته.

إلا أن الملاحظة الجوهرية تكمن في " أن القانون أسند سلطة تفتيش المساكن بشكل حصري للنيابة العامة، دون اشتراط صدور أمر قضائي مسبق"<sup>75</sup>، مما يقلص إحدى أهم ضمانات حماية الخصوصية، وهي الرقابة القضائية المستقلة التي تضمن حياد التدخل وموضوعيته. ويُلاحظ أن هذه الصياغة القانونية، رغم توفيرها لعدد من الضمانات، ما زالت تفتح المجال أمام احتمالات التجاوز إذا لم تُراعَ مبادئ الضرورة والتناسب وعدم التعسف أثناء التنفيذ.

<sup>74</sup> أحمد، حسام الدين، الإذن بالتفتيش والضبط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 287

<sup>75</sup> مصطفى، محمود. الحقوق والحريات الأساسية في التشريعات الفلسطينية، رام الله: دار القانون الفلسطيني، 2016، ص62

يرى الباحث أن هذا التنظيم القانوني يشكل محاولة لتحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع من الجرائم وضمان احترام حرمة المسكن وحياة الأفراد الخاصة، ويبرز أهمية إشراك القضاء كضمانة مركزية لمساءلة السلطات عند ممارسة التفتيش.

يعتبر الترتيب القانوني الحالي الذي يمنح النيابة العامة وحدها الحق في إصدار مذكرات التفتيش والضبط، دون اشتراط أمر قضائي مسبق، أحد أبرز التحديات التي تهدد حماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة في فلسطين. فالنصوص القانونية الحالية، على الرغم من تحديدها حالات تدخل محددة، لا تتوافق بشكل كامل مع روح المواد (11 و17) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، والتي تؤكد على أن أي تدخل في حياة الأشخاص الخاصة أو في مساكنهم يجب أن يكون مصحوباً بأمر قضائي مسبب، كضمانة أساسية لمنع أي تدخل تعسفي أو غير قانوني.

يتبين للباحث في أنه تكمن أهمية اشتراط الأمر القضائي في أنه يوفر حماية مزدوجة يضمن الاستقلالية والحياد عند اتخاذ القرار بالتفتيش أو الضبط، إذ يكون القاضي بعيداً عن أي تأثير من السلطات التنفيذية أو السياسية.

يوفر الأمر القضائي إطاراً موضوعياً للتدخل، يحدد الغرض والحدود الزمنية والمكانية للتفتيش، ما يمنع استخدام السلطة بطرق تتجاوز ما يسمح به القانون. وفي هذا السياق، أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن الممارسات القانونية السليمة تتطلب أن تُمارس سلطة التفتيش من قبل جهة مستقلة وموضوعية، مؤكدة أن النيابة العامة، كطرف في الدعوى الجزائية، لا يمكن اعتباره جهة قضائية مستقلة لضمان حقوق المتهمين.

كما أن منح النيابة العامة وحدها السلطة لإصدار المذكرات يثير قضايا تتعلق بتضارب المصالح، إذ تعتبر النيابة العامة جزءاً من جهاز الدولة التنفيذي، وتمثل الحكومة في السياسة الجنائية، مما

يجعلها في موقف قريب من الطرف التنفيذي في الدعوى، وليس جهة مستقلة تقيم الأدلة بموضوعية<sup>76</sup>. هذا المزيج من الصلاحيات يجعل من الصعب ضمان عدم تأثير السلطة التنفيذية على حماية الخصوصية، ويقلل من ضمانات الرقابة القضائية الفعلية، التي تعتبر حجر الزاوية في حماية الحقوق الفردية.

تستلم النيابة العامة محضر التحريات من مأمور الضبط القضائي، يقوم عضو النيابة بمراجعته للتأكد من مدى توافقه مع أحكام المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. ويشمل ذلك التحقق من طبيعة الجريمة المرتكبة، إن كانت جنائية أم جنحة، وكذلك من توافر دلائل قوية تشير إلى تورط شخص معين في ارتكابها أو وجود قرائن جدية تفيد بحيازة الشخص المراد تفتيش مسكنه لمتحصلات الجريمة. فإذا ورد في طلب مأمور الضبط تحديد لمسكن بعينه، فإن التفتيش يقتصر على ذلك المسكن وحده دون غيره من مساكن المتهم. أما إذا صدر الإذن بتفتيش مسكن المتهم من دون تحديد، فإن الإذن يمتد ليشمل جميع مساكنه أياً كان عددها. وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة غير ملزمة بما ورد في محضر التحريات، فلها أن ترفض إصدار الإذن أو أن تقصره على بعض المساكن دون البعض الآخر.

يملك القضاء، عقب النيابة العامة، سلطة تقدير مدى جدية التحريات التي بُني عليها الإذن، ويُعد هذا التقدير من المسائل الموضوعية التي يجب طرحها أمام محكمة الموضوع متى تمسك بها المتهم.

وبالمثل، فإن شرط التسبب لا يقتصر على تفتيش المساكن فحسب، بل يتعين توفره أيضاً عند دخول المسكن بغرض إجراء المعاينة أو رفع البصمات.

---

<sup>76</sup> أحمد، محمد. التفتيش القضائي وضمانات حرمة المساكن في التشريعات العربية. عمان: دار الفكر القانوني، 2012، ص95

تنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التفتيش يُجرى أصلاً بواسطة القائم بالتحقيق، أي النيابة العامة، باعتباره من إجراءات التحقيق الأساسية. ومع ذلك، يجيز القانون في حالات خاصة لمأموري الضبط القضائي مباشرة التفتيش، مثل حالة التلبس بالجريمة أو عند ندهم من السلطة المختصة، لضمان سرعة التحرك والحفاظ على الأدلة دون تأخير، بما يحقق الغاية الأساسية من التفتيش وهي كشف الحقيقة ومنع ضياع عناصرها.

### ثانياً: حضور الأشخاص المخولين

تمتلك النيابة العامة السلطة القانونية ليس فقط لتوجيه الاتهام، بل أيضاً لإجراء التحقيقات التي تشمل التفتيش، إذ يمكن لوكيل النيابة أو رئيسه، حتى خارج حالات التلبس، تفتيش شخص المتهم أو مسكنه إذا أظهرت التحريات الموضوعية وجود علاقة له بالجريمة، أو إذا كان يُحتمل أن يحتوي جسده أو ممتلكاته على أشياء تساعد في كشف الحقيقة.

ويُشترط في ممارسة هذا الاختصاص مجموعة من الضوابط القانونية لضمان شرعية التفتيش، من أبرزها أن يصدر الإذن من سلطة مختصة مكانياً، وأن يكون موثقاً وموقعاً حسب الأصول، بما يضمن حماية حقوق الأفراد ويحول دون التجاوز على الحرية الشخصية.

النطاق الجغرافي لصلاحيات النيابة العامة تحدد صلاحيات النيابة العامة وفقاً للمنطقة التي لها صلة مباشرة بالجريمة، سواء كان موقع وقوعها، أو مسكن المشتبه به، أو المكان الذي تم القبض عليه فيه، وذلك بموجب المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. يضمن هذا التحديد جمع الأدلة بشكل دقيق وفعال، ويضبط توزيع المسؤوليات بين وكلاء النيابة.

كما تنص المادة 19 من تعليمات النائب الفلسطيني لسنة 2006 على أن كل وكيل يتولى مباشرة جميع الإجراءات المتعلقة بالقضايا الجزائية ضمن نطاق اختصاصه الجغرافي، مع استثناء بعض الاختصاصات الخاصة التي يُفوض فيها أحد أعضاء النيابة العامة بشكل منفرد حسب القانون.

هل تمتد سلطة المحكمة بشأن تفتيش مسكن المتهم؛ يثير سؤال في دهن الباحث فيما إذا كان للقضاء الحق في إصدار أمر بتفتيش مسكن المتهم أثناء سير الدعوى. يرى بعض الفقه " أن التفتيش إجراء تحقيقي مخصص للتحقيق الابتدائي"<sup>77</sup>، ويجب أن يُنفذ فور وقوع الجريمة أو في وقت قريب منها لضمان الوصول إلى الأدلة بفعالية، ومن ثم فإن إصدار المحكمة لأمر تفتيش أثناء المحاكمة قد يفقده جدواه العملية.

ومع ذلك، هناك رأي آخر يرى " أن إجراءات المحاكمة لا تقل أهمية عن التحقيق، بل تُعد امتدادًا للتحقيق النهائي"<sup>78</sup>، وأن القاضي يمتلك صلاحية اتخاذ كل ما يراه ضروريًا لكشف الحقيقة، بما في ذلك استخدام إجراءات تمكنه من الاطلاع على الأدلة، ما يعكس الطابع الإيجابي لدوره في الدعوى الجنائية.

إلا أن الباحث يؤكد، بالاستناد إلى المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أن النيابة العامة وحدها صاحبة الاختصاص القانوني بإصدار أو تنفيذ أوامر التفتيش، وأن أي تدخل قضائي مباشر في هذا الإجراء يخرج عن نطاق القانون.

ومع ذلك، يمكن تصور سيناريو افتراضي يبرز هذا التوتر: إذا أحالت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة، والجريمة من نوع الجنائية، واعترف المتهم أثناء المحاكمة بإخفاء سلاح الجريمة في مسكنه أو في مسكن شخص آخر، يصبح الموقف القانوني معقدًا، إذ يتقاطع حق المحكمة في

---

<sup>77</sup> حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات، دار النهضة، القاهرة، ط3، 1998، ص 549،

<sup>78</sup> حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 550.

كشف الحقيقة مع الاختصاص الحصري للنيابة العامة، ما يستلزم تعاملاً دقيقاً يوازن بين احترام الصلاحيات القانونية وضمان التحقيق الكامل في الجريمة.

يُحمّل القانون النيابة العامة المسؤولية الكاملة عن إصدار أوامر التفتيش فور ورود معلومات دقيقة عن مكان المتهم أو الأدلة المرتبطة بالجريمة، دون انتظار تدخل المحكمة. وإذا ما قررت المحكمة إصدار أمر تفتيش استناداً لتفسير المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإن هذا القرار يظل خاضعاً للمراجعة الفورية من قبل النيابة، استناداً للمادة 324، التي تقيد استئناف القرارات غير النهائية إلا مع الحكم النهائي، مع استثناءات محدودة للقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص أو انقضاء الدعوى.

بذلك، أي إجراء تصدره المحكمة خارج إطار اختصاص النيابة في التحقيق الابتدائي يمثل اختراقاً صارخاً للقانون، ويستدعي تحرك النيابة الفوري لاستعادة السيطرة على إجراءات التفتيش وضمان سلامة الأدلة.

### ثالثاً: توقيت التفتيش ومحضر التنفيذ

يعد تفتيش المسكن من أخطر الإجراءات الجزائية " لما ينطوي عليه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة ولخصوصية الفرد، وقد وضع المشرع الفلسطيني من هذا المنطلق ضوابطاً وقيوداً في احترام خصوصيته وحياته الخاصة متمتعاً بالطمأنينة والأمان"<sup>79</sup>.

كما نصت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على وجوب تفتيش المنازل نهائياً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو ظروف الاستعجال تستلزم لذلك، وعليه يرى الباحث أن القاعدة العامة أوجبت إجراء تفتيش المسكن في ساعات النهار سيمى وأن مشرعنا في

<sup>79</sup> نمور، محمد سعيد، الحقوق والحريات العامة في فلسطين، ط1، دار الشوق للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 45

هذه المادة كان يرغب في توفير نوع من الطمأنينة لساكنتي المنزل أثناء تفتيشه وعدم تعرض أهله وأطفاله ونساءه لحالة الخوف والفرع، ولكن يتبين للباحث حالة الاستمرارية في إجراء التفتيش، فإنه على سبيل المثال لو بدأ إجراء التفتيش في ساعات النهار ولكنه استمر إلى ساعات الليل، فهل يعتبر هذا الإجراء صحيحاً؟ يرى الباحث أنه إذا بدأ التفتيش في ساعات الصباح واستمر حتى ساعات الليل فإنه يبقى صحيحاً، وحتى لو استمر حتى دخول ساعات الليل طالما أنه كان في حالة استمرارية ولم ينقطع، لأن المعيار لدينا هنا هو حالة الاستمرارية في إجراء التفتيش.

بينما يرجوعي إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تحدثت عن حالة تفتيش المنازل وأوجب إجراء التفتيش نهاراً، ولكن لم أجد في قانون الإجراءات الجزائية أي تعريف أو توضيح إلى ماهي فترة النهار أو الليل أو ساعات النهار أو الليل، وحتى تم الرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين فوجد أن المادة 2 منه قد عرفت فترة النهار والليل، وقد عرفت فترة الليل والنهار بأنها: " الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها".

يتبين للباحث بعد أن تم بيان ومفهوم فترة وساعات النهار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فلم أجد أي بيان له، وبعد أن قمت في مراجعة قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين وقد بين فترة النهار والليل، كما ويشير الباحث أن المشرع الفلسطيني قد أود في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وعلى الخصوص في المادة 8/2 موعد إجراء التبليغ التي أوجب عدم إجراء أي تبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا حتى في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة.

بعد ان قمت ببيان مفهوم ساعات النهار والليل، فإن القاعدة العامة تشير الى أن التفتيش يتم اجراءه في ساعات النهار وهو الوقت المناسب الذي يمكن إجراء التفتيش فيه، "والاستثناء أن يتم إجراء

التفتيش في ساعات الليل إذا توافرت ظروف الاستعجال<sup>80</sup>، وتتوفر حالات الاستعجال بأن يقوم المتهم في إخفاء اداة الجريمة وأنه يعتقد بأن التفتيش سيتم في فترة النهار وأنه يوجد لديه الوقت، ولكن بعد التحريات القائمة من قبل القائم بالتفتيش استدعت إلى ضرورة الاسراع في إجراء التفتيش، فهذا يجعل للقائم بالتفتيش على أن يقوم في اختيار الوقت الذي يراه مناسب لإجراء التفتيش استناداً إلى التحريات والتحقيقات التي وصلت إليه وحتى لو كان التفتيش في يوم عطلة رسمية.

يؤكد الباحث إلى أن التفتيش الذي يستدعي حالات الضرورة ويتم إجراءه ضمن ساعات الليل فهو يسبب الخوف والفرع الشديد لساكنيه، ومن المنطلق الأخر أجد أن نتيجة هذا الخوف والفرع لدى الأطفال والنساء والساكنين فيه قد يمنع إجراء التفتيش بالشكل القانوني المطلوب، ولهذا جعل المشرع الفلسطيني أي مخالفة لأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها تحت أحكام باب التفتيش باعتبار هذا الإجراء باطلاً، فقد نصت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان الإجراءات لعدم مراعاتها الأحكام المتعلقة بإجراء التفتيش.

يرى الباحث ضرورة أن تُشدد النيابة العامة رقابتها على مأموري الضبط القضائي عند القيام بالتفتيش الليلي، وأن يُقصر الإذن الصادر عنها بإجراء هذا التفتيش على الجرائم الخطيرة من نوع الجنايات فقط، مع التأكيد على أهمية حضورها إجراءات هذا التفتيش قدر الإمكان.

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يُمثل التفتيش تدخلاً مباشراً في حرية الفرد الأساسية، مما استدعى من المشرع فرض قيود و ضمانات صارمة تحكم متى وكيف يمكن تنفيذه. فأى انتهاك لهذه الضوابط يُعدّ إخلالاً بمشروعية التفتيش نفسها. وتأتي هذه الشروط عادةً كمتطلبات أساسية قبل الشروع في الإجراء، لضمان عدم

---

<sup>80</sup> أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص/

تجاوز السلطة المخولة. ومن هذا المنطلق، سيعالج الباحث هذه الضمانات في ثلاثة محاور رئيسية: أولاً: يركّز على الأسباب المبررة للتفتيش، وثانياً: على المكان أو الموضوع الذي يتم تفتيشه، وثالثاً: على الأشخاص المخولين بإجراء التفتيش.

### أولاً: الأسباب المبررة للتفتيش

تنص المادة 39/1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق، ولا يتم إلا بمذكرة صادرة عن النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجّه لشاغل المنزل بارتكاب جناية أو جنحة، أو لوجود قرائن قوية تفيد حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة". ويترتب على هذا النص أن الأصل في مباشرة التفتيش يكون من قبل السلطة المختصة، وهي النيابة العامة، لضمان مشروعية الإجراء وحماية حقوق الأفراد، بحيث لا يجوز التفتيش إلا وفق الشروط والضمانات التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه.

ينشأ سبب التفتيش عند وقوع جريمة جزائية وظهور دلائل أو مؤشرات تشير إلى تورط شخص محدد، وتقدير إمكانية العثور على أدلة أثناء التفتيش يقع ضمن صلاحية الجهات المكلفة، مع إخضاع هذا التقدير لمراجعة محكمة الموضوع للتأكد من جدية الإجراءات، ولا يشترط أن تكون هناك أدلة حاسمة تثبت مسؤولية الشخص عن الجريمة، لأن الهدف الأساسي من التفتيش هو جمع ما يثبت الحقيقة، حتى وإن كان مرتكب الجريمة مجهول الهوية.

أما إذا تم التفتيش دون وجود أي احتمال للوصول إلى دليل، "فإنه يُعد إجراءً تعسفياً وغير مشروع"<sup>81</sup>.

ولهذا السبب، يرى الباحث أن تحليل سبب التفتيش يجب أن يتم من منظور جانبيّين محددين لتوضيح ضوابطه ومبرراته.

<sup>81</sup> أبو زيد، احمد عبدالله، تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 45

## ثانياً: حدود المكان والأشخاص المشمولين

يشترط أن يكون التفتيش منصّباً على جريمة معينة، بحيث " لا يتم إلا في حالات الجنايات أو الجنح. ويُستثنى من ذلك المخالفات البسيطة"<sup>82</sup>، نظراً لعدم أهميتها القانونية وضعف أثرها في النظام العام.

يتم إجراء التفتيش في الجرائم الجنايات والجنح، ولم يذكر المشرع أي شروط، أو ضوابط تحدد معيار مدة الحبس في الجنح، وهذا يدل على أن المشرع لم يضع قيود في هذا النص، وهذا يدل على أن إجراء التفتيش يُعد قانونياً في جميع الجرائم المصنفة كجنح، بغض النظر عن طبيعة العقوبة المقررة لها، سواء كانت حبساً أو غرامة، فلا يؤثر نوع العقوبة على جواز التفتيش.

هذا فيما يتعلق في حالات التفتيش، أما فيما يتعلق بالأمر بالضبط نجد أن المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية قد وضعت معياراً إلى مدة الحبس في الجنح التي لا يقل الحبس فيها عن سنة، ولهذا نجد أنه لإصدار الأمر بالضبط يجب أن تكون من الجنح المعاقب عليها بمدة لا تقل عن سنة.

أما عندما أتحدث عن سلطة مأمور الضبط القضائي فإنه تنص المادة 48/3 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "لمأموري الضبط القضائي الحق في دخول المساكن دون مذكرة تفتيش في حالة الجرائم المتلبس بها". ولم يحدد النص نوع هذه الجرائم، سواء كانت جنائيات أو جنحاً أو مخالفات.

كما تنص المادة 30/1 من نفس القانون على أن سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض على الأشخاص تشمل عدة أحوال، منها التلبس بالجنايات أو التلبس بالجنح المستوجبة لعقوبة تزيد على ستة أشهر.

---

<sup>82</sup> ابو زيد، احمد عبدالله، تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 45

وبناءً على ذلك، يمكن فهم أن سلطة مأموري الضبط القضائي في الدخول دون مذكرة تقتصر عملياً على الجرائم الخطيرة التي تتطلب تدخلاً عاجلاً، بما يضمن التوازن بين حماية الحقوق الفردية وسرعة التحقيق، وتوفر أدلة موضوعية لضمان فعالية التفتيش تنص المادة 39/1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن إصدار مذكرة التفتيش يشترط وجود مؤشرات وقرائن واضحة تثبت احتمال حيازة المتهم لأشياء مرتبطة بالجريمة. ويستلزم تحقق هذه المؤشرات إجراء تحريات دقيقة وموضوعية من قبل الجهات المختصة، لضمان أن يكون التفتيش قانونياً وموجهاً نحو كشف الحقيقة بفعالية.

يتبين للباحث في نص المادة 1/39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنها اشترطت وجود عبارات قرائن قوية عند تفتيش المسكن كونها تشكل حماية فعالة للحريات الفردية مقارنة بالاكتهاء بالاشتباه وحده، سيما وأن الاشتباه فمرتكزه الظن وحده، مما قد يفتح الباب للتعسف وانتهاك حقوق الأفراد. ولقد فضل المشرع التعبير عن ذلك بمصطلح "قرائن"، التي تمثل وقائع يُستدل منها على وقوع جريمة جزائية وعلى تورط شخص معين فيها<sup>83</sup>.

وفقاً للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يُمنح مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بالتفتيش صلاحية تفتيش أي شخص متواجد في المكان إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في أنه يخفي مواد تتعلق بموضوع التفتيش. ويأتي هذا التفويض لضمان قدرة الجهات المختصة على ضبط الأدلة الضرورية دون تأخير، مع مراعاة الضوابط القانونية لحماية حقوق الأفراد.

تنص المادة 50/1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا عثر مأمور الضبط القضائي أثناء إجراء التفتيش، بالصدفة، على أشياء قد تشكل جريمة أخرى غير الجريمة الأصلية محل التفتيش، أو على عناصر قد تسهم في كشف الحقيقة في قضية أخرى، فإن على القائم بالتفتيش ضبط جميع

---

<sup>83</sup> الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الأردني، المطبوعات الشرقية، بيروت، 1995، ص 372

الأدلة والملابس ذات الصلة بالتحقيق. ويجب أن يكون هدف التفتيش كشف الحقيقة، وإذا

انحرف الهدف نحو غاية أخرى، يُعد التفتيش تعسفياً ويترتب عليه بطلان الإجراء<sup>84</sup>.

ويؤكد المشرع أن الغاية من التفتيش هي ضبط ما يساعد على كشف الحقيقة، سواء كان ذلك لدعم الاتهام أو لنفيه، بما يشمل الأدلة التي قد تثبت البراءة أو الإدانة على حد سواء، لضمان تحقيق العدالة بشكل متوازن.

يُعتبر التفتيش إجراءً ينصب على كل مكان يملك الفرد فيه قدرًا من الخصوصية والسرية، بحيث يمكن أن يُعد مستودعاً لأسراره. وقد تم بيان مفهوم المسكن باعتباره المحل الرئيسي للتفتيش، وما يندرج تحته من ملحقات تنطبق عليها ذات الأحكام. أما إذا وُضعت الأشياء في أماكن مفتوحة كالحوائق أو المزارع أو حتى في الطرق العامة، فإنها تفقد طبيعتها السرية، وبالتالي لا تخضع لأحكام التفتيش، بل تبقى محلاً للمعاينة والملاحظة المباشرة من قبل السلطات المختصة.

يُعدّ التفتيش "وسيلة إجرائية غايتها الوصول إلى الحقيقة عبر ضبط الأدلة المرتبطة بجريمة واقعة بالفعل، سواء كانت جنائية أو جنحة"<sup>85</sup>. ولا يُباشَر هذا الإجراء إلا إذا توفرت دلائل جدية ترجّح صلة شخص محدد بها، أو إذا أظهرت التحريات أنّ لدى غيره ما يساعد في كشف ملابساتها.

"يقوم جوهر التفتيش على التخصيص، أي أن يكون موجهاً لجريمة معينة وشخص بعينه"<sup>86</sup>، إذ لا يقبل القانون أن تُمنح أوامر تفتيش عامة تشمل عدداً غير محصور من المساكن أو تصدر بصورة مطلقة لمناطق أو أحياء كاملة، لأن ذلك يُشكل تعسفاً ويمس حرمة المساكن.

وقد أكد المشرع هذا المبدأ في المادة (1/39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حين

اشتراط صراحة أن يكون الاتهام موجهاً لشخص معين يقيم في المسكن المطلوب تفتيشه.

<sup>84</sup> مرجع سابق، الكيلاني، فاروق، ص ٣٧٤

<sup>85</sup> حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة النهضة، القاهرة، 1998، ص ٥٤٦

<sup>86</sup> بكر، عبد المهيم، إجراءات الأدلة الجنائية، ج ١ في التفتيش، بدون ذكر مكان النشر، 1996 ص 234

من الضمانات الجوهرية التي أحاط بها المشرع إجراء التفتيش، " وجوب تحديد المسكن المراد تفتيشه بصورة واضحة لا تحتمل اللبس عند إصدار الإذن"<sup>87</sup>، بحيث يُستبعد أي غموض قد يؤدي إلى المساس بجرمة مساكن الآخرين دون مبرر. فإذا صدر الإذن خالياً من بيان شخص المقيم أو من تحديد موقع المسكن على نحو يميّزه عن غيره، عدّ الإذن باطلاً.

غير أن الخطأ العارض في اسم الشخص لا يترتب عليه البطلان متى كان الثابت أن عملية التفتيش قد انصبت فعلياً على المسكن العائد للمقصود بالأمر.

تنص المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ضرورة أن تتضمن مذكرة التفتيش مجموعة من البيانات الجوهرية، مثل: اسم صاحب المسكن المراد تفتيشه، والعنوان الكامل للمسكن، بالإضافة إلى الغاية من التفتيش، واسم مأمور الضبط القضائي المكلف، مع بيان المدة المحددة لسريان المذكرة وتاريخ وساعة إصدارها.

ويُعد " تحديد المسكن تحديداً مانعاً للجهالة "<sup>88</sup>، ضماناً أساسية تهدف إلى منع التوسع غير المشروع في تنفيذ أوامر التفتيش لتشمل أماكن لم يقصدها المشرع.

لذلك، إذا كان المسكن عبارة عن شقة ضمن مبنى، وجب أن يتضمن الإذن بيانات دقيقة مثل رقم الطابق واسم الحي. " أما إذا نص الإذن على تفتيش "مسكن المتهم" دون تحديد، فإن نطاقه يمتد ليشمل جميع المساكن التي يملكها المتهم في حال تعددها"<sup>89</sup>

<sup>87</sup> الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 2025/5/15، [https://eljareda.net/2572/?utm\\_source=chatgpt](https://eljareda.net/2572/?utm_source=chatgpt)

<sup>88</sup> مرجع سابق، احمد، حسام الدين، ص 237

<sup>89</sup> بكر، عبد المهيم، مرجع سابق، ص 236

## الفصل الثاني: حماية الخصوصية وحرمة المسكن في ضوء الاتفاقيات الدولية

يُعد الحق في الخصوصية وحرمة المسكن من أهم الحقوق التي كفلها المجتمع الدولي، إذ ترتبط مباشرة بحماية كرامة الإنسان وحرية الشخصية. وقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية على هذا الحق، مشددة على ضرورة حمايته من أي تدخل غير مشروع أو اعتداء تعسفي. ومع ذلك، لا تكفي النصوص القانونية وحدها لضمان حماية الفرد، بل يعتمد الأمر على مدى تطبيق هذه القوانين والتزام الجهات المعنية بحماية الحق في الواقع العملي. ففي كثير من الأحيان تبقى النصوص مجرد نصوص على الورق، بينما التنفيذ الجاد والمتابعة القانونية يشكلان العامل الأساسي في صون الخصوصية وحماية حرمة المسكن.

تضع المعايير الدولية ضوابط واضحة لكيفية حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن، فهي تعتبر حقاً أساسياً غير مطلق، يمكن تقييده فقط في ظروف محددة ومع مراعاة الشروط القانونية. ويُعد توافق التشريعات الوطنية مع هذه المعايير التزاماً على الدول الموقعة، بما فيها فلسطين، لتعزيز احترام الحق في الخصوصية على أرض الواقع وضمان فعالية الحماية القانونية.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الفرد في حماية حياته الخاصة، ومنع أي تدخل غير قانوني في شؤون الأسرة أو مسكنه أو مراسلاته، كما شددت على أهمية حمايته من أي مساس بالشرف أو السمعة. وتشمل هذه الحماية جميع الأفراد دون تمييز، ويُفترض أن توفر الدول إطاراً قانونياً فعالاً لتحقيق هذا الحق وحماية المواطنين من أي اعتداء أو تدخل غير مشروع. كما أن هذه الالتزامات الدولية تعكس اهتمام المجتمع الدولي بالحفاظ على حرمة المسكن والخصوصية كركيزة أساسية لحقوق الإنسان، وتشدد على وجوب احترام هذه الحقوق على أرض الواقع من خلال قوانين واضحة وآليات رقابية فعّالة.

يتضح للباحث أن حماية الخصوصية وحرمة المسكن في فلسطين لا تقتصر على نصوص التشريعات الوطنية فقط، بل تتكامل مع المعايير الدولية لتوفير حماية شاملة للفرد، بما يضمن احترام حرمة الشخصية وكرامته، ويحول دون التعرض لتدخلات غير مشروعة في حياته أو مسكنه.

## المبحث الأول: الخصوصية وحرمة المسكن في المواثيق الدولية

يُعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق التي يقوم عليها احترام الإنسان وحرية، وقد أكدت عليه الاتفاقيات الدولية ومعظم الدساتير الوطنية على اختلاف أنظمتها. إلا أن الحماية الفعلية لهذا الحق لا تتوقف فقط على وجود نصوص قانونية، بل على مدى جدية تطبيقها وضمن الالتزام بها في الواقع. ففي كثير من الأحيان أجد أن النصوص تبقى حبراً على ورق، حتى في دول توصف بأنها ديمقراطية، بينما يُفترض أن وجود تشريع واضح وعادل يشكل أداة أساسية لمنع الانتهاك ومحاسبة من يتورط فيه.

ومن هنا تأتي أهمية المعايير الدولية التي وضعت ضوابط دقيقة لكيفية حماية الخصوصية وحدود التدخل فيها، فهي حق أساسي لكنه ليس مطلقاً، إذ يمكن تقييده في ظروف معينة ووفق شروط محددة. ويُعد انسجام القوانين الوطنية مع هذه المعايير التزاماً على عاتق الدول التي قبلت بها، ومن بينها فلسطين، بما يعزز مكانة هذا الحق ويضمن احترامه على أرض الواقع

## المطلب الأول: حماية الحياة الخاصة وفق الاتفاقيات الدولية

تأكد الاتفاقيات الدولية مبدأ حماية الخصوصية باعتباره حقاً أساسياً للإنسان. فقد نصّت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على " حظر أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة أو في شؤون الأسرة أو المسكن أو المراسلات، كما منعت أي مساس بالشرف أو السمعة، وأكدت حق الفرد في أن يحظى بحماية القانون"<sup>90</sup>.

---

<sup>90</sup> Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou son correspondance.... toute personne a le droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ».

## الفرع الأول: النصوص الدولية الخاصة بحماية الحياة الخاصة

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966: جاءت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لتؤكد أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل غير مشروع أو تعسفي في خصوصياته أو حياته الأسرية أو بيته أو مراسلاته، ولتمنحه الحق في حماية قانونية فعّالة ضد مثل هذه الانتهاكات. كما نصّت المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على الحماية ذاتها، وتكرر هذا الالتزام في المادة (14) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، وهو ما يعكس مدى الاهتمام الدولي بتعزيز هذا الحق وصونه عبر مختلف الاتفاقيات.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): نصت المادة 12 على حظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة للفرد أو أسرته أو مراسلاته، مؤكدة على حق كل شخص في حماية القانون ضد هذه التعديلات.

### ثالثاً: الاتفاقيات ذات الصلة

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950): نصت المادة 8 على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية، وحرمة مسكنه، وسرية مراسلاته، مؤكدة على ضرورة حماية هذه الحقوق من أي تدخل غير مشروع.

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969): شددت المادة 11 على " حق كل إنسان في حماية شرفه وكرامته، وحظرت التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، مع حقه في الحماية القانونية ضد هذه الاعتداءات"<sup>91</sup>.

---

<sup>91</sup> Toute personne a le droit au respect de sa vie privée et familiale et de son domicile et de sa correspondance

ج - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966): حددت الفقرة الأولى من المادة 17 نطاق التدخل المشروع في خصوصيات الأفراد، مؤكدة على أن التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياة الشخص أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته محظور، مع ضمان الحق في حماية القانون ضد أي انتهاك.

يرى الباحث أن المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 المرجعية الأهم عالمياً فيما يتعلق بحماية الخصوصية، لكونها نصاً تعاهدياً ملزماً لجميع الدول التي صادقت على العهد. وبذلك فإن هذه الدول تتحمل التزاماً قانونياً بإدماج أحكام المادة في أنظمتها الوطنية من خلال سن تشريعات وإجراءات قضائية وإدارية تضمن احترامها وتطبيقها. هذه المادة لا تكتفي بالتأكيد على مبدأ الحماية، بل تضع أيضاً الضوابط التي يجب مراعاتها عند أي تدخل في الخصوصية؛ إذ تشترط أن يكون التدخل مستنداً إلى القانون من جهة، وألا يكون تعسفياً من جهة أخرى. وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقه العام رقم (16) لسنة 1988 تفسيراً لهذه الشروط، موضحة أن "القانونية" تعني اقتصار التدخل على الحالات التي نص عليها القانون بشكل واضح، مع ضرورة أن ينسجم هذا القانون مع أهداف العهد ومقاصده. أما وصف التدخل بأنه "غير تعسفي" فيتصل بمدى معقوليته وضرورته، أي أن أي إجراء من هذا النوع يجب أن يكون متناسباً مع الهدف المراد تحقيقه، وألا يتجاوز ما تقتضيه الظروف الخاصة بكل حالة<sup>92</sup>.

ويرى الباحث أن اشتراط المادة (17) أن يكون التدخل في الخصوصية "قانونياً وغير تعسفي" يُمثل توازناً دقيقاً بين متطلبات حماية الحقوق الفردية واعتبارات المصلحة العامة. فترك المجال مفتوحاً

<sup>92</sup> [1-الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 2025/8/25، x?symbolin: للاطلاع على التعليق العام رقم 19](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolin=2025/8/25&lang=ar.1&INT%2/CCPR%2/GEC%2f6624=0_)  
[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolin=2025/8/25&lang=ar.1&INT%2/CCPR%2/GEC%2f6624=0\\_](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolin=2025/8/25&lang=ar.1&INT%2/CCPR%2/GEC%2f6624=0_)

لتدخل غير منضبط من شأنه أن يفضي إلى انتهاكات واسعة النطاق، في حين أن فرض قيود مشروعة وفق ضوابط واضحة يضمن الحفاظ على الخصوصية دون تعطيل مصالح المجتمع. ومن هنا، يؤكد الباحث أن جوهر هذا التوازن يكمن في فعالية الرقابة على القوانين والإجراءات الوطنية، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية، لأن النصوص وحدها لا تكفي ما لم تُقرن بآليات رقابية وقضائية تكفل التطبيق العادل لها.

على الصعيد الإقليمي، أولت الصكوك المتعددة اهتماماً خاصاً بحماية الخصوصية وكرامة الإنسان، مع اختلافه في طريقة التعبير عنها. فبينما أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 11) على ضرورة احترام شرف الفرد وصون كرامته، ركزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 8) على حماية الحياة الخاصة والعائلية ومسكن الشخص ومراسلاته. كما نصت صكوك أخرى على نطاق أوسع، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (المادة 10)، وإعلان دول جنوب شرق آسيا لحقوق الإنسان (المادة 21)، والمادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جميعها تعكس اهتماماً بتعزيز الحق في الخصوصية على المستوى الإقليمي.

يلاحظ الباحث أن الصكوك العالمية ركزت بصورة أساسية على حماية الخصوصية من أي تدخل خارجي غير قانوني أو تعسفي، أي على البعد السلبي للحق. في المقابل، تتسم الصكوك الإقليمية بوجود البعد الإيجابي للحق في الخصوصية، حيث تؤكد على مسؤولية الجهات المعنية في احترام حياة الفرد الخاصة، وحماية كرامته وسلامته وسمعته. ومع هذه الاختلافات في الصياغة، يظل الالتزام الأساسي بالدول متوافقاً مع الهدف الأسمى وهو ضمان حماية الخصوصية وعدم المساس بها، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي.

يُعتبر التعليق العام رقم (16) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام 1988 مرجعاً أساسياً لتوضيح كيفية احترام المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية المتعلقة بالخصوصية. ويركز التعليق على وضع ضوابط واضحة لأي تدخل مسموح به في حياة الأفراد الخاصة، بحيث يكون هذا التدخل مشروعاً وقائماً على أساس قانوني ويتوافق مع أهداف العهد. ومن المبادئ التي شدد عليها التعليق: ضرورة أن يحدد القانون الوطني الحالات التي يُسمح فيها بالتدخل بدقة، وأن تقتصر صلاحية التدخل على الجهات الرسمية المخولة بذلك، مع التأكيد على أن أي تفتيش للمنازل يجب أن يقتصر على جمع الأدلة الضرورية فقط، وأن يتم التفتيش البدني بطريقة تحفظ كرامة الفرد، بما في ذلك مراعاة إجراء التفتيش من قبل أشخاص من نفس الجنس عند الحاجة.

يؤكد الباحث أن هذه المبادئ تمثل خطوطاً حمراء لأي تدخل في الخصوصية، فهي توازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات الأمن والمصلحة العامة، وتضمن ألا يتحول أي تدخل إلى مساس تعسفي بحياة الأشخاص وحريتهم. كما أنها تمنح الدول إطاراً عملياً لتطبيق المادة (17) بشكل مسؤول ومتوافق مع المعايير الدولية، بعيداً عن أي تجاوزات أو إساءة استخدام للسلطة.

### الفرع الثاني: المبادئ الأساسية في حماية الخصوصية

تكمن أهمية هذه المبادئ في أنها توفر إطاراً قانونياً وأخلاقياً يوازن بين حماية حقوق الفرد وحرية المجتمع. فبدون وضوح القانون وتحديد الغرض المشروع وضرورة التدخل، يصبح أي مساس بالخصوصية عرضة للتعسف أو الاستغلال، مما يضع الأفراد في موقف هش أمام السلطة. كما أن الالتزام بمبدأ عدم التمييز يضمن العدالة والمساواة في تطبيق القانون، ويعزز ثقة المجتمع في النظام القانوني. باختصار، هذه المبادئ تخلق شبكة حماية تقي الأفراد من التجاوزات، وتفرض

على الدولة الالتزام بالمعايير الدولية في كل تدخل يمس حياتهم الخاصة، مما يعزز سيادة القانون ويضمن احترام الحقوق الإنسانية الأساسية<sup>93</sup>.

### أولاً: مبدأ القانونية

يُعد مبدأ القانونية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُعتبر حجر الزاوية لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية. ينص هذا المبدأ على أن أي تدخل في خصوصية الأفراد يجب أن يكون مستنداً إلى قانون واضح ومحدد، صادر عن السلطة المختصة، ومعلن للجمهور، بحيث يكون الأفراد على علم به مسبقاً، مما يتيح لهم إمكانية التنبؤ بتطبيقاته وتجنب التعسف في استخدامه.

وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في تعليقها العام رقم (16) الصادر عام 1988، فإن التدخل في الخصوصية يجب أن يكون:

أ. **محددًا بوضوح في القانون:** " يجب أن يحدد التشريع الوطني الحالات التي يجوز فيها

التدخل في الخصوصية بدقة"<sup>94</sup>، بحيث لا يترك مجالاً للتفسير الواسع أو التعسفي.

ب. **قانونيًا وغير تعسفي:** يجب أن يكون التدخل قائمًا على أساس قانوني، وأن يتم تنفيذه من

قبل السلطات المختصة وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة، دون أي تمييز أو تحيز

ج. **ضروري ومتناسب:** " يجب أن يكون التدخل ضروريًا لتحقيق هدف مشروع، وأن يكون

متناسبًا مع ذلك الهدف، بحيث لا يتجاوز ما هو ضروري لتحقيقه"<sup>95</sup>.

---

<sup>93</sup> الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة، 2025/8/25، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (16)، 1988؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليقات العامة، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

<sup>94</sup> الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة، 2025/8/26، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "التعليقات العامة"، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

<sup>95</sup> الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة، 2025/8/31، جامعة مينيسوتا، "نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان"، HRM-CH-4.pdf/<https://humanrts.umn.edu/arab>

د.معلناً ومتاحاً للجميع: يجب أن يكون القانون الذي يجيز التدخل في الخصوصية متاحاً للجميع، بحيث يمكن للأفراد الاطلاع عليه وفهمه، مما يتيح لهم إمكانية التنبؤ بتطبيقاته وحماية أنفسهم من أي تجاوزات.

يشدد هذا المبدأ على ضرورة "أن يكون أي تدخل في الخصوصية خاضعاً لرقابة قضائية فعالة، تضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية، وتمنع أي تجاوزات أو تعسف في استخدام السلطة"<sup>96</sup>. من خلال تطبيق مبدأ القانونية، تضمن الدول حماية فعالة للحق في الخصوصية، وتعزز من ثقة الأفراد في النظام القانوني، وتساهم في تعزيز سيادة القانون وحكم المؤسسات.

#### ثانياً: مبدأ المشروعية

يشير هذا المبدأ إلى " أن أي تدخل في خصوصية الفرد يجب أن يكون له هدف قانوني محدد وواضح، وليس مجرد إجراء عشوائي أو تعسفي"<sup>97</sup>. بمعنى آخر، يجب أن يكون للتدخل غرض مشروع يمكن تبريره أمام القانون والمجتمع، ويُراعى فيه طبيعة مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان الأساسية. يتيح هذا التوضيح للأفراد معرفة متى ولماذا يمكن أن تتدخل السلطات، مما يقلل من التعسف ويعزز الثقة بالقوانين الوطنية.

تتعدد الأهداف التي يمكن أن يُبرر بها التدخل في الخصوصية، مثل حماية النظام العام، الأمن القومي، الصحة العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم وسمعتهم. ومع ذلك، "يشدد المبدأ على أن أي

<sup>96</sup> الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 2025/8/26، مركز الميزان لحقوق الإنسان، "مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، <https://www.mezan.org/uploads/files/14538854951758.pdf>.

<sup>97</sup> المرجع السابق، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة، 2025/8/25، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (16)، 1988؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليقات العامة، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

تدخل يجب أن يكون متناسباً مع الهدف المنشود، وأن يكون بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز أو الظلم، حتى يظل التدخل مقبولاً ضمن المعايير الديمقراطية<sup>98</sup>.  
" يقع على الدولة مسؤولية إثبات أن التدخل في الخصوصية يخدم غرضاً مشروعاً<sup>99</sup>، وأن جميع الإجراءات متوافقة مع القانون. ويجب على التشريعات الوطنية أن تحدد الجهة المخوَّلة بالتدخل، والإجراءات الواجب اتباعها، المدة المسموح بها، والضوابط الأخرى التي تضمن عدم إساءة استخدام السلطة أو انتهاك الحقوق.

### ثالثاً: مبدأ الضرورة والتناسب:

"يشير هذا المبدأ إلى أن أي تدخل في الخصوصية يجب أن يكون ضرورياً لتحقيق الهدف المشروع<sup>100</sup>، وألا يتجاوز ما هو مطلوب لتحقيق هذا الهدف. بمعنى آخر، التدخل يجب أن يكون متوازناً مع الغاية المنشودة، فلا يُسمح بأن يكون مفرطاً أو أن يطال حقوق الأفراد أكثر من اللازم. يرى الباحث أن هذا المبدأ يضمن توازن الدولة بين حماية المجتمع من جهة، والحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم من جهة أخرى.

يساعد هذا المبدأ على وضع حدود واضحة لإجراءات مثل تفتيش المنازل أو مراقبة المراسلات، بحيث تكون هذه الإجراءات مقننة ومحددة بالضرورة، وتقلل من أي أضرار جانبية محتملة. كما

---

<sup>98</sup> المرجع السابق: الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 2025/8/25، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

<sup>99</sup> الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة: 2025/8/25، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، <https://www.mezan.org/uploads/files/14538854951758.pdf>

<sup>100</sup> المرجع السابق، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 2025/8/25، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (16)، 1988؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليقات العامة، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

يشجع المبدأ صناع التشريع على وضع قوانين واضحة وصارمة لضمان احترام الخصوصية عند تطبيق أي إجراء قد يمس الأفراد.

#### رابعاً: مبدأ عدم التمييز

"يؤكد هذا المبدأ على أن التدخل في الخصوصية يجب أن يكون خالياً من أي شكل من أشكال التمييز"<sup>101</sup>، سواء على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي أو أي صفة أخرى. أي تدخل يتضمن تمييزاً يُعد غير مشروع ويخالف معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. من الناحية العملية، يفرض المبدأ على الدولة ضمان تطبيق الإجراءات بشكل عادل ومتساوٍ لجميع الأفراد، ويمنع استغلال السلطة ضد فئات معينة. كما يعزز هذا المبدأ الثقة بين الأفراد والنظام القانوني، ويجعل حماية الخصوصية حقاً متساوياً للجميع دون استثناء، وهو ما ينعكس على فعالية سيادة القانون في المجتمع.

تشكل هذه المبادئ القانونية، مشروعية الغرض، الضرورة والتناسب، وعدم التمييز – هيكلاً متكاملًا لتنظيم أي تدخل في الخصوصية"<sup>102</sup>، ويعمل هذا الهيكل على منع التجاوزات أو التعسف من قبل السلطات. فهي ليست مجرد نصوص نظرية، بل تمثل أدوات عملية لضمان حماية الأفراد وتحقيق توازن بين مصالح المجتمع وحقوق الإنسان. فوضوح القانون يمنح الأفراد القدرة على معرفة حقوقهم وحدود التدخل في حياتهم الخاصة، في حين يضمن مبدأ مشروعية الغرض أن يكون أي تدخل مدعوماً بهدف مشروع وواضح. كما يحد مبدأ الضرورة والتناسب من أي تجاوز أو إفراط في

<sup>101</sup> المرجع السابق، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة، 2025/8/25، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (16)، 1988؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليقات العامة، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

<sup>102</sup> المرجع السابق، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة، 2025/8/25، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (16)، 1988؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليقات العامة، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

التدخل، ويجعل الإجراءات عادلة ومتوازنة، بينما يضمن مبدأ عدم التمييز تطبيق القانون بشكل متساوٍ على جميع الأفراد، مما يعزز العدالة والمساواة.

يتضح للباحث أهمية هذه المبادئ أيضًا عند تطبيقها على أرض الواقع، سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية، مثل تنظيم تفتيش المنازل، مراقبة المراسلات، أو جمع البيانات الشخصية. فهي تحدد معايير واضحة لكيفية التنفيذ وتقلل من أي أضرار محتملة على الأفراد. كما تشجع على وضع آليات رقابية وقضائية فعالة لضمان الالتزام بهذه المبادئ، مما يعزز ثقة المواطنين في النظام القانوني ويقوي سيادة القانون.

تمنح هذه المبادئ الحق في الخصوصية حماية ملموسة وفعالة<sup>103</sup>، وتجعل الدولة مسؤولة عن أي تدخل في حياة الأفراد، وتضمن أن يكون هذا التدخل قانونيًا، مبررًا، محدودًا، وعادلًا، بما يحافظ على كرامة الأفراد وحقوقهم الأساسية.

يشكل القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، مع تعديلاته اللاحقة، الإطار الدستوري الأعلى الذي تنبثق منه جميع السياسات والتشريعات والتدابير الوطنية. فالقانون الأساسي لا يحدد فقط شكل الدولة وطبيعة نظامها السياسي وفصل السلطات الثلاث، بل يمنح أيضًا الأسس التي تكفل حماية الحقوق والحريات العامة. ففي الباب الثاني من القانون، وردت نصوص واضحة تؤكد أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (مادة 10)، وأن أي اعتداء على هذه الحقوق يشكل جريمة لا تسقط بالتقادم، مع إلزام الدولة بتعويض المتضررين بشكل عادل (مادة 32).

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي لم يذكر الحق في الخصوصية بشكل صريح في جميع نصوصه، إلا أن هذا الحق مستند طبيعي للحقوق الإنسانية، وواجب على الدولة احترامه وحمايته.

---

<sup>103</sup> علوان، محمد يوسف، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، 1999، ص/

ويترتب على ذلك التزام جميع السلطات العامة وممثليها وموظفيها قانونيًا بضمان حماية خصوصية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، سواء في ممارساتهم اليومية أو عند اتخاذ أي إجراءات تدخل في حياتهم. وبما أن القانون الأساسي يقع في قمة هرم التشريعات الوطنية، فإن أي نص تشريعي أدنى يخالفه يصبح غير دستوري، ويجعل من واجب القضاء والمشرع ضمان توافق جميع التشريعات مع أحكامه، وإلا وُصمت هذه التشريعات بعدم الدستورية.

وقد تناول القانون الأساسي الحق في الخصوصية بشكل مباشر تحت مسمى «حرمة الحياة الخاصة» في المادة (32)، التي نصت على أن أي اعتداء على الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة، أو على غيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون، جريمة لا تسقط بالتقادم، مع ضمان تعويض عادل للمتضرر. وهذه المادة تؤكد أن حماية الخصوصية ليست مجرد نصوص نظرية، بل حق متاح للتطبيق العملي والمساءلة القانونية عند انتهاكه.

كما نص القانون الأساسي على حماية مكونات محددة للخصوصية، والتي تشمل خصوصية الجسد وخصوصية الحيز المكاني الذي يشغله الإنسان، أي حرمة المسكن. فقد حظرت المادة (11) تفتيش أي شخص إلا بأمر قضائي محدد ووفقاً للقانون، وحظرت المادة (16) إخضاع أي شخص لأي إجراءات طبية أو علاجية إلا برضاه المسبق وبموجب أحكام القانون. أما فيما يتعلق بحرمة المسكن، فقد نصت المادة (17) صراحة على أن أي مراقبة أو دخول أو تفتيش للمساكن يجب أن يكون بأمر قضائي مسبب ووفقاً للقانون، كما نصت على بطلان أي إجراء مخالف لهذه المادة، ومنحت المتضرر الحق في المطالبة بتعويض عادل تكفله الدولة.

يترتب على هذه المواد تأثير مباشر على كيفية تعامل السلطات مع المواطنين، ويضع قيوداً واضحة على أي تدخل في الخصوصية، بما يضمن أن يكون التدخل مشروعاً ومحدوداً ومتناسباً مع الغرض الذي يحققه. كما يعكس هذا النهج احتراماً للمبادئ الدولية للحق في الخصوصية، مثل

مبدأ الضرورة والتناسب وعدم التمييز، ويضمن حماية الأفراد من أي استخدام تعسفي للسلطة أو استغلال نفوذ الدولة على حساب حقوق المواطنين.

في ضوء ما سبق، يجد الباحث إن القانون الأساسي الفلسطيني، على الرغم من عدم صياغته للحق في الخصوصية بشكل صريح في جميع مواده، يقدم حماية دستورية قوية ولمموسة، خصوصًا فيما يتعلق بحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة، ويؤسس لإطار قانوني متكامل يسمح للمواطنين بممارسة حقوقهم بأمان، ويقيد أي تدخل من قبل السلطات العامة ضمن حدود واضحة ومحددة. تتجلى العلة من اشتراط القانون الأساسي الفلسطيني وجود الأمر القضائي كشرط لمشروعية أي قيد يُفرض على الحقوق والحريات، بما فيها حالات التدخل في الخصوصية، في ضمان معايير الاستقلال والحياد والموضوعية التي تتوفر في السلطة القضائية دون غيرها. تُعد هذه المعايير أساسية في الوقاية من التدخل غير القانوني أو التعسفي في الخصوصية، مما يُعزز حماية الأفراد من أي انتهاك لحقوقهم.

في هذا السياق، " تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الممارسات السليمة للسلطة القضائية تتطلب أن تُمارس تلك السلطة على يد جهة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة فيما يتعلق بالقضايا التي تعالجها. وتُشير اللجنة إلى أن المدعي العام لا يُعتبر موظفًا مخولًا لممارسة السلطة القضائية في هذا السياق"<sup>104</sup>

من المهم توضيح أن النيابة العامة مخولة بإصدار مذكرات التفتيش في بعض الحالات، إلا أن ذلك لا يمنحها صفة السلطة القضائية المستقلة والموضوعية التي يشترطها القانون لضمان حماية

---

الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة: 2025/8/29، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (35) على المادة (9) من العهد 104 ، CCPR/C/GC/35 الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنية بالحق في الحرية والأمان الشخصي، [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/1S/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fG C%2f35&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/1S/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fG C%2f35&Lang=ar)

الحقوق والحريات. فالمشرّع فرق بين الوظيفة القضائية، التي تتطلب الاستقلال والحياد المطلقين، وبين الوظيفة التنفيذية أو الإدارية للنيابة العامة، والتي تهدف إلى متابعة التحقيق وتنفيذ القانون، لكنها تظل جزءاً من السلطة التنفيذية وليست سلطة قضائية.

وعليه، فإن منح النيابة العامة صلاحية إصدار مذكرات التفتيش يجب أن يخضع لضوابط دقيقة وواضحة، بما في ذلك تحديد الحالات التي يجوز فيها ذلك، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها، وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد الأساسية. فالتحدي القانوني يكمن في التوازن بين سرعة وفعالية التحقيقات من جهة، وبين حماية حرمة الحياة الخاصة وخصوصية الأفراد من جهة أخرى. بمعنى آخر، وجود إشراف قضائي مسبق أو بعدي على مذكرات التفتيش الصادرة عن النيابة العامة يعزز ضمانات القانون، ويحول دون أي تدخل تعسفي، ويجعل من ممارسة هذه الصلاحيات أكثر توافقاً مع المعايير الدولية للحق في الخصوصية، مثل مشروعية الغرض، والضرورة، والتناسب، وعدم التمييز.

ويكمن الهدف من اشتراط القانون الأساسي وجود الأمر القضائي لأي تدخل في الخصوصية، في ضمان استقلال وحياد السلطة القضائية، وموضوعية قراراتها، بما يمنع أي تدخل غير قانوني أو تعسفي. فالقضاة المستقلون هم الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بممارسة السلطة القضائية، بينما النيابة العامة،

رغم كونها صاحبة الاختصاص في إصدار مذكرات التفتيش، لا تُعد سلطة قضائية مستقلة. ولذلك، يجب أن تخضع صلاحياتها لضوابط واضحة، تشمل تحديد الحالات المسموح فيها بإصدار المذكرات، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها، مع إمكانية الإشراف القضائي المسبق أو اللاحق لضمان حماية الحقوق والحريات.

أما بالنسبة لعبارة "وفقًا لأحكام القانون أو بموجب القانون الواردة في القانون الأساسي كأحد القيود التي يمكن أن تُفرض على ممارسة الحقوق والحريات، فإنها تعني أن فرض أي قيود على الحقوق والحريات، بما فيها حالات التدخل في الخصوصية، يجب أن يكون بناءً على الأسباب التي ينص عليها القانون ووفقًا للإجراءات المقررة فيه. " ويجب أن تكون هذه الأسباب في حدود ما هو مقبول في مجتمع ديمقراطي، بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان"<sup>105</sup>.

إحالة القانون الأساسي للمشرع العادي صلاحية تنظيم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها لا تعني إطلاق يد المشرع في تنظيمها بدواعي المحافظة على النظام والأمن العام. بل يجب على المشرع العادي أن يلتزم في إطار هذا التنظيم بالضوابط الدستورية، ومن بينها ألا يصل تنظيمه الحقوق والحريات إلى حد إهدارها أو مصادرتها كليًا أو أن يفرض عليها قيودًا تجعل من الشاق ممارستها. وإلا أصبح النص الدستوري ضربًا من ضروب العبث، بتجنى عليه المشرع العادي بالانتقاص والتقييد والمصادرة باسم القانون، ويغدو الدستور حينها مجرد ديباجة لا تلقى صدًى في التطبيق الواقعي.

### المطلب الثاني: حرمة المسكن وفق الاتفاقيات الدولية

يتناول هذا المطلب الإطار القانوني في حرمة المسكن ضمن الاتفاقيات الدولية، مع التأكيد على حماية حرمة المسكن وإجراءات تفتيشه. مما يتيح من خلال هذا التحليل تقييم مدى قدرة القوانين الوطنية على ضمان عدم التدخل التعسفي في حياة الأفراد الخاصة، ومدى توافقها مع المعايير الدولية ذات الصلة. كما يساعد على الكشف عن نقاط القوة والقصور في التشريعات الفلسطينية

---

<sup>105</sup> الموقع الإلكتروني: تاريخ الزيارة: 2025/8/29، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليقات العامة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

فيما يتعلق بحماية الأفراد، وتوضيح مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين الأمن العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، خصوصًا فيما يتعلق بحرمة المسكن.

### الفرع الأول: الضمانات القانونية للتفتيش

أولاً: اذن التفتيش القانوني: تنظم القوانين الفلسطينية النافذة حالات تفتيش المسكن، وهي من أشكال التدخل المباشر في الخصوصية، بهدف حماية السلامة العامة والنظام العام، أو لأغراض التحقيق في الجرائم. ويُعد تفتيش المسكن أكثر التدخلات حساسية، لأنه يمس حرمة المسكن وخصوصية الأفراد بشكل مباشر، ولذلك وجود أمر قضائي مسبق يوضح الأسباب والإجراءات، لضمان أن يكون التفتيش مشروعًا، محددًا، وغير تعسفي.

ثانياً: الرقابة القضائية على التفتيش بعكس هذا الشرط الدستوري أهمية استقلال القضاء وحياده في حماية المواطنين من أي تدخل تعسفي. فالقضاة المستقلون هم الجهة الوحيدة المخولة قانونيًا لإصدار أوامر التفتيش، بينما النيابة العامة، رغم أنها صاحبة الاختصاص في متابعة التحقيقات وإصدار مذكرات التفتيش، يجب أن تعمل ضمن إشراف قضائي صارم لضمان توافق الصلاحيات مع الدستور ومبادئ حقوق الإنسان الدولية.

ويستند تنظيم تفتيش المسكن أيضًا إلى المبادئ الدولية الأساسية، مثل: مشروعية الغرض، أي أن يكون الهدف من التفتيش محددًا ومشروعًا، وعلى الضرورة والتناسب، بحيث يقتصر التدخل على ما يلزم لتحقيق الهدف المنشود دون تجاوز الحدود، وعدم التمييز، أي أن تطبيق الإجراءات بشكل متساوٍ على جميع الأفراد. "توضح التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن

أي تدخل في الخصوصية يجب أن يكون قائماً على أساس قانوني واضح، محدد، ومراقب قضائياً، مما يعزز حماية حرمة المسكن ويمنع الانتهاكات التعسفية<sup>106</sup>.

### الفرع الثاني: أشكال التفتيش والحماية القانونية للمسكن

يُعتبر تفتيش المسكن أحد أخطر أشكال التدخل في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، نظراً لما يمسّه من الحقوق الأساسية للفرد. وقد تنوعت أشكال التفتيش في التشريعات الفلسطينية بين تفتيش قضائي، وقائي، وإداري، ولكل منها أهداف وضوابط محددة.

**أولاً: التفتيش الوقائي:** يهدف إلى منع وقوع الجريمة أو الإفلات من ملاحقة السلطات العامة<sup>107</sup>، ويشمل، على سبيل المثال، تفتيش المتهم المقبوض عليه في حالة التلبس بالجريمة، كما نصت المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، أو تفتيش الشخص قبل إيداعه في مراكز الإصلاح والتأهيل (مادة 8 من قانون رقم 6 لسنة 1998 وتعديلاته)، وكذلك تفتيش زوّار السجون لضمان أمن المنشآت (مادة 56 من قانون السجون). يستنتج الباحث أن هذا النوع من التفتيش يهدف إلى حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة، مع الالتزام بضمانات القانون الأساسية، مثل الأمر القضائي والإجراءات المحددة لمنع التعسف.

**ثانياً: التفتيش الإداري (الاستثنائي):** فهو يتركز على تحقيق أغراض إدارية وأمنية أو صحية أو مالية، مثل تفتيش المسافرين في المطارات، والتفتيش الجمركي للبضائع، أو تفتيش الأشخاص قبل دخول المؤسسات العامة أو الخاصة مثل الجامعات، الفنادق، المستشفيات، أو المحاكم، وفقاً للوائح

---

<sup>106</sup> الموقع الإلكتروني، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16 بشأن الحق في الخصوصية، المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، 1988، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

<sup>107</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية. الطبعة 10. القاهرة: 2016، ص 949.

الداخلية لهذه المؤسسات. كما يشمل التفتيش الإداري متابعة تطبيق القوانين واللوائح، مثل التفتيش على البضائع والأغذية والمنتجات الزراعية لضمان مطابقتها للمعايير القانونية.

يؤكد الباحث على أن كلا النوعين من التفتيش، سواء الوقائي أو الإداري، يخضع لمبادئ قانونية ودستورية صارمة لضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد، ومن أبرزها: مشروعية الغرض، الضرورة والتناسب، عدم التمييز، والحصول على إذن قضائي عند الاقتضاء. كما يشدد القانون الأساسي الفلسطيني على حماية حرمة المسكن وخصوصية الأفراد، ما يجعل أي تفتيش خارج هذه الضوابط غير قانوني وغير مشروع، مع منح المتضرر حق المطالبة بالتعويض عند التعدي على خصوصيته.

تكمن خطورة " التفتيش الوقائي والإداري في أنهما لا تتمتعان بنفس مستوى الضمانات القانونية التي يوفرها التفتيش القضائي، وخاصة ما يتعلق بوجود أمر قضائي مسبق ومسبب"<sup>108</sup>، فالأمر القضائي يشكل ضماناً قوية لحماية خصوصية الأفراد، ويضمن أن يكون أي تدخل في المسكن محدداً، مشروعاً، ومتوازناً. وعلى الرغم من أن التفتيش الوقائي والإداري غالباً لا يشترط صدور أمر قضائي، إلا أنهما لا يزالان ملزمان بالالتزام بمبادئ القانون الأساسية، بما في ذلك الضرورة، التناسب، وعدم التمييز، لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية. وعندما تُراعى هذه المبادئ، يمكن الاستناد إلى نتائج التفتيش في التحقيقات الجنائية أو إثبات الجرائم المكتشفة دون الإخلال بحقوق الأفراد.

ومع ذلك، تمثل مشكلة نظام التفتيش الإداري في فلسطين " أنه في كثير من الحالات يتم تنفيذه بدون أساس قانوني معلوم للجمهور قبل التطبيق"<sup>109</sup>، ما يجعله تصرفاً غير مشروع ويشكل انتهاكاً

---

<sup>108</sup> مرجع سابق، أحمد فتحي سرور، ص 949 وما بعدها.

<sup>109</sup> الجبرين، عبد الله، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار ابن الجوزي، 2010، ص 86

لحق الأفراد في الخصوصية وحرمة حياتهم الخاصة. ويزداد هذا الخطر إذا تم التفتيش خارج حدود الغرض المحدد له أو دون مراعاة مبادئ الضرورة والتناسب، مما يؤدي إلى تجاوز صلاحيات السلطات العامة وتهديد الحقوق الأساسية للأفراد.

ولذلك، يؤكد الإطار القانوني الدولي والمحلي على أن " أي تدخل في الخصوصية، بما في ذلك التفتيش الوقائي والإداري، يجب أن يكون دائماً محدوداً، قانونياً، وموضوعياً"<sup>110</sup>، مع وجود آليات رقابية تضمن حماية الأفراد من الانتهاكات التعسفية، وتعزز من فعالية النظام القانوني في حماية الحق في الخصوصية وحرمة المسكن.

### ثالثاً: التفتيش القضائي

يتبين للباحث أن التفتيش القضائي من أبرز أشكال التدخل في الخصوصية، ويختلف عن التفتيش الوقائي والإداري من حيث الغاية والضمانات القانونية. فهدفه الأساسي هو الكشف عن الحقيقة بشأن جريمة وقعت فعلاً، سواء لإثبات وقوعها أو نسبتها إلى المتهم، ولا يمتد إلى الكشف عن الجرائم قبل حدوثها كما هو الحال في التفتيش الوقائي، أو متابعة تطبيق القوانين واللوائح كما في التفتيش الإداري.

ويربط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بين مشروعية القبض على الأشخاص ومشروعية تفتيشهم، حيث تنص المادة (38) على أنه: «في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك». ويعني هذا النص أنه في الحالات التي يكون فيها

---

<sup>110</sup> صالح، فاطمة، حماية الخصوصية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، 2015، ص153

القبض على المتهم مشروعاً وفق القانون، فإن تفتيشه لا يتطلب مذكرة تفتيش منفصلة، ويصبح ما ينتج عنه من أدلة مشروعاً ويمكن الاستناد إليه أمام المحكمة.

أ . ماهية التفتيش القضائي: تكمن أهمية التفتيش القضائي في أنه مقيد بإطار قانوني واضح، يضمن عدم التعسف في ممارسته، ويصون حقوق الأفراد وخصوصيتهم، كما يعكس التوازن بين حماية المجتمع من الجرائم وحماية حقوق المتهمين الأساسية. ويشمل هذا التفتيش جميع الإجراءات المتعلقة بالمساكن والأشخاص، حيث يجب أن يكون محددًا بمكان التفتيش وهدفه ونطاقه، وأن تتم توثيق المضبوطات وإجراءات التفتيش بشكل رسمي، ما يتيح إمكانية المراجعة القضائية وضمان احترام الحقوق

يشكل التفتيش القضائي للأشخاص أثناء تفتيش المسكن أحد أكثر أشكال التدخل حساسية في الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة. فالمادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تنص على أنه: «إذا اشتبه لأسباب معقولة في أن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها، جاز لمأمور الضبط أن يفتشه». وبذلك، يُسمح بتفتيش الشخص المرتبط بمكان التفتيش دون الحاجة لمذكرة منفصلة، لكن ذلك مشروط بوجود أسباب معقولة للاشتباه وبمشروعية تفتيش المحل نفسه.

ولا يكون القبض على المتهم مشروعاً إلا في حالتين: الجرائم المتلبس بها، أو صدور أمر قضائي بالقبض. وإذا تم القبض خارج هاتين الحالتين، " فإن أي تفتيش لاحق يُعتبر غير مشروع، وينتهك الحق في الحرية الشخصية وحق الخصوصية"<sup>111</sup>، وبالتالي لا يجوز الاستناد إلى ما يسفر عنه التفتيش كدليل أمام المحكمة. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش

---

<sup>111</sup> المرجع السابق، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة، 2025/8/25، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (16)، 1988؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليقات العامة، التعليقات العامة، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

المساكن؛ إذ يجب أن يكون تفتيش المسكن مشروعًا مسبقًا، وأن تتوفر أسباب معقولة تشير إلى أن الشخص يخفي مادة متعلقة بالتفتيش. وإلا، فإن أي تفتيش يُعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الخصوصية.

ب. الاستثناءات القانونية في التفتيش القضائي: تتميز المقار الدبلوماسية بالعديد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية من أقدم القواعد القانونية العرفية<sup>112</sup>، وتهدف إلى حماية المبعوثين الدبلوماسيين من أي إجراءات جنائية تمس شخصهم أو أماكن إقامتهم ومقار عملهم ومراسلاتهم.

وفي ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، تتضح هذه الحصانة بشكل ملموس، حيث تمنع إخضاع المبعوثين لأي إجراءات جنائية في الدولة المضيضة دون موافقتهم.

وتنص المادة 22 من الاتفاقية على "حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز دخولها من قبل مأموري الدولة إلا بموافقة رئيس البعثة، وتشمل الحصانة كذلك أثاث دار البعثة، وأموالها، ووسائل النقل التابعة لها، بحيث تُعفى من أي إجراءات تفتيش أو تنفيذية أخرى".

يتوصل الباحث أنه يترتب على ذلك أن السلطات القضائية والتحقيقية لا يحق لها تنفيذ أي تفتيش داخل مقر البعثة أو ممتلكاتها إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من رئيس البعثة، بما يحفظ الامتيازات الدبلوماسية ويضمن التزام الدولة المضيضة بالقانون الدولي.

يُعبّر عن مبدأ قانوني دولي منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. وفقًا للمادة 22 من الاتفاقية، "تتمتع دار البعثة بالحصانة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة". وتشمل هذه الحصانة جميع الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لأغراضها الرسمية.

---

<sup>112</sup> الصباريني، غازي حسن: الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة للنشر، ط 1، عمان، 2002، ص 134 و 135.

تمتد الحصانة الدبلوماسية أيضاً لتشمل الحقيبة الدبلوماسية، بحيث يمنع القانون الدولي فتحها أو حجزها بأي حال من الأحوال. وتؤكد المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على هذه الحماية، باعتبار أن الحقيبة وسيلة لنقل المراسلات والأوراق الرسمية الخاصة بالبعثة، ويعدّ أي تدخل فيها انتهاكاً صريحاً للامتيازات الدبلوماسية المقررة دولياً.

يكرس القانون الأساسي الفلسطيني الامتيازات والحصانة القانونية للبرلمانيين في المادة 2/35 حماية أعضاء المجلس التشريعي من أي إجراءات قد تمسهم شخصياً أو تمس ممتلكاتهم. وتشمل هذه الحصانة المنازل، المكاتب، السيارات، وأي ممتلكات شخصية أخرى، بحيث لا يجوز إخضاعها لأي تفتيش طوال فترة الحصانة.

يرى الباحث كم تسعى هذه الحصانة إلى تأمين استقلالية العضو وتمكينه من أداء مهامه التشريعية دون تهديد أو ضغط قضائي قد يعيق عمله. وبعبارة أخرى، فإن الهدف من الحصانة ليس الإغفاء من المسؤولية القانونية، بل توفير بيئة آمنة لممارسة وظائفه البرلمانية بحيادية ونزاهة، بعيداً عن أي تدخلات خارجية قد تؤثر على أداء واجباته.

تمنح الحصانة البرلمانية حماية واسعة لأعضاء المجلس التشريعي، لكنها تتوقف فور حدوث التلبس بالجريمة، حيث يُصبح تدخل مأمور الضبط القضائي ضرورياً وفورياً لمنع ضياع الأدلة وضمان حفظ معالم الجريمة. وتنص المادة 4/35 من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه:

“ لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أي إجراء جزائي ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي، على أن يُخطر المجلس فوراً بالإجراءات المتخذة ليقرر ما يراه مناسباً” .

ويهدف هذا الاستثناء إلى تجاوز الحاجة للحصول على إذن مسبق، إذ أن التلبس يزيل الشك حول ارتكاب الجريمة ويجعل التأجيل غير مقبول. كما تُعتبر الحصانة من أحكام النظام العام، فيلتزم القاضي بإثارتها تلقائياً إذا لم يذكرها العضو، ويجوز الاعتماد عليها لأول مرة أمام محكمة النقض.

ينوه الباحث إلى أن الحصانة محصورة في الجنايات فقط، فلا تشمل الجنح، وبالتالي إذا تم ضبط  
عضو المجلس متلبسًا بجنحة، يُحظر اتخاذ أي إجراء بحقه وفق نص المادة نفسها.

## المبحث الثاني: انعكاس الاتفاقيات الدولية على التشريع الفلسطيني

يركز الفصل الأول على دراسة الحقوق الفردية وحرمة المسكن ضمن التشريع الفلسطيني، يفتح المبحث الثاني نافذة واسعة لفهم دور الاتفاقيات الدولية في حماية هذه الحقوق، وهو ما يمثل امتدادًا طبيعيًا للمبحث من الإطار الوطني إلى الإطار الدولي. يهدف هذا المبحث إلى توضيح العلاقة بين التشريع المحلي والالتزامات الدولية، بحيث يظهر كيف تؤثر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على تطوير النصوص القانونية الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وحماية مسكنهم.

يعد فهم هذا التأثير أمرًا أساسيًا، لأن الالتزام بالمعايير الدولية لا يقتصر على صياغة النصوص القانونية، بل يمتد ليشمل التطبيق العملي للحقوق، وخلق آليات فعّالة لضمان احترامها. فحتى في ظل الوضع السياسي المعقد الذي تعيشه فلسطين، تُظهر السلطة الوطنية الفلسطينية حرصًا على مراعاة المبادئ الدولية، من خلال دمج هذه المعايير في قوانينها الأساسية، ما يعكس محاولة لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومتطلبات التنظيم القانوني الوطني

على الرغم من أن السلطة الفلسطينية ليست دولة مستقلة ذات سيادة كاملة تمكنها من توقيع المصادقة على جميع المعاهدات الدولية، إلا أنها التزمت من جانب واحد بالامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يشمل حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن. " وقد أكد قادة السلطة الفلسطينية مرارًا خلال لقاءاتهم مع منظمات حقوق الإنسان الدولية وفي تصريحاتهم الإعلامية،

إضافة إلى ما ورد في اتفاقيات أوسلو، التزامهم بضمان حماية الخصوصية الشخصية والحياة الأسرية وفق المعايير الدولية المعترف بها<sup>113</sup>.

تنص المادة 17 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م على أنه: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون"<sup>114</sup>، كما تنص المادة 32 على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"<sup>115</sup>.

### المطلب الأول: التزامات فلسطين الدولية وانعكاسها على التشريع الداخلي

الذي يبحث في التزامات فلسطين الدولية وتأثيرها على التشريع الداخلي، ينطلق الفرع الأول ليقدم دراسة مفصلة عن انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية وآثاره العملية والقانونية. هذا الفرع يهدف إلى تحليل كيفية اعتماد التشريعات الفلسطينية على المعايير الدولية لحماية حرمة المسكن والحياة الخاصة، وكيف انعكس ذلك على القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001. كما سيعرض تحليلاً للفجوات، التحديات، والأمثلة العملية المحلية والدولية، مع توضيح التأثير المباشر لهذه الاتفاقيات على النصوص القانونية الوطنية، والأثر الذي تتركه على التطبيق العملي لضمان التوازن بين حقوق الأفراد ومتطلبات النظام

<sup>113</sup> الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة: 2025/8/29،

[https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2006/opt1106/7.htm?utm\\_source=chatgpt.com](https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2006/opt1106/7.htm?utm_source=chatgpt.com)

<sup>114</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة رقم 17

<sup>115</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المادة رقم 32

## الفرع الأول: انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية

### أولاً: التزامات دولة فلسطين القانونية

يمثل انضمام الدول للاتفاقيات الدولية التزاماً قانونياً وسياسياً تجاه المجتمع الدولي، ويضع على عاتقها مسؤولية تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية. بالنسبة لفلسطين، فإن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية كان له أثر كبير على صياغة النصوص الدستورية والتشريعات الجزائية المتعلقة بحماية الحرية الشخصية وحرمة المسكن.

فإن الاتفاقيات الدولية لا تفرض فقط نصوصاً قانونية، لكنها تضع إطاراً للقيم والمبادئ التي يجب أن تحمي حقوق الأفراد بشكل فعلي. كما أن الانضمام لمثل تلك الاتفاقيات يعزز مصداقية الدولة أمام المجتمع الدولي، ويساهم في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات الأمن.

يجد الباحث أن الاتفاقيات الدولية لم تقتصر على وضع نصوص نظرية فقط، بل وفرت أيضاً إطاراً عملياً وأخلاقياً يوجه الدولة في كيفية التعامل مع الحقوق الفردية، مع وضع آليات لضمان الرقابة والمساءلة، وهو ما انعكس في التشريع الفلسطيني. إن الالتزام بهذه الاتفاقيات يمنح الدولة مصداقية أمام المجتمع الدولي، ويضع معايير واضحة يجب على السلطات الالتزام بها، سواء في الحالات العادية أو الطارئة.

تُعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المرجعية الأساسية لتحديد نطاق الحقوق الفردية وواجبات الدولة تجاه حماية هذه الحقوق، لا سيما الحقوق المدنية الأساسية مثل حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن. بالنسبة لفلسطين، على الرغم من عدم امتلاكها صفة الدولة ذات السيادة الكاملة التي تمكنها من التوقيع والمصادقة على جميع المعاهدات الدولية، فقد أظهرت التزاماً من جانب واحد بالمعايير الدولية عبر تبني المبادئ العامة لحقوق الإنسان ودمجها في التشريعات

المحلية. وقد تعهد قادة السلطة الفلسطينية مرارًا خلال اجتماعاتهم مع منظمات حقوق الإنسان الدولية وفي تصريحاتهم الإعلامية، إلى مراعاة هذه المعايير، بما يعكس التزامًا عمليًا بالتوافق مع الالتزامات الدولية حتى في ظل التحديات السياسية المعقدة.

### ثانيًا: أثر الانضمام على التشريع الوطني

تركز الاتفاقيات الدولية على ضرورة وجود أسباب مبررة للتدخل في الحياة الخاصة، وأن يكون أي تدخل محدودًا ومتناسبًا مع الهدف الذي يسعى القانون لتحقيقه. كما تؤكد على أهمية وجود رقابة قضائية قبل أي تدخل، مع ضمان إمكانية الاعتراض ومراجعة الإجراءات المتخذة. هذا المفهوم شكل أساسًا لتطوير نصوص القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبح لكل تدخل قانوني في المسكن شروط وإجراءات محددة، تضمن حماية الحقوق الفردية وتحد من التعسف.

### أ-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

تمنع المادة 17 أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة والمراسلات والمسكن، كما تفرض المادة وجود آليات رقابية قضائية لضمان الالتزام، وأثره على فلسطين تجسد في إدراج نصوص واضحة في القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، بما يعكس التزام الدولة بالمبادئ الدولية. يوضح الباحث كم كان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) دورًا محوريًا في توجيه التشريع الفلسطيني، حيث نص على حماية كل شخص من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة، بما يشمل الأسرة، المراسلات، المسكن، والأعمال الشخصية. وذلك من خلال المادة 17 من العهد الدولي على حق كل شخص في حماية حياته الخاصة من التدخل التعسفي أو غير القانوني، بما يشمل شؤون الأسرة، المسكن، المراسلات، والأعمال

الشخصية، مع إلزام الدولة بتوفير حماية قانونية فعالة لمن يتعرض لانتهاك هذه الحقوق. هذا المبدأ يضع الأساس لمفهوم شامل للحرية الشخصية والخصوصية، ويتجاوز مجرد حماية المسكن المادي ليشمل جميع الجوانب التي تمثل الحياة الخاصة للفرد.

وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال التعليق العام رقم 16، أن حماية حرمة المسكن تشمل جميع الأماكن التي يقيم فيها الفرد بشكل دائم أو مؤقت، " بما في ذلك أماكن العمل والمكاتب التي يستخدمها الشخص كسكن مؤقت"<sup>116</sup>. هذا التفسير يعكس تطور المعايير الدولية لتشمل جميع جوانب الحياة الخاصة للفرد بما يتناسب مع التحولات الاجتماعية والتكنولوجية الحديثة.

#### ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

تؤكد المادة 12 على حماية حرمة المسكن والحياة الخاصة من أي تدخل غير قانوني، ويشكل مرجعاً أخلاقياً وقانونياً لتوجيه التشريعات الوطنية، ويساعد على وضع مبادئ واضحة لمنع التعسف في التفتيش والمداهمة.

#### ج- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)

" يلزم الدول العربية بوضع تشريعات وطنية واضحة تحمي حرمة المسكن وحقوق الأفراد، ويشدد على أهمية وجود رقابة قضائية فعالة على عمليات التفتيش أو المداهمة"<sup>117</sup>. كما أنه أضاف بعداً إقليمياً للمعايير الدولية، حيث نص على حماية حرمة المسكن والحياة الخاصة، مع السماح بالتدخل القانوني فقط في حالات محددة مثل حالة التلبس أو حماية حقوق الآخرين. يعكس هذا النص التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات الأمن، ويضفي خصوصية سياقية على التشريع الفلسطيني، بما يتماشى مع القيم الاجتماعية والثقافية في المنطقة.

<sup>116</sup> مصطفى محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر العربي، 2012.

<sup>117</sup> حافظ مجدي، إذن التفتيش والضبط في القانون الجنائي الفلسطيني، دار النهضة العربية، 2010.

## د- أثر الاتفاقيات الإقليمية والدولية على فلسطين

يتبين للباحث أن الالتزام بالمعايير الدولية أدى إلى تطوير القانون الأساسي الفلسطيني، بما يضمن حماية حرمة المسكن والمراسلات الشخصية.، وساهم في صياغة قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 بطريقة تحقق التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات الأمن.، ويساعد على تعزيز آليات الرقابة القضائية، بما يمكن المواطنين من الاعتراض على أي انتهاك لحقوقهم. انعكس التزام فلسطين بالاتفاقيات الدولية بشكل واضح في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، حيث نص على حرمة المسكن وأوجب أن يكون أي دخول أو تفتيش وفق أمر قضائي مسبق. "وقد استندت المحاكم الفلسطينية إلى هذه النصوص لإبطال أي تفتيش غير قانوني، مؤكدة أن الالتزام بالمعايير الدولية أصبح جزءاً لا يتجزأ من المرجعية القانونية الوطنية"<sup>118</sup>. كما تنص المواد القانونية على ضمان تعويض عادل لأي انتهاك، مما يعكس ربطاً مباشراً بين القانون المحلي والالتزامات الدولية.

تأثير الالتزام الدولي على تطوير التشريع الفلسطيني سيمى وأنه تم إدراج نصوص واضحة في القانون الأساسي: المادة 17 لحماية المسكن، المادة 11 لحماية الفرد من التفتيش التعسفي، وتطوير قانون الإجراءات الجزائية: لتحديد الشروط الشكلية والموضوعية للتفتيش، وإجراءات التوثيق، وضمان حقوق الأفراد أثناء أي عملية تدخل، وتعزيز الرقابة القضائية والمساءلة القانونية: بما يتيح للمواطنين الطعن على أي انتهاك لحقوقهم.

مع ذلك، يكتشف الباحث أنه لا يزال هناك فجوات تطبيقية واضحة. ففي بعض الحالات، تُجرى عمليات التفتيش بدون إذن قضائي مسبق، خاصة عندما تُصنف تحت بند "حالة التلبس"، مما يؤدي إلى انتهاك الحقوق الدستورية للمواطنين. علاوة على ذلك، "معظم النصوص القانونية لم

<sup>118</sup> أحمد حسام الدين، الحقوق والحريات في التشريع الفلسطيني، دار الثقافة القانونية، 2015.

تشمل حماية واضحة للتفتيش الرقمي أو البيانات الشخصية المخزنة إلكترونياً، وهي قضية أصبحت ملحة مع الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة التي تؤثر على الحياة الخاصة<sup>119</sup>.

يستخلص الباحث أنه على الرغم من وضوح النصوص القانونية، إلا أن هناك فجوة ملحوظة بين القانون وبين التطبيق العملي. ففي بعض الحالات، يتم إجراء عمليات التفتيش أحياناً دون الحصول على إذن قضائي مسبق، إلا في حالة التلبس بالجريمة، وهو ما قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين في حماية مسكنهم وحياتهم الخاصة. "كما أن النصوص القانونية الحالية لم توفر حماية كافية للتفتيش الرقمي أو للبيانات الشخصية المخزنة إلكترونياً، وهو أمر أصبح ضرورياً في العصر الحديث، حيث تلعب التكنولوجيا دوراً رئيسياً في الحياة اليومية للفرد، بما في ذلك المراسلات والمعلومات المخزنة على الأجهزة الرقمية"<sup>120</sup>. هذا الوضع يستدعي تطوير الضمانات القانونية لضمان حماية فعالة للخصوصية في جميع أشكالها.

### الفرع الثاني: انعكاس الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية

تقتضي دراسة انعكاس الاتفاقيات الدولية على التشريعات الفلسطينية النظر أولاً في الكيفية التي جرى من خلالها دمج المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني الفلسطيني. فالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية يمثلان الإطار الوطني الأكثر ارتباطاً بمسألة حماية المسكن وصون الحياة الخاصة. غير أن هذا الدمج لم يكن مطلقاً أو شاملاً، بل جاء جزئياً ومقيداً بظروف الواقع السياسي والقانوني المحلي. فعلى الرغم من وجود نصوص صريحة تحظر التفتيش التعسفي أو الدخول إلى المساكن من دون إذن قضائي، إلا أن غياب

<sup>119</sup> أحمد حسام الدين، الحقوق والحريات في التشريع الفلسطيني، دار الثقافة القانونية، 2015.

<sup>120</sup> اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معايير حماية حقوق الإنسان، بيروت، 2011.

الإشارة إلى بعض المبادئ الدولية الجوهرية، مثل مبدأ التناسب والضرورة، يثير تساؤلات حول مدى اكتمال الحماية. ومن هنا، فإن الانتقال إلى دراسة القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية يوفر فرصة لتبيين مستوى التفاعل بين الالتزامات الدولية من جهة، والضمانات التشريعية المحلية من جهة أخرى، مع إبراز ما تحقق من تقارب وما ظلّ موضع فجوة أو قصور.

### أولاً: تعديل التشريعات الوطنية

على الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م المعدل عام 2005م، ما ينص على آلية واضحة لإدماج المعاهدات الدولية ضمن التشريع الداخلي، كما أن المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين لعام 2003م لم تتناول تنظيم هذا الأمر بشكل محدد. ومع ذلك، فقد شهدت الممارسة العملية إدماج بعض المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، رغم غياب سند قانوني شامل يوضح الطريقة الرسمية لذلك.

يمكن تقسيم هذه الممارسة إلى مرحلتين زمنيتين:

• المرحلة الأولى (ما قبل عام 2007م): حيث كان إدماج المعاهدات الدولية يتم عادة عبر قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، دون وجود إطار قانوني موحد يحدد الإجراءات أو نطاق التطبيق.

• المرحلة الثانية (ما بعد عام 2007م): بعد الانقسام الفلسطيني، أصبح إدماج المعاهدات الدولية يتم عبر آليات متعددة، أهمها المراسيم الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو القرارات بقوانين الصادرة عنه، بما يعكس محاولة لتقنين الإجراءات وضمان إدماج هذه المعاهدات في التشريع الداخلي بشكل أكثر تنظيماً واستمرارية.

ضمن القانون الأساسي حماية صريحة للمسكن والحياة الخاصة، حيث تم وضع مواد قانونية تمنع أي تدخل غير قانوني أو تفتيش تعسفي. هذه النصوص تمثل انعكاسًا مباشرًا للمعايير الدولية، فهي تؤكد على أن كل تدخل يجب أن يكون قانونيًا ومبررًا ومحدودًا في نطاقه، مع توفير إمكانية مراجعة هذا التدخل بشكل إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني أحد الركائز الأساسية لضمان توافق القانون الوطني مع الالتزامات الدولية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين. "على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 والمعدل عام 2005 لم يتناول موضوع المعاهدات الدولية بشكل صريح أو ينظم آلية إدماجها، إلا أن القوانين الفلسطينية الداخلية حاولت عمليًا ملء هذا الفراغ، مما يعكس الالتزام الجزئي بالمعايير الدولية" <sup>121</sup>.

أوضح القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م أهمية المعاهدات الدولية في توجيه التشريع الوطني، إذ منحها مرتبة أعلى من بعض أحكام القانون المحلي، "حيث نصت المادة (31) على أن الأحكام المحلية لا تسري إذا تعارضت مع نصوص اتفاقية دولية نافذة في فلسطين" <sup>122</sup>. يعكس هذا النص إدراك السلطة الوطنية لأهمية أسبقية المعاهدات الدولية، ويتيح للأفراد الاعتماد عليها لحماية حقوقهم، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرمة المسكن.

أظهر قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م أهمية المعاهدات الدولية المكملة للقوانين المحلية، "إذ نصت المادة (77) على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وأحكام الهيئات الدولية التي تكون فلسطين طرفًا فيها تُعتبر جزءًا مكملًا للقانون ما لم ينص على خلاف ذلك" <sup>123</sup>. يضمن هذا

<sup>121</sup> غرايبة، إبراهيم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، الدوحة/قطر، ص 54

<sup>122</sup> ابو زيد، محمود، حقوق الإنسان في فلسطين والعالم: مفهوم متغير في عالم متغير، مكتبة غريب، القاهرة، 1992، ص 79

<sup>123</sup> سعيد، احمد، الحقوق والحريات العامة في التشريع الفلسطيني، غزة/فلسطين، غير محدد مكان وسنة النشر، ص 86

التكامل الاستفادة من الخبرات والمعايير الدولية، ويعكس إدراكاً لأهمية حماية البيئة وحقوق الأفراد في العيش ضمن بيئة آمنة وصحية.

أكد قانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م على مراعاة المعاهدات الدولية عند فض النزاعات التحكيمية، "إذ نصت المادة (48) على أنه يجوز للمحكمة رفض تنفيذ قرار تحكيم أجنبي إذا كان مخالفاً للنظام العام، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها"<sup>124</sup>. يظهر هذا النص التوازن بين الالتزام الدولي وحماية النظام القانوني الوطني، ويضمن عدم تعارض القرارات الأجنبية مع المبادئ الأساسية للعدالة المحلية.

" القوانين الفلسطينية مثل القانون المدني، قانون البيئة، وقانون التحكيم تُظهر تطبيقاً عملياً للمعاهدات، مع وجود فجوات في بعض المجالات"<sup>125</sup>.

تظهر تأثيرات الاتفاقيات الدولية على التشريع الفلسطيني في نصوص القانون الأساسي، حيث يكفل القانون حماية حقوق الأفراد المتعلقة بحرمة المسكن وخصوصية الحياة الشخصية. فقد نص القانون على أن أي تفتيش أو تقييد للحرية يجب أن يتم بأمر قضائي مسبق، وأن أي إجراء يخالف ذلك يعتبر لاغياً. هذه النصوص تعكس التزام السلطة الوطنية بالمبادئ الدولية لحماية الحقوق الأساسية، لكنها لم تشر صراحة إلى مبدأ "التناسب والضرورة"، الذي تضمنه الاتفاقيات الدولية لضمان أن يكون أي تدخل في الحياة الخاصة محدوداً ومبرراً وليس تعسفياً.

توضح هذه المواد التوجه العام للتشريع الفلسطيني نحو حماية حقوق الفرد، مع الحاجة إلى تطوير النصوص لتواكب المستجدات الحديثة، بما في ذلك حماية البيانات الرقمية والمراسلات الإلكترونية، والتي أصبحت جزءاً أساسياً من مفهوم الخصوصية في العصر الحالي. إن إدراج هذه المعايير

<sup>124</sup> مرجع سابق، غرابية، إبراهيم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، ص 55

<sup>125</sup> مرجع سابق، ابو زيد، محمود، حقوق الإنسان في فلسطين والعالم، 1992، ص 80

يضمن شمولية الحماية القانونية لجميع أشكال الحياة الخاصة، بما يعكس التزام فلسطين بالمعايير

الدولية حتى في ظل التحديات السياسية والعملية

لكنها لم تتضمن بشكل صريح مبدأ "التناسب والضرورة" وهو ما توفره الاتفاقيات الدولية لضمان أن

أي تدخل في الحياة الخاصة يكون مبرراً ومحدوداً وليس تعسفياً.

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 عمليات التفتيش ضمن مجموعة

مواد قانونية توفر ضمانات أساسية لحماية الحقوق الفردية، وذلك من خلال ما نصت عليه المواد

من 39 إلى 54 على تنظيم إجراءات التفتيش، يتم تحديد الشروط الشكلية مثل وجود إذن قضائي،

حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه، وجود شاهدين، وتوثيق كامل في محضر رسمي،

وتشمل عدة ضمانات قانونية مهمة:

\* ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق قبل الشروع بأي تفتيش.

\* تحديد المكان والزمان بدقة لنفاذي أي استغلال للتفتيش أو استخدامه لأغراض غير قانونية.

\* حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه، أو وجود شاهدين عند الغياب لضمان الشفافية.

\* تحرير محضر رسمي يوثق كافة الإجراءات والنتائج، ليكون أساساً للرقابة القضائية والمتابعة

القانونية

\* يعكس محاولة التوافق مع المعايير الدولية، لكنه يحتاج إلى توسيع نطاق حماية البيانات

الرقمية والمراسلات الحديثة.

يجد الباحث انه رغم وضوح النصوص القانونية، "إلا أن القانون الفلسطيني لم يواكب التطورات

التكنولوجية الحديثة، خصوصاً فيما يتعلق بحماية البيانات الرقمية والمراسلات الإلكترونية"<sup>126</sup>، وهي

جزء مهم جداً من الخصوصية في العصر الحديث. كما أن الاستثناءات المتعلقة بحالات الطوارئ

<sup>126</sup> سعيد، احمد، الحقوق والحريات العامة في التشريع الفلسطيني، غزة/فلسطين، غير محدد مكان وسنة النشر، ص 86

والأمن القومي تحتاج إلى تحديد دقيق لضمان عدم التعسف أو الاستغلال، وضمان أن أي تدخل في الحياة الخاصة يتم وفق معايير واضحة.

"رغم وجود نصوص واضحة في بعض القوانين، يظل غياب نص دستوري شامل ينظم إدماج المعاهدات الدولية تحديًا كبيرًا، إذ يمكن أن يؤدي إلى تفاوت في التطبيق بين المجالات المختلفة"<sup>127</sup>، بعض القوانين لم تحدد مكانة المعاهدات أو آلية تفعيلها، مما يخلق فجوة بين الالتزام الدولي والتطبيق المحلي.

وأنه يتم أحيانًا التفتيش بدون إذن قضائي، خصوصًا في حالات الواردة في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك ضعف الرقابة القضائية على التفتيش، إذ غالبًا ما يقتصر النظر على الشكل القانوني دون مراجعة مدى التناسب والضرورة.

## ثانياً: تطبيق المبادئ الدولية

" تأكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا، مثل قضية *Funke v. France*، ضرورة أن يكون للتفتيش أساس قانوني واضح، وأن يكون التدخل ضروريًا ومتناسبًا مع الهدف المطلوب"<sup>128</sup>، وهو ما يمثل معيارًا يمكن الاستفادة منه لتطوير التشريع الفلسطيني، خصوصًا في حماية الخصوصية الرقمية وتعزيز الرقابة القضائية.

تُظهر التجارب الدولية، مثل فرنسا والأردن ومصر، أهمية منح المعاهدات الدولية مكانة متقدمة أو مساوية للقوانين الوطنية لضمان تطبيق فعال. " ففي فرنسا تُعتبر المعاهدات الدولية نافذة على القانون الوطني، بينما في الأردن تُدمج عبر قوانين صادرة عن الملك أو مجلس الوزراء"<sup>129</sup>. تمثل

<sup>127</sup> مرجع سابق، أبو زيد، محمود، ص 84

<sup>128</sup> مرجع سابق، أبو زيد، محمود، ص 85

<sup>129</sup> مرجع سابق، أبو زيد، محمود، ص 92

هذه النماذج إطارًا يمكن الاستفادة منه لتقنين إدماج المعاهدات في فلسطين، مع ضمان حماية الحقوق الفردية وحرمة المسكن.

يستنتج الباحث مما سبق أنّ الاتفاقيات الدولية والإقليمية كان لها أثر مباشر على التشريع الفلسطيني، لا سيما فيما يتعلّق بحماية حرمة المسكن وصون الحياة الخاصة. إذ يظهر من خلال القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية أنّ هناك درجة من التوافق مع هذه المعايير الدولية، إلا أنّ هذا التوافق ما يزال جزئيًا، حيث تبرز فجوات واضحة تتعلق بضعف التطبيق العملي، وعدم كفاية الحماية في مجال البيانات الرقمية والمراسلات الإلكترونية، إضافة إلى بعض الاستثناءات القانونية التي قد تُستغل بما يقيد الحقوق والحريات. ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى تطوير المنظومة التشريعية الفلسطينية على نحو يضمن إدماج مبدئي "التناسب" و"الضرورة" بشكل صريح في النصوص القانونية،

كما يرى الباحث ضرورة العمل على توسيع نطاق الحماية ليشمل الخصوصية الرقمية باعتبارها امتدادًا لحرمة المسكن التقليدي. "كما يقتضي الأمر تعزيز الرقابة القضائية وتحسين آليات التعويض للأفراد المتضررين من الانتهاكات"<sup>130</sup>، إلى جانب رفع مستوى الوعي المجتمعي بحقوق الخصوصية وحرمة المسكن، بما يخلق ثقافة قانونية راسخة تدعم الممارسة العملية وتحقق الانسجام بين التشريع الوطني والمعايير الدولية.

يجد الباحث أن التفتيش في حالة التلبس يتم في بعض الحالات بدون إذن قضائي مسبق، ما يمثل خرقًا للقانون الدولي والمحلي. وكما أن النصوص القانونية لم تتناول بعد كيفية حماية الأجهزة الرقمية والملفات الإلكترونية أثناء التفتيش. سيمى وأن المواطن أحيانًا يواجه صعوبة في متابعة الانتهاكات

---

<sup>130</sup> مرجع سابق، سعيد، أحمد، ص 89

أو تقديم اعتراض رسمي. كما أن بعض الجهات القضائية أو الأمنية لا تطبق النصوص القانونية بشكل كامل، خصوصًا في مناطق النزاع أو حالات الطوارئ.

## المطلب الثاني: حماية الخصوصية وحرمة المسكن بين التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية

تمثل المقارنة بين التشريعات الفلسطينية والمعايير الدولية في موضوع حماية حرمة المسكن والحياة الخاصة " خطوة أساسية لفهم مدى تطور النظام القانوني الفلسطيني وانسجابه مع المنظومة الحقوقية العالمية، خاصة<sup>131</sup> وأنّ حماية الخصوصية لم تعد مجرد مسألة قانونية محلية، بل تحولت إلى مبدأ عالمي مشترك تنص عليه الاتفاقيات الدولية وتفرضه الأعراف القانونية الحديثة. فالمسكن لم يعد يُنظر إليه كمجرد مكان مادي يوفر المأوى، بل صار يُمثل الامتداد الطبيعي للشخصية الإنسانية وفضاءً مقدسًا يعكس الاستقلالية الفردية ويجسد قيم الحرية والكرامة. ومن هنا فإنّ أي تدخل في هذا الفضاء الخاص، سواء كان عبر الدخول المادي أو عبر انتهاك الخصوصية الرقمية، يجب أن يخضع لضوابط صارمة تستند إلى القانون وتستوفي معايير الضرورة والتناسب. في الحالة الفلسطينية، أجد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد نص بوضوح على حماية حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا في حالات يحددها القانون وبموجب إذن قضائي. كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وضع قواعد عامة لتنظيم التفتيش، لكنه لم يتطرق بما يكفي إلى التطورات التكنولوجية الحديثة أو إلى مفهوم الخصوصية الرقمية. بالمقابل، أجد أن التشريعات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

<sup>131</sup> علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

والميثاق العربي لحقوق الإنسان، قد وضعت معايير متقدمة لحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن، حيث لم تقتصر على مجرد النص على منع التدخل التعسفي، بل توسعت لتشمل وضع ضمانات إجرائية مثل ضرورة وجود إذن قضائي مسبق، وتحديد الزمان والمكان، وتوثيق عملية التفتيش، وإيجاد آليات للطعن أمام القضاء في حال وقوع انتهاك.

وهنا تكمن أهمية الدراسة المقارنة؛ فهي تكشف عن نقاط التلاقي بين التشريع الفلسطيني والمعايير الدولية، مثل النص على بطلان التفتيش غير المشروع واشتراط إذن قضائي، وفي الوقت نفسه تبرز نقاط التباين والفجوات مثل غياب حماية صريحة للبيانات الإلكترونية أو التوسع في الاستثناءات الأمنية التي تمنح السلطات هامشاً واسعاً للتدخل دون رقابة فعالة.

ومن زاوية أخرى، فإنّ هذه المقارنة تعكس مدى التزام فلسطين بتعهداتها الدولية بعد انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق، إذ أنّ الدولة حين تصبح طرفاً في اتفاقية دولية، تلتزم بتعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع تلك الاتفاقية. وبالتالي فإنّ أي قصور في النصوص الوطنية أو أي تجاوز عملي لحرمة المسكن يُعتبر إخلالاً بهذه الالتزامات، وهو ما قد يضعف مكانة النظام القانوني الفلسطيني على الساحة الدولية. ومن ثمّ فإنّ هذا المطلب يسعى إلى إجراء مقارنة معمقة تتجاوز مجرد عرض النصوص، لتصل إلى تحليل السياق العملي والاجتهادات القضائية وربطها بالمعايير العالمية، تمهيداً لاستعراض الإطار الدولي في الفرع الأول، ومن ثمّ الانتقال إلى دراسة النصوص الفلسطينية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: التشريعات الدولية في حماية الخصوصية وحرمة المسكن

تمثل التشريعات الدولية المرجعية الأساسية في موضوع حماية حرمة المسكن والحياة الخاصة، حيث وضعت هذه التشريعات إطارًا قانونيًا شاملاً يلزم الدول الأطراف بعدم المساس بالحقوق الفردية إلا ضمن شروط محددة وضوابط دقيقة.

### أولاً: المبادئ والتوجيهات الدولية

#### أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (196)

يعد العهد أهم وثيقة دولية في هذا المجال، حيث نصت المادة (17) منه على أنه لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، وأن لكل شخص الحق في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل. هذا النص يُعتبر حجر الأساس في بناء المعايير الدولية، لأنه لم يكتفِ بمجرد حظر التدخل، بل أوجب على الدول أن توفر حماية قانونية فعالة ضد أي انتهاك، ما يعني ضرورة وجود تشريعات داخلية وقضاء مستقل وآليات تعويض.

#### ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

رغم أنه ليس وثيقة ملزمة قانونًا مثل العهد الدولي، إلا أنه يشكل المرجعية الأخلاقية والقانونية الأولى، إذ نصت المادة (12) على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في الحماية من القانون ضد مثل هذا التدخل. هذا النص ألهم الكثير من الدساتير الوطنية في العالم، بما في ذلك القانون الأساسي الفلسطيني الذي تضمن نصوصًا مشابهة.

## ج- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المرجعية الإقليمية التي تفرض التزامات إضافية على الدول العربية. فقد نص على ضرورة حماية الحياة الخاصة وحرمة المساكن، وأكد على أن أي تفتيش أو دخول إلى المسكن يجب أن يكون وفقاً لإجراءات قضائية واضحة وبموجب إذن قضائي. ويمثل الميثاق خطوة نحو تعزيز الانسجام بين التشريعات الوطنية العربية والمعايير الدولية. من خلال استقراء النصوص الدولية والاجتهادات القضائية الصادرة عن الهيئات الأممية والإقليمية، تمكن الباحث استخلاص مجموعة من المعايير العملية التي تحدد كيفية تنفيذ إجراءات التفتيش دون انتهاك الحقوق:

1. ضرورة وجود سبب قانوني واضح ومبرر للتفتيش، بحيث لا يتم إلا في إطار تحقيق جنائي مشروع الحصول على إذن قضائي مسبق يحدد بدقة زمان ومكان التفتيش والأشخاص المعنيين
2. حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه، ووجود شهود عند الحاجة، ضماناً للشفافية
3. توثيق الإجراءات بمحضر رسمي يمكن مراجعته قضائياً لاحقاً
4. حماية الممتلكات والمعلومات الشخصية أثناء التفتيش، بما يشمل الأجهزة الإلكترونية والبيانات

### الرقمية الحديثة

#### ثانياً: أفضل الممارسات الدولية

تتمثل الالتزام بهذه المعايير تحقيق عدة أهداف:

- أ. حماية الأفراد من التعسف والانتهاكات التي قد تصدر عن السلطات
- ب. تعزيز مبدأ سيادة القانون عبر إخضاع جميع السلطات، بما فيها الأمنية للقضاء
- ت. توفير آليات للطعن والتعويض عن الانتهاكات، ما يعزز ثقة الأفراد بالقانون
- ث. دعم صورة الدولة على المستوى الدولي كدولة تحترم التزاماتها الحقوقية.

## الفرع الثاني: التشريعات الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات الدولية

يُعد تفتيش المسكن من أكثر الإجراءات القانونية حساسية في النظام القضائي الفلسطيني، لما له من تأثير مباشر على حرمة الحياة الخاصة للأفراد. سيما وأن المسكن لا يُمثل مجرد مكان مادي للإقامة، بل هو فضاء أساسي يحمي الحقوق الفردية ويُشكل جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان الخاصة. لذلك، تضمن القانون الفلسطيني تنظيم إجراءات التفتيش ضمن ضوابط دقيقة، مع مراعاة المعايير الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللذين يحظران أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للأفراد.

### أولاً: نقاط التطابق

#### أ. القانون الأساسي الفلسطيني وأثره على حماية المسكن والحياة الخاصة

ينص القانون الأساسي الفلسطيني على حماية الأفراد من أي تدخل غير قانوني في حياتهم الخاصة، مع التركيز على حرمة المسكن. فتشير المادة 17 إلى أن أي دخول للمسكن بدون إذن قضائي يُعد إجراءً باطلاً، والمادة 11 تحمي الأفراد من القبض أو التفتيش التعسفي. "هذه النصوص تُظهر التزام فلسطين بالمبادئ الدولية لحماية الحياة الخاصة، لكنها تواجه تحديات تطبيقية، خصوصاً في حالات التلبس أو حالات الاستعجال"<sup>132</sup>.

يجد الباحث أن القانون الأساسي يحاول وضع معايير حماية عامة، لكنه لا يقدم تفاصيل دقيقة حول كيفية التعامل مع الحالات الاستثنائية. كما وإن مبدأ التناسب والضرورة، الذي يُعتبر حجر الزاوية في الاتفاقيات الدولية، كونه غير مُدرج بشكل صريح، ما يترك مساحة واسعة لتفسيرات قد

<sup>132</sup> مرجع سابق، سعيد، أحمد، الحقوق والحريات العامة في التشريع الفلسطيني، ص 94

تتعارض مع حماية الحقوق الفردية. كما لا يغطي القانون الأساسي الرقابة على المعلومات الرقمية أو المراسلات الإلكترونية، وهي جزء لا يتجزأ من الحياة الخاصة في العصر الحديث. ومن الأمثلة على ذلك اجد حالات القبض والتفتيش الأمني التي تُنفذ أحياناً دون إذن قضائي، ما يعرض المواطنين لانتهاكات مباشرة لحقوقهم الدستورية. رغم غياب نصوص واضحة لكيفية التعامل مع المراسلات الإلكترونية والملفات الرقمية، ما يجعلها عرضة للمصادرة أو التدخل التعسفي أثناء التفتيش.

### ب. قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتنظيم التفتيش

ينظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تفاصيل إجراءات التفتيش لحماية الحقوق الفردية: إذن قضائي مسبق؛ يلزم القانون بالحصول على إذن قضائي قبل أي تفتيش، وهو مطلب أساسي لضمان مشروعية التدخل. يرتبط هذا النص مباشرة بالمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التدخل التعسفي في المسكن والحياة الخاصة<sup>133</sup>. تحديد المكان والزمان: يتطلب القانون تحديد المكان والزمان بدقة، وهو ما يضمن عدم التعسف في تنفيذ التفتيش ويعزز حماية الخصوصية. الفجوة هنا تكمن في غياب آليات واضحة لمراقبة الالتزام بالوقت والمكان، خاصة في الحالات التي تُصنّف كأمنية أو طارئة. حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه/وجود شاهدين: يضمن هذا الإجراء الشفافية والمساءلة القانونية، ويمنع أي تجاوز للحقوق الفردية. لكنه لا يكفي وحده لحماية الحقوق الرقمية أو المعلومات المخزنة إلكترونياً.

<sup>133</sup> الأشقر، احمد حسني علي، الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: قراءة في التشريعين الأردني والفلسطيني، 2025.

توثيق الإجراءات: يُعد المحضر الرسمي الوسيلة القانونية الأساسية لتوثيق عملية التفتيش، وهو أداة مراقبة قضائية. ومع ذلك، فقد أظهرت التجارب العملية ضعف تطبيق هذا البند، خصوصاً عند التدخل الأمني أو التفتيش العاجل، مما يقلل فعالية الرقابة.

القانون واضح في تنظيم الإجراءات التقليدية، لكنه يحتاج لتحديث ليواكب التطور الرقمي، لكنه بحاجة إلى حماية البيانات الرقمية والمراسلات الإلكترونية غير مذكورة صراحة، رغم أنها أصبحت جزءاً من الحياة الخاصة وفق المعايير الدولية، ومع ذلك فإن القوانين المحلية لم تحدد بدقة نطاق السلطة في حالات التدخل الأمني العاجل، ما يزيد من احتمال التعسف.

### ج. نقاط الالتقاء بين التشريع الفلسطيني والمعايير الدولية

يعتبر الباحث وجود إذن قضائي مسبق يضمن الحد الأدنى من حماية حرمة المسكن، وتوثيق الإجراءات لضمان المراقبة القضائية والمساءلة، وحماية الحقوق الشخصية للأفراد أثناء التفتيش التقليدي (المسكن والممتلكات)<sup>134</sup>.

### ثانياً: أوجه القصور والتوصيات

أ. التطبيق العملي: يتجاوز النصوص القانونية أحياناً، خصوصاً في حالات التلبس أو الاستعجال، وغياب نصوص واضحة لحماية المعلومات الرقمية، ما يجعل المواطنين عرضة لانتهاكات محتملة، وضعف الرقابة القضائية على مدى التناسب والضرورة للتفتيش، ما يتعارض مع الالتزامات الدولية. تحدد المعايير الدولية مثل التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الإنسان نطاق حرمة المسكن بشكل أوسع، لتشمل كل مكان يقيم فيه الشخص بشكل قانوني أو مؤقت، بما في ذلك الأماكن المؤقتة

<sup>134</sup> المرجع السابق، الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة، 2025/8/25، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (16)، 1988؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليقات العامة، <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

للمعمل أو الدراسة.، القانون الفلسطيني يغطي جزءاً من هذه الحماية، لكنه يحتاج لتوسيع ليشمل الرقابة على الأجهزة الرقمية، المراسلات، والملفات الشخصية الإلكترونية.

#### ب. حالات التفتيش

**التفتيش الأمني العاجل:** في بعض الحالات، يتم التفتيش بدون إذن قضائي بحجة حالة التلبس، وهو ما يشكل انتهاكاً صريحاً للمعايير الدولية والمحلية.

**مصادرة الأجهزة الرقمية:** حواسيب، هواتف ذكية، وأقراص تخزين، غالباً ما تُصادر دون تحديد دقيق لنطاق الوصول، ما يعرض البيانات الشخصية لانتهاكات مباشرة.

**الاعتراض القضائي:** ضعف القدرة على الاعتراض أو متابعة الإجراءات يضعف حماية الحقوق الفردية ويزيد من التناقض بين القانون الدولي والتطبيق المحلي.

#### ج. التحديات الحديثة في حماية الحياة الخاصة

تشمل الخصوصية الرقمية حماية البيانات والمراسلات الإلكترونية والملفات المخزنة على الأجهزة الشخصية، وهي قضية ملحة في العصر الحديث مع انتشار الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية. وتحديد الاستثناءات بوضوح كونه يجب تعريف حالات التلبس ومعياري الاستعجال بدقة، لضمان عدم استغلال التفتيش كوسيلة للانتهاك التعسفي.

العمل على تدريب السلطات ضرورة تدريب الأجهزة المختصة على أفضل الممارسات الدولية في حماية الحياة الخاصة، لضمان الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية<sup>135</sup>.

التوعية المجتمعية من خلال "رفع وعي المواطنين بحقوقهم القانونية والدولية، لتمكينهم من الدفاع عن خصوصيتهم والحياة الخاصة"<sup>136</sup>.

<sup>135</sup> مرجع سابق، غرايبة، إبراهيم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، ص 58

<sup>136</sup> الأشقر، احمد حسني علي، الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: قراءة في التشريعين الأردني والفلسطيني، 2025.

#### د. الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية

• المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت في عدة قضايا على ضرورة وجود أساس قانوني واضح للتفتيش، وأن يكون التدخل ضروريًا ومتناسبًا مع الهدف المرجو تحقيقه، مثل قضية *Funke v. France*<sup>137</sup>.

تُظهر التجارب العربية المختلفة إمكانية تطوير التشريع المحلي ليشمل حماية البيانات الرقمية، مع احترام حرمة المسكن والحياة الخاصة، وهو ما يمكن الاستفادة منه لتحديث التشريع الفلسطيني بما يتماشى مع المعايير الدولية يتضح للباحث مما سبق أنّ التشريعات الدولية، بمستوياتها العالمية والإقليمية، أرسّت إطارًا متينًا لحماية حرمة المسكن والحياة الخاصة من أي تدخل تعسفي، من خلال النص الصريح على ضرورة وجود إذن قضائي مسبق، وتحديد نطاق ومدة التفتيش، وضمان رقابة قضائية فعّالة. كما أوجبت هذه المرجعيات أن يُبنى أي تدخل على مبدأ التناسب والضرورة، بحيث لا يتجاوز الهدف المشروع المرتبط بمصلحة عامة حقيقية. غير أنّ هذه المعايير، على الرغم من وضوحها، تواجه تحديًا عند تنزيلها على الواقع التشريعي في فلسطين، حيث ما زالت بعض النصوص تركز على الحماية الشكلية دون الإحاطة الكاملة بالمستجدات الحديثة، وبخاصة ما يتعلق بالبيانات الرقمية والمراسلات الإلكترونية. وعليه، فإن القيمة الجوهرية لهذا الفرع تكمن في إبراز مرجعية الاتفاقيات الدولية كأساس يمكن الاستناد إليه لتطوير التشريعات الوطنية الفلسطينية، وضمان أن تتجاوز الحماية نطاق النصوص التقليدية إلى حماية فعلية وشاملة لخصوصية الأفراد في ظل التغيرات المجتمعية والتكنولوجية المتسارعة.

<sup>137</sup> مرجع سابق، علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص 106

## الخاتمة

لقد شكّل موضوع تفتيش المسكن وأثره على حرمة الحياة الخاصة في التشريع الفلسطيني في ضوء الاتفاقيات الدولية أحد أبرز الإشكاليات القانونية التي تجمع بين البعد الوطني والبعد الدولي في آن واحد، نظرًا لكونه يتصل اتصالًا مباشرًا بحقوق الإنسان الأساسية، ويعكس مدى التزام النظام القانوني الفلسطيني بالمعايير العالمية المتعلقة بحماية الخصوصية وصون الحرية الفردية. ومن خلال الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص الدستورية والتشريعات الجزائية الفلسطينية، وكذلك بالرجوع إلى المرجعيات الدولية، أمكن التوصل إلى مجموعة من الملاحظات الجوهرية التي تسلط الضوء على التقدم والقصور في آن واحد.

يتضح من خلال النصوص الدستورية، خاصة المواد (11) و(17) من القانون الأساسي الفلسطيني، أنّ المشرّع حرص على إرساء مبدأ حرمة المسكن وعدم جواز تفتيشه أو الدخول إليه إلا بأمر قضائي، وهو ما ينسجم في جوهره مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. غير أنّ هذه النصوص بقيت عامة ومقتضبة، إذ لم تضع تعريفًا دقيقًا لمبدأي الضرورة والتناسب كشرطين أساسيين لأي تدخل في الحياة الخاصة، ما جعل الباب مفتوحًا أمام التفسيرات المتباينة والتطبيقات غير المنضبطة.

أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، فقد أرسى جملة من الضمانات الإجرائية التي تنظّم عمليات التفتيش، بدءًا من ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق، مرورًا بتحديد الزمان والمكان بدقة، وصولًا إلى تحرير محضر رسمي يوثق كافة تفاصيل العملية. ورغم أهمية هذه الضمانات، إلا أنّ النصوص جاءت في معظمها متأثرة بالنموذج التقليدي للتفتيش، أي تفتيش المساكن في بعدها المادي المحض، من دون أن تمتد لتشمل الأبعاد المستحدثة

للخصوصية، وعلى رأسها الخصوصية الرقمية المرتبطة بالبيانات الإلكترونية وأجهزة الاتصال الحديثة.

وقد كشفت المقارنة مع الاتفاقيات الدولية أنّ ثمة فجوة قائمة بين النصوص المحلية والمعايير العالمية، خصوصًا فيما يتعلق بتحديد الضوابط الدقيقة التي تحكم الاستثناءات، مثل حالات التلبس أو الضرورة الأمنية أو التفتيش في ظروف الطوارئ. ففي حين تشترط المعايير الدولية أن يكون أي تدخل في الحياة الخاصة محدودًا بالقدر الضروري لتحقيق هدف مشروع، وأن يخضع لرقابة قضائية فعّالة، فإن الممارسة العملية في السياق الفلسطيني تشهد تجاوزات أحيانًا، من قبيل تنفيذ عمليات تفتيش دون إذن قضائي أو مصادرة أجهزة شخصية تحتوي بيانات حساسة دون وجود سند قانوني واضح لذلك.

كما بيّنت الدراسة أنّ النظام القضائي الفلسطيني لم ينتج بعد تراكمًا كافيًا من الاجتهادات القضائية التي تكسّر مبدأ الرقابة الصارمة على مشروعية إجراءات التفتيش، إذ غالبًا ما يقتصر التدقيق على مدى توافر الإذن القضائي من عدمه، من دون الغوص في مسألة التناسب والضرورة أو في مدى احترام الإجراءات للخصوصية الرقمية. وهذا يشكّل ثغرة حقيقية في تكريس الحماية القضائية لحقوق الأفراد، ويجعل النصوص القانونية أقرب إلى ضمانات شكلية منها إلى ضمانات موضوعية.

وتظهر من خلال المقارنة أيضًا أن الالتزام الفلسطيني بالاتفاقيات الدولية بقي في حدود الانضمام الرسمي والتصديق، من دون ترجمة عملية كافية على مستوى التشريعات الداخلية. فعلى الرغم من أنّ فلسطين عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكسّر حماية الخصوصية وحرمة المسكن، إلا أنّ التطبيق العملي يفتقر إلى التناغم الكامل مع تلك المعايير، سواء بسبب قصور النصوص الداخلية أو بسبب صعوبات سياسية ومؤسسية متصلة بواقع الاحتلال والانقسام الداخلي.

ويمكن القول إنّ التحدي الأبرز في حماية حرمة المسكن والحياة الخاصة في فلسطين لا يقتصر على وجود النصوص القانونية، وإنما يمتد إلى فعالية تطبيقها ومدى قدرة السلطات القضائية والنيابة العامة وأجهزة الضبط على الالتزام بالمعايير الدولية، في ظل بيئة سياسية وأمنية معقدة. وبذلك فإن ضمان الحماية الحقيقية للمواطن الفلسطيني يتطلب إرادة تشريعية وقضائية متكاملة، تعيد صياغة القوانين بما يضمن شمولها للحقوق الحديثة، وتفرض في الوقت نفسه رقابة صارمة على أي تجاوز أو انتهاك.

وفي ضوء ما سبق، يتضح للباحث أنّ موضوع تفتيش المسكن لا ينفصل عن السياق الأوسع لحماية الحقوق والحريات في فلسطين، وأن تطويره بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية هو خطوة أساسية نحو ترسيخ دولة القانون، وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن وضرورات حماية الحرية الفردية، وهو التوازن الذي يشكل أساساً لأي نظام قانوني عادل.

## النتائج

1. كرّست التشريعات الفلسطينية مبدأ حرمة المسكن وأكدت ضرورة الإذن القضائي قبل أي تفتيش، لكن التطبيق العملي كشف عن فجوات واضحة في حالات التفتيش الأمني العاجل.
2. وجود تعارض بين القانون الأساسي الذي اشترط الإذن القضائي الصريح، وبين قانون الإجراءات الجزائية الذي أجاز دخول المساكن في بعض الحالات دون إذن.
3. غياب النصوص الصريحة التي تكرّس مبدأي الضرورة والتناسب في إجراءات التفتيش.
4. قصور في الرقابة القضائية على التفتيش، سواء أثناء التنفيذ أو من حيث تعويض المتضررين.
5. اقتصار الحماية التشريعية على حرمة المسكن بمعناه التقليدي دون امتدادها إلى البيانات الرقمية والمعلومات الشخصية.
6. ضعف وعي المواطنين بحقوقهم القانونية في مواجهة التفتيش غير المشروع

## التوصيات

ترتبا على ما تقدم من هذه الدراسة فإن الباحث يقترح التوصيات التالية:

1. لمواجهة الفجوات العملية في تطبيق مبدأ حرمة المسكن، يجب تعزيز دور القضاء في الرقابة على إجراءات التفتيش ومتابعة التنفيذ بدقة.
2. لإزالة التعارض التشريعي بين القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، ينبغي إجراء تعديلات تشريعية تحقق الانسجام بين القواعد الدستورية والتفصيلات الإجرائية.
3. لسد النقص التشريعي، من المهم إضافة نصوص صريحة تُدخل مبدأي الضرورة والتناسب بما ينسجم مع المعايير الدولية.
4. لمعالجة القصور في الرقابة القضائية، يُستحسن تفعيل آليات تعويض ورد اعتبار فعالة وتنظيم برامج تدريبية لأعضاء النيابة العامة ورجال الضبط القضائي.
5. لمواكبة التطورات التكنولوجية، يجب إدماج حماية البيانات الرقمية والمعلومات الشخصية ضمن إطار حرمة المسكن.
6. لتجاوز ضعف الوعي المجتمعي، لا بد من توعية المواطنين بحقوقهم القانونية وتشجيعهم على الاعتراض على أي تفتيش غير مشروع باستخدام الوسائل القانونية

## المراجع

### قائمة المصادر

- القرآن الكريم  
السنة النبوية الشريفة  
الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان سنة 1969  
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1950  
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 1990  
اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989  
اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961  
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948  
التعليمات القضائية للنائب العام القسم الجزائي رقم 1 لسنة 2006  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966  
قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني لسنة 1996  
قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001  
القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005  
قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999  
قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000  
قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960  
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معايير حماية حقوق الإنسان، بيروت، 2011  
المنجد في اللغة والإعلام الطبعة 22  
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل سنة 1990  
الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

### قائمة المراجع

- ابو زيد، احمد عبد الله، تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.  
ابو زيد، محمود، حقوق الإنسان في فلسطين والعالم: مفهوم متغير في عالم متغير، مكتبة غريب، القاهرة، 1992.  
ابو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، دون رقم طبعة، منشأة المعارف، 1994.

- أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة 10، القاهرة: 2016..
- أحمد، حسام الدين، الإذن بالتفتيش والضبط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- أحمد، حسام الدين، الحقوق والحريات في التشريع الفلسطيني، دار الثقافة القانونية، 2015
- أحمد، محمد. التفتيش القضائي وضمانات حرمة المساكن في التشريعات العربية. عمان: دار الفكر القانوني، 2012.
- البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، عمان.
- بكر عبد المهيم، إجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش ط1، بدون ذكر اسم الناشر ومكانه، 1997
- الجبرين، عبد الله، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار ابن الجوزي، 2010.
- الجوخدار، حسن، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 1979.
- حافظ مجدي، إذن التفتيش والضبط في القانون الجنائي الفلسطيني، دار النهضة العربية، 2010
- حافظ، مجدي، إذن التفتيش، دار محمود للنشر، 2012، القاهرة.
- حسام، الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، لا يوجد دار نشر، 2015.
- حسني، نجيب محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- خالد، عدلي أمير، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، 2000، دار الجامعة الجديد للنشر.
- دياب، عبد الملك، حق الخصوصية في التشريع العقابي، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2018.
- راشد حامد، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الجزائية العربية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- رمضان، عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- سعيد، احمد، الحقوق والحريات العامة في التشريع الفلسطيني، غزة/فلسطين، غير محدد  
مكان وسنة النشر
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي، ج1، دار الفكر العربي،  
1988.
- الشهابي، قذري عبد الفتاح، مناهج التفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- الشهاوي، محمد، حقوق الانسان في الإجراءات الجزائية، الطبعة الاولى. 2015
- صالح، فاطمة، حماية الخصوصية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، 2015.
- الصبارينى، غازي حسن: الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر  
وإدار الثقافة للنشر، ط 1، عمان، 2002
- عبد الباقي. مصطفى. شرح قانون إجراءات جزائية رقم 3 لسنة 2003.
- عبد الباقي. مصطفى. شرح قانون إجراءات جزائية رقم 3 لسنة 2003.
- عبيد، رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية، ط17، دار الجيل للطباعة، مصر.
- العكايلة، عبد الله، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ط1، دار الثقافة للنشر  
والتوزيع، عمان، 2010.
- علوان، محمد يوسف، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، الهيئة  
الفلسطينية لحقوق المواطن، 1999.
- غرايبة، إبراهيم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008،  
الدوحة/قطر.
- الكردي، سالم أحمد، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني، 2002 دار الثقافة  
للنشر والتوزيع، عمان.
- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الأردني، المطبوعات الشرقية،  
بيروت، 1995.
- محمد، زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديد للنشر،  
2011.
- المرصفاوي، حسن صادق، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1961.
- مصطفى، محمود. الحقوق والحريات الأساسية في التشريعات الفلسطينية. رام الله: دار  
القانون الفلسطيني، 2016.
- مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الفكر العربي، 2012
- نجم، محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، عمان، 1986

نجم، محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

نمور، محمد سعيد، الحقوق والحريات العامة في فلسطين، ط1، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

غنيمات، امين، الحماية الجنائية لحركة المسكن، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2020.

الطماوي، سليمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة 1991

### السوابق القضائية

قرار محكمة النقض في رام الله فيما يتعلق ببطلان إجراءات التفتيش والأدلة التي تحصل عليها

جراء حصول اجراء تفتيش باطل رقم 168 / 2021

المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم (3/2019)، الصادر بتاريخ:

2020/10/7

### المواقع الإلكترونية

Ph. Conte, Droit pénal spacial, 3ème éd., Litec, 2007, P. 101. 2UN Human Rights in the administration of justice (ceneva & n.y. 2002) P.219.

Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou son correspondance.... toute personne a le droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ».

Toute personne a le droit au respect de sa vie privée et familiale et de son domicile et de sa correspondance

الموقع الإلكتروني، التعليق العام رقم 16،

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/)

[Download.asp](#)

الموقع الإلكتروني، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم (16)، 1988؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التعليقات العامة،

<https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/general-comments>

الموقع الإلكتروني، جامعة مينيسوتا، "نبذة عامة عن معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان

<https://humanrts.umn.edu/arab/hrm-ch-4>

الموقع الإلكتروني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
<https://www.mezan.org/uploads/files/14538854951758>.

الموقع الإلكتروني، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (35) على المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعنية بالحق في الحرية والأمان الشخصي، CCPR/C/GC/35،  
[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f35&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fGC%2f35&Lang=ar)

الموقع الإلكتروني،

[https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2006/opt1106/7.htm?utm\\_source=chatgpt.com](https://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2006/opt1106/7.htm?utm_source=chatgpt.com)

#### الرسائل العلمية

الأشقر، احمد حسني علي، الخصوصية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: قراءة في التشريعين الأردني والفلسطيني، 2025.

خالد خلدون الديك، -تفتيش المسكن (الصحة والبطلان)، بحوث ومقالات، جامعة الاستقلال، 2020

غانم، محمد، تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح 2008.

محمود، ابو الفتوح عبد الشافي، الحماية الجنائية لحرمة الحيلة الخاصة في ضوء التطور التقني الحديث، رسالة دكتوراه كلية الحقوق 2018.

منتصر، حلا محمود، تحليل قانوني لتفتيش المسكن

## **Housing Inspection and privacy protection in light of Palestinian legislation in and international conventions.**

**Izzeddin Omar Mohammad Abdelfattah Obeido**

**Supervision Committee**  
**Dr. Ahmad Al-Ashqar**  
**Dr. Ghassan Elayyan**  
**Dr. Hasan Salim**

### **Abstract**

Housing inspection and privacy protection are a fundamental issue in the field of rights and freedoms, because it represents a direct violation of the privacy of the individual. The study showed, through the analysis of Palestinian legislation and its comparison with international conventions, the existence of a deficiency in the Criminal Procedure Law to provide adequate protection for the inviolability of the home, other than what was approved by the Palestinian Basic Law and international conventions. The results concluded with the need to review and develop legal texts to ensure a balance between the requirements of criminal investigation and the protection of individual rights, with an emphasis on the controls of the search permit and the invalidity of arbitrary procedures. The study recommends that Palestinian legislation be harmonised with international conventions to promote respect for the right to privacy and the sanctity of private life.

Keywords: Privacy, Private life, Residence, House search.